

سَيْلُ الْفَكَلَاحِ  
فِي شَرِيعَةِ

نَوْدُ الْإِيمَانِ

عَفَّةٌ

مُحَمَّدُ زَرِيزُهُ

شَرِيعَةٌ وَرِيحَةٌ مِنَ الْمَسَاعِ

تَالِيفٌ

الْعَالَمُ حَمْدَنْ عَزِيزُ الدِّينِ

دَارُ الْبَيْنَ وَقِيٰ

سِيَلُ الْفَلَاحِ  
فِي شِرْحِ  
**نُورُ الْإِيمَانِ**  
جَمِيعَ الْأَعْصَمِ

لِلشَّرِيفِ الْبَلَاعِيِّ  
وَمَعَهُ  
هِبَةُ الْفَتَّاحِ بِتَكْمِيلَةِ نُورِ الْإِيمَانِ  
تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدِ

قَدْمُهُ وَوَضْعُ فَهَارِسِهِ

سُجْنُ مُحَمَّدِ بَرْوَيِّ وَهَبَّةُ

مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ  
[www.lisanarab.com](http://www.lisanarab.com)

**حقوق الطبع والنشر محفوظة**

**دار ال بيروت للطباعة والنشر**

دمشق - ص.ب : ٢٥٤١٤

هاتف : ٢٢١٣٩٦٦



سبيل افلاج  
في شرح  
**نون الارضيات**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، المتفضل على عباده أجمعين ، القائل في كتابه المبين : «فلولا نفرَ من كُل فرقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ ليتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُونَ». والصلوة والسلام على نبيه الصادق الأمين، أفضل الخلق والمرسلين ، القائل : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» .

وبعد : فإنه لما كان متن نور الإيضاح في الفقه الحنفي من أهم المتون في المذهب الذي يحتاجه العالم والطالب فقد رأينا تقديم هذا المتن بحلقة جديدة ومنفعة عظيمة - إن شاء الله - وذلك لأنه حظي بشرح وتعليق من الشيخ «أبي أحمد محمد محبي الدين عبد الحميد» الذي برع في جميع فنون العلم، يدلنا على ذلك شرحه وتعليقه على كثير من الكتب في شتى الفنون منها :

(اللباب في شرح الكتاب للغبتمي) (تحقيق) و(شرح قطر الندى) وشرح (ابن عقيل) و (شذور الذهب) و(معنى الليب) في النحو. وعمله في كتاب (السيرة الجية) في الفرائض .

وتأليفه لكتاب «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»  
وغير ذلك من العلوم والفنون .

ومن أعماله البارزة شرحه لهذا المتن «نور الإيضاح ونجاة  
الأرواح» الذي ألحق به لتمام الفائدة بحثين : الأول : كتاب الزكاة .  
والثاني : كتاب الحج والعمرة .

وقد أسماه (هبة الفتاح بتكميلة نور الإيضاح)

هذا وقد رأينا من البر للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان  
- صاحب المذهب - تقديم ترجمة له، ثم تقديم ترجمة للشيخ حسن  
الوفائي الشرنبلاني الذي صنف هذا الكتاب الراهن والله نسأل الأجر  
وال ihtibas ، راجين من كل أخي مسلمٍ دعوةً صالحةً في ظهر الغيب .

محمد محمد بدوي وهبة



## الامام الأعظم

### «أبو حنيفة النعمان» رضي الله عنه

نشأته: هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد في الكوفة سنة (٨٠) ثانية من الهجرة، في خلافة عبد الملك بن مروان، وما زال والده يرعاه حتى شب وترعرع.

صناعته وتعلمه: اشتغل أبو حنيفة بالبيع والشراء وأعمال التجارة ولم يتصل بالعلم، ولم يعرف أحداً من رجاله، فلقيه ذات يوم رجل من أئمة الدين يقال له (الشعبي) فنصح له بدراسة العلم وحضور مجالسه والاتقاء بأراء العلماء.

فصادفت النصيحة هوى من أبي حنيفة فترك السوق مؤقتاً، وانقطع للعلم في الكوفة، إلى أن بلغ فيه مبلغاً عظيماً، فرحل إلى البصرة لما سمعه من وجود أكابر العلماء فيها، وسرعان ما أدهش أهلها بذكائه وسرعة بديهته وحل المشكل من المسائل وقوة حجته ورد أسئلته إلى الصواب.

براعته وثناء العلماء عليه: لم تكن براعة أبي حنيفة مقصورة على الفقه الإسلامي وما يتطلبه من تفسير وحديث فحسب، بل كانت له شهرة في علوم الأدب وغيرها. وقد أثنى عليه كثيرون من أئمة الإسلام. سئل عنه الإمام مالك فقال: سبحان الله لم أر مثله، تائب له وقال: إن هذه الأسطوانة من ذهب لأقام الدليل القياسي على صحة قوله.

وقال الإمام الشافعي: «من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ما علمت أحداً أفقه منه». وكان الإمام أحد إذا ذكر أبو حنيفة بكى وترجم عليه. وقال النضر: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة رضي الله عنه بما بينه ولقنه.

عبادته وورعه: عرف أبو حنيفة رضي الله عنه بطاعته لربه عز وجل وإحياء الليالي في الصلاة وقراءة القرآن، وقد قيل: «إنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة».

وحدث حرane أنه كانوا يسمعون صلاته وقراءته للقرآن بالليل وبكاء من خشية الله عز وجل.

وسئل مرة - رضي الله عنه - أيهما أفضل: الأسود أو علقة؟ فقال: «واهـ ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفضل بينهم». «.

أخلاقه: اشتهر أبو حنيفة - رضي الله عنه - بالزهد والقناعة وقلة الكلام. والعفو عن أساء إليه، ولم يُعرف عنه أنه اغتاب أحداً فقط، كان كريماً بماله، معاوناً لذوي الحاجات، مواسياً أهله وجرانه.

بعض من حكمه: «لوم يكن من صفة الدنيا إلا أن الحق يُعصى فيها لكتفى في بعضها».

«من طلب الرئاسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذلك مابقى طوال زمانه». «قليل من الدنيا خير من العيش في نعيم يكون من بعده ندامة».

طريقته في الاجتهداد: قال عن نفسه - رضي الله عنه - : «إني آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته ، فإذا لم أجده آخذ بسنة رسوله والأثار الصحاح عنه ، المأخوذة من الثقات ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذت بقول من شئت من أصحاب رسول الله وترك قول من شئت ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين - وعد بعض أسماء المجتهددين - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا».

نكتبه: ظهرت في زمن مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية فتنة في العراق ، وكان واليها يزيد بن هبيرة ، فأرسل إلى أبي حنيفة يطلب مساعداته ، فأبى كل الإباء لأن في ذلك ظلمًا للناس ، فحبس جمعين وضرب .

وفاته: ثم كأن أرسل المنصور له ليجعله رئيساً لقضاة المسلمين ، فرفض فحبسه وشدد عليه الحبس وأهانه بالضرب والتشهير بالأسواق بحججه أنه لا يطيع الولاية ولا يرضي بالقضاء بين الناس ، وما زال يضر به حتى اضطر بعد ذلك إلى البكاء والآتين ، فناقضت روحه بعد خمسة أيام أخرى . وهكذا انتهت حياة هذا الإمام الجليل - رضي الله عنه وأرضاه - وكان موته سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٩ م . حسين ومتة للهجرة عن عمر ينchez السبعين عاماً .

بعض تصانيفه: للإمام - رضي الله عنه - تصانيف جليلة عظيمة نذكر منها: (المسندي في الحديث) و (الفقه الأكمل)

انتهى عن الأعلام الجزء التاسع بتصرف  
البداية والنهاية الجزء العاشر بتصرف  
الاجتهداد والمجتهدون للاستاذ أحد عز الدين البيانوني . بتصرف .  
تاريخ بغداد الجزء الثالث عشر بتصرف  
وابن خلkan الجزء الثاني بتصرف  
والنجوم الزاهرة الجزء الثاني بتصرف  
والجواهر المضية الجزء الأول بتصرف

## ترجمة صاحب المتن «حسن الشرنبلالي»

اسمه وموالده: هو العلامة الجليل الشيخ حسن بن عمار أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي - بضم الشين الثالثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام - نسبة لشبرايلولة - بلدة تجاه منوف العليا بأقلheim المنوفية بسواد مصر - الفقيه الحنفي الوفاتي . ولد سنة ٩٩٤ هـ / أربع وستين وتسعمائة للهجرة / ١٥٨٥ م / حسن وثمانين وخمس مائة وألف للميلاد .

نشأته وتفقّهه: كان من أعيان الفقهاء، وفضلاه عصره وهو أحسن المتأخرین ملکة في الفقه وأعْرَفُهم بتصوّره وقواعده، وأندّاهم قليلاً في التحرير والتصنیف، وكان المعلول عليه في الفتاوی في عصره .

تلقّه على الإمام عبد الله النحريري ، والعلامة محمد المحبی ، وسنه في الفقه عن هذین الإمامین وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي .  
تدریسیه: درس الشرنبلالي - رحمه الله - في الجامع الأزهر بمصر، وانتفع به خلق كثير، منهم العلامة اساعیل النابلی .

أقوال العلماء فيه: يقول عنه المصنف والد المحبی : «هو مصباح الأزهر وكوكبة المثير المثلاي - لو رأى صاحب السراج الوهاج لاقتني من نوره ، أو صاحب الظہیرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه .»

أخلاقه وبعض تصانیفه: كان - رحمه الله تعالى ورضي عنه - صاحب خلق حسن وفصاحة ولئن ، ورعاً منمسكاً بدين الله عز وجل . صفت كتاباً كثيرة في المذهب وأجلها:

- حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلاخسر - ط -
- شرح منظومة ابن وهباني في مجلدين - خ -
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح - هذا الكتاب -
- نحفة الأكمال - خ -

- التحقیقات القدسية . وتُعرَفُ برسائل الشرنبلالي وعدتها / ٤٨ / رسالة .  
بعض أحواله: هذا وقد كان له في علم القوم باع طویل ، وكان معتقداً للصالحین ، وله معهم إشارات ووقائع أحوال منها :

أنه قال له بعضهم : ياحسن . منْ هذَا الْيَوْمِ لَا تُشْتَرِ لَكَ وَلَا لِأَهْلِكَ وَلَا لِأَوْلَادِكَ كُسْوَةٌ .  
فَكَانَتْ نَاتِيَّةً لِكُسْوَةِ الْفَاقِهِرَةِ وَلَمْ يُشْتَرِ بَعْدَهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .  
وفاته: كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي عشر من شهر رمضان سنة تسع  
وستين وألف للهجرة / ١١ / رمضان / ١٤٥٩ هـ / ١٠٦٩ م عن نحو خمس وسبعين سنة . / ٧٥ /

عاماً. دفن بتربة المجاورين رحمة الله تعالى .

انتهى عن :

١ - خلاصة الأثر

٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي

بتصرف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى أَهْلِ الطَّاهِرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ ، أَبُو الْإِخْلَاصِ حَسَنِ  
الْوَفَائِي الشَّرْبِلَانِيُّ<sup>(١)</sup> الْحَنْفِيُّ : إِنَّهُ أَتَمَسَّ مِنِّي بَعْضُ الْأَخْلَاءِ -  
عَامَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ - أَنْ أَعْمَلَ مُقْدَمةً فِي الْعِبَادَاتِ ،  
تُقْرَبُ عَلَى الْمُبْتَدِي مَاتَشَتَّتَ مِنَ الْمَسَائلِ فِي الْمُطْوَلَاتِ ، فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ  
تَعَالَى ، وَأَجْبَتْهُ طَالِبًا لِلنَّوَابِ ، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصَحَّتِهِ أَهْلُ  
الْتَّرْجِيحِ ، مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ ، وَسَمِيتُهُ «نُورُ الإِيْضَاحِ» ، وَنَجَاهَ  
الْأَرْوَاحِ » وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ ، وَيُدِيمَ بِهِ الْإِفَادَهُ .

---

(١) مؤلف الكتاب من «شبرا بلول» وهي قرية تجاه منوف العليا، كائنة بإقليم المنوفية الآن، وأصل النسبة إليها «الشبرا بلولي» ولكن اشتهرت نسبة بالشربلاني، على غير القياس.

## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاهِ :

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَمَاءُ الْبَحْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَاءُ النَّهْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الثَّلَجِ ، وَمَاءُ الْبَرِّ<sup>(٥)</sup> ، وَمَاءُ

(١) يستعمل لفظ « الطهارة » في اللغة العربية بمعنى النظافة، سواء أكانت النظافة حسية أم كانت معنوية، وفي القرآن الكريم : ( خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها ) وفيه : ( إنما يزيد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً ) ويطلق هذا اللفظ في اصطلاح علماء الفقه على « حكم يظهر بال محل الذي تتعلق به الصلاة، بسبب استعمال الماء الطاهر ونحوه » والمراد بال محل : بدن المصلي، وثوبه الذي يصلى فيه، ومكانه الذي يصلى عليه، والمراد بنحو الماء : التراب الطاهر الذي يصبح التيمم به عند فقد الماء حساً أو شرعاً.

(٢) ماء السماء : هو المطر الذي ينزل من جهة السماء، والدليل على أنه مطهر قول الله تعالى : ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ).

(٣) المراد بماء البحر ه هنا الماء الملحي، والدليل على أنه مطهر قوله عليه الصلاة والسلام - وقد سئل عن حكم التطهير بماء البحر الملحي - « هو الطهور ما وله الحل ميتته » وما ورد في الخبر « من لم يطهروه ماء البحر فلا طهره الله » وكان بعض الصحابة يرى أنه لا يجوز التطهير بماء البحر لأنه من متن، ومن هؤلاء الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعن أبيه.

(٤) المراد بماء النهر ه هنا الماء العذب الذي يكون في الأنهر، مثل نهر النيل بمصر، ونهر بردى بدمشق، ودجلة والفرات بالعراق.

(٥) البرد - بفتح الباء والراء جميعاً - شيء ينزل من السماء مع المطر يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام، وإنما يصبح التطهير بالثلج والبرد بعد أن يذوب كل منها فيصير ماء متقططاً.

العين<sup>(١)</sup>.



### أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَوَضْفُهَا :

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٢)</sup> :

- (١) طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلُقُ .
- (٢) وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهِرَةُ وَنَحْوُهَا<sup>(٤)</sup> وَكَانَ قَلِيلًا .

- (٣) وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ مَا آسْتَعْمَلَ لِرَفْعٍ حَدَثٍ ، أَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بَيْنَهُ .

مَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؟

وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ أَنْفِصالِهِ عَنِ الْجَسَدِ .

مَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ ، وَلَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ . فِي الأَظْهَرِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا بِمَاءِ زَالَ طَبْعُهُ بِالْطَّبْخِ أَوْ بِغَلَبةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ .

(١) ماء العين: هو الماء الجاري على وجه الأرض من بنوع، وبهذا فارق ماء البشر.

(٢) سياق الرابع والخامس بعد قليل.

(٣) الكراهة هنا كراهة تزييه، لا كراهة تحريم، وإنما يكره استعمال هذا الماء عند وجود الماء المطلق، فاما إذا لم يجد المكلف غيره فلا كراهة أصلًا.

(٤) المراد بنحو الهرة الدجاجة المخلدة وسباع الطير والحياة.

(٥) اختار المصنف أنَّ الوضوء بماء الشجر والثمر الذي يخرج بنفسه من أحد هما لا يجوز، وذهب صاحب الهدایة وشارح الكنز وشارح التنویر إلى جواز الوضوء بما يخرج بنفسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بما يخرج بسبب العصر.

**بِمَ تَكُونُ الْغَلَبةُ ؟**

وَالْغَلَبةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ : بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقْتِهِ  
وَسَيِّلَانِهِ ، وَلَا يُضُرُّ تَغْيِيرُ أُوصَافِهِ كُلُّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ ، وَفَاكِهَةٍ ،  
وَوَرَقِ شَجَرٍ .

وَالْغَلَبةُ فِي الْمَائِعَاتِ : بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعِهِ  
وَصَفَانِ فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللُّونُ وَالطَّعْمُ وَلَارَائِحَةٍ لَهُ ، وَبِظُهُورِ  
وَصَفَيْنِ مِنْ مَائِعِهِ ثَلَاثَةُ كَالْخَلِّ .

وَالْغَلَبةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ - كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ  
وَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ - تَكُونُ بِالْوَزْنِ : فَإِنْ آخْتَلَطَ رُطْلَانِ مِنْ  
الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرُطْلٍ مِنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ التُّوضُوءُ ،  
وَيَعْكِسِيهِ جَازٌ .

\* \* \*

(٤) وَالرَّابِعُ : مَاءُ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ،  
وَكَانَ رَاكِداً قَلِيلًا .

**وَالْقَلِيلُ مَادُونَ عَشِيرٍ فِي عَشْرٍ<sup>(١)</sup> فَيَنْجِسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُهَا**

(١) اعلم أن الماء إما أن يكون في مكان مربع وإما أن يكون في مكان مستدير أو مستطيل كما يرى في الأحواض: فإن كان في مكان مربع فإن كان طول كل ضلع منه عشر أذرع فما فوقها تعتبر الماء كثيراً، وإن كان أقل من عشر أذرع تعتبر قليلاً، وإن كان الماء في مكان مستدير، فإن كانت مساحته ستة وثلاثين ذراعاً تعتبر الماء كثيراً، وإن كانت مساحته أقل من ذلك تعتبر قليلاً. وعلى كل حال لابد أن يكون عمق الماء بحيث لا تكشف أرضه بالغرف منه، هذا هو الصحيح.

فِيهِ ، أَوْ جَارِيًّا وَظَهَرَ فِيهِ أَثْرُهَا ، وَالْأَثْرُ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .  
وَالْخَامِسُ : مَاءً مَشْكُوكًا فِي طَهُورِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ  
حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ .

### فصل

#### « في أحكام السور »

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ<sup>(۱)</sup> إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَّانٌ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ  
أَقْسَامٍ ، وَيُسَمَّى : سُورًا .

الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، وَهُوَ : مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ ، أَوْ فَرَسٌ ،  
أَوْ مَا يُؤَكِّلُ لَحْمُهُ<sup>(۲)</sup> .

وَالثَّانِيُّ : نَجْسٌ ، لَا يَجُوزُ آسِتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ : مَا شَرِبَ مِنْهُ

(۱) السور - بضم السين وبعدها همزة ساكنة تكتب على واو - هو البقية، وفي الاصطلاح  
لا يطلق إلا على ما فضل من ماء قليل شرب منه إنسان أو حيوان.

(۲) قد عرفت أن المراد بالماء القليل ما كان أقل من عشر أذرع في مثلها أو نحوه، وعلى  
هذا لا يكون ماء الأنهر والبحار حلال هذه الأحكام، ولا يسمى ما فيها سورا وإن شرب  
منه ألف إنسان وألف حيوان.

(۳) محل هذا إذا لم يكن في فم الشارب نجاسته، فإذا تنجس فم إنسان مثلاً - بأكل لحم  
خنزير، أو شرب خمر، أو بأن قاء ملء فمه - فشرب من الماء من فور تنجس فمه  
صار الماء القليل نجساً، وإن شرب بعد مدة، وبعد أن تردد الريق في فمه مراراً،  
وألقى هذا الريق أو ابتلعه قبل أن يشرب من الماء فلا يكون الماء نجساً، وهذا  
مدحه أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يكون الماء نجساً بكل حال، إلا أن  
يغسل فمه.

**الكلب**<sup>(١)</sup> ، أو **الخنزير** ، أو **شيء من سباع البهائم**<sup>(٢)</sup> كالفهد ، والذئب .

**والثالث** : مكروه استعماله مع وجود غيره<sup>(٣)</sup> ، وهو : **سُورَةُ الْهَرَّةِ**<sup>(٤)</sup> ، **والدُجَاجَةُ الْمُخَلَّةُ**<sup>(٥)</sup> ، **سباع الطير** ، كالصقر ، **والشاهين** ، **والحَدَّاءُ**<sup>(٦)</sup> ، و[سوائل البيوت] كالغارaffe ، لا العقرب .

(١) الدليل على أن ما شرب منه الكلب ينحس قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا وبلغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً، وما ذاك إلا لنجاسته، والمندوب عندنا أن يغسله سبع مرات؛ لاختلاف الروايات في هذا الحديث، وأن تكون إحدى الفضلات بتراب، والدليل على نجاسة ما شرب منه الخنزير أنه نجس العين بنص القرآن الكريم، وذلك قوله تعالى : (فإنه رجس) والدليل على أن ما شربت منه البهائم المفترسة نجس أن لعابها متواحد من لحمها، ولحمها نجس، فيكون لعابها نجساً، وهو يتصل بالماء المشروب منه فينحسه .

(٢) المراد بسباع البهائم الحيوانات المفترسة، ومنها الفهد والذئب والضبع والنمر والقرد والسبع .

(٣) معنى هذا أنه إذا لم يوجد غيره مما لا كراهة فيه لم يكره استعماله، بل لا يجوز التصريح إلى التيمم مع وجوده .

(٤) لما كانت الهرة تدخل البيوت، وكانت مما يألفه الناس لأنها تحفظهم من كثير من الهوام - وجدت ضرورة تقضي التخفيف في أمرها حتى يزول الحرج عن الناس، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها ليست بنجسة، ولما كانت لاتتحرز عن النجاسات كره سُورَهَا كراهة تزويه، ففي هذا الحكم ملاحظة الأمرين : حالها، وحال الناس في الابتلاء بها، ولو لوحظت حال واحدة منها لكان الحكم إما حرمة استعمال سُورَهَا وإما حل بلا كراهة .

(٥) **المخلاة** : أي التي تركت تجوس خلال الدور في القاذورات، وذلك لأنها لا يعلم أن منقارها ظاهر أو غير ظاهر، فكره سُورَهَا للشك، فاما إذا جبست في قفص مثلاً وعلم أنها لم تضع منقارها في نجاسة فإن سُورَهَا ظاهر .

(٦) الفرق بين سباع البهائم وسباع الطير - مع أن لحم الجميع نجس - هو أن سباع

والرَّابِعُ : مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِهِ ، وَهُوَ : سُؤْرُ الْبَغْلِ<sup>(١)</sup>  
وَالْحِمَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَيْرَهُ تَوْضًا بِهِ ، وَتَيْمَمْ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ صَلَّى .

## فصل

### « في التحرى في الأوانى والثياب »

لَوْ أَخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ ، تَحْرَى<sup>(٣)</sup> لِلتَّوْصُّفِ وَالشُّرْبِ ،  
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا ، لَا يَتَحْرَى إِلَّا لِلشُّرْبِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الثِّيَابِ  
الْمُخْتَلِطَةِ ، يَتَحْرَى سَوَاءً كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا .

البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس، وأما سباع الطير فإنها تشرب  
بمنقارها، ومنقارها عظم طاهر.

(١) السبب في الشك في سور الحمار هو تعارض الأدلة في إباحة أكل لحمه وحرمه؛ فقد  
ورد في الحديث ما يفيد الحل، وورد فيه ما يفيد الحرمة؛ فلما تعارضت الأدلة شكنا  
في طهارته ، والبغل متولد من الحمار؛ فأخذ حكمه ..

(٢) الأفضل أن يقدم الوضوء على التيمم ، وقال زفر: يجب أن يقدم الوضوء على  
التيمم .

(٣) التحرى : هو أن تبذل غاية وسعك ، وتفرغ متنهى جهدهك ، لتميز الطاهر من  
النجس ، والصورة أن يكون عندك أربعة أنواع مثلاً وأحدها أو اثنان أو ثلاثة منها  
نجسة ، ولكنك لا تعرف أيها الطاهر ، وكذلك أوانى الماء .

(٤) إنما لم يثبت له جواز التحرى للوضوء في هذه الحالة لأن الأكثر يعطي حكم الجميع ،  
فإذا كان أكثرها نجساً كان كلها نجساً حكماً ، ثم إن للوضوء بدلاً وهو التيمم ، فإذا  
حكمنا بنجاسة الأوانى حينئذ لم نفوت عليه مصلحة ، أما الشرب فالناس عادة  
لا تقبل أنفسهم على شرب الماء النجس ، لكن إذا دعت ضرورة كشدة عطش في  
مكان قفر ولا ماء سواه ، فإنه يقدم على شريه محافظة على حياته .

ولنما لم نفرق في الثياب كما فرقنا في أوانى الماء لأن الثوب في ستر العورة في الصلاة ليس  
له بدل ، أما الماء فله بدل وهو التراب كما قلنا .

## فصل

# في أحكام الآبار وطرق تطهيرها

تُنْزَحُ الْبَشْرُ الصَّغِيرَةُ<sup>(١)</sup> بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - مِنْ غَيْرِ  
الْأَرْوَاتِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ ، وَبِوُقُوعِ خَتْرِيزٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيَاً وَلَمْ  
يُصِبْ فَمَهُ الْمَاءِ ، وَيَمْوَتْ كَلْبٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ آدَمِيٌّ فِيهَا ،  
وَيَانْتَفَاخَ حَيَّاً وَلَوْ صَغِيرًا ، وَمِئَاتُ دَلْوٍ ، لَوْلَمْ يُمْكِنْ نَرْجُهَا .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ ، أَوْ هِرَةٌ ، أَوْ نَحْوُهُمَا ، لَزَمَ نَرْجُ  
أَرْبَعِينَ دَلْوًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَارَةٌ ، أَوْ نَحْوُهَا لَزَمَ نَرْجُ عِشْرِينَ دَلْوًا ،  
وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبَشَرِ وَالدَّلْوِ وَالرَّشَاءِ<sup>(٢)</sup> وَيَدِ الْمُسْتَسْقِي .

(١) الآبار على ضربين : صغيرة ، وكبيرة ، ولكل واحد من النوعين حكم فاما البشر الصغيرة فهي ما كانت دون عشر في عشر ، وأما البشر الكبيرة فهي ما كانت عشر في عشر أو أكثر ، وحكم البشر الصغير الترج وجوباً بوقوع النجاسة فيها ولو كانت النجاسة قليلة ، مالم تكن النجاسة الواقع فيها بعراً أو نحوه فإنها لا تنزع حينئذ إلا أن يكثر الواقع فيها ، وأما حكم البشر الكبيرة فهو ما ذكره المؤلف بقوله فيها بعد «ومئاتا دلو - الخ» أي وينزع منها مائتا دلو بموت حيوان كبير ، أو انتفاخ حيوان ولو صغيراً ، وينزع منها أربعون دلواً بموت حيوان وسط كهرة ، وينزع عشرون دلواً بموت حيوان صغير كفارة ، بعد إخراجها منها .

(٢) الرشاء - بكسر الراء - الحبل الذي يعلق فيه الدلو .

وَلَا تَنْجِسُ الْبَشَرُ بِالْبَعْرِ وَالرُّوْثِ وَالخَنْيِ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَ  
النَّاظِرُ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دُلُوْعُهُ عَنْ بَعْرَةٍ.

وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعَصْفُورٍ، وَلَا يَمْوَتُ مَا  
لَأَدَمَ لَهُ فِيهِ، كَسَمَكٌ وَضِفْدَاعٌ، وَحَيَوانُ الْمَاءِ، وَبَقَ وَذَبَابٌ  
وَزُبُورٌ، وَعَقْرَبٌ، وَلَا بُوقُوعٌ آدَمِيٌّ، وَمَا يُؤَكِّلُ لَحْمُهُ، إِذَا خَرَجَ  
حَيَاً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدْنِهِ نَجَاسَةً، وَلَا بُوقُوعٌ بَغْلٌ، وَحِمَارٌ  
وَسِبَاعٌ طَيْرٌ وَوَحْشٌ فِي الصَّحِيفِ. وَإِنْ وَصَلَ لَعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى  
الْمَاءِ، أَخْدَ حُكْمَهُ.

وَوُجُودُ حَيَوانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنْجِسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمُتَفَخِّحٍ مِنْ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ.

## فصل

### «في الاستنجاء<sup>(٢)</sup> وما يجب تقديمه على الوضوء»

يَلْزَمُ الرَّجُلُ الْأَسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثْرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمَئِنَ قَلْبُهُ

(١) الْبَعْرُ : خَرَءُ الْإِلَبِلِ وَالْغَنْمِ ، وَالرُّوْثُ : خَرَءُ الْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، وَالخَنْيُ : خَرَءُ الْبَقَرِ وَنَحْوُهَا .

(٢) الْأَسْتِجَاءُ فِي الْلُّغَةِ : مَسْحُ مَوْضِعِ النَّجْوِ أَوْ غَسْلُهُ ، وَالنَّجْوُ : هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ ، وَفِي اَصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْفَقَهِ : هُوَ قَلْعَ النَّجَاسَةِ أَصْلًا بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ جُعِلَ الشَّارِعُ تَحْفِيفَ النَّجَاسَةِ بِالْحَجَرِ مُثِلَّ قَلْعَهَا رَأْسًا .

عَلَى حَسْبَ عَادَتِهِ ، إِمَّا بِالْمَشِيِّ ، أَوِ التَّنْخُنُ ، أَوِ الْأَضْطِبَاجَاعُ ،  
أَوِ عَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَ بِزَوَالِ رَشْحِ  
الْبَوْلِ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### حكم الاستنجاء :

وَالْأَسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ ، مِنْ نَجْسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، مَا لَمْ  
يَتَجَاوِزِ الْمَخْرَجَ ، وَإِنْ تَجَاوِزَ وَكَانَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ وَجَبَ إِزَالَةُ  
بِالْمَاءِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ أَفْتَرَضَ<sup>(٢)</sup> .

وَيُفْتَرَضُ غَسْلٌ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،  
وَالْحَيْضُرُونَ وَالنَّفَاسِ ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًاً .  
وَسَنَّ أَنْ يَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ مُنْقِ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهِ ، وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ

(١) الاستبراء : طلب معرفة براءة موضع خروج النجاسة عن أثر الرشح ونحوه ، ويكون بما جرت به عادة الإنسان مما ذكره المؤلف أو غيره .

(٢) تلخص لك أن للاستنجاء ثلاثة أحكام كل حكم يخص حالة من أحوال الخارج ، فإن كان الخارج لم يجاوز محل الخروج كان الاستنجاء سنة ، وإن جاوز محل الخروج : فإن كان المقدار الذي تجاوزه قدر الدرهم فقط كان الاستنجاء واجباً ، وإن زاد عن قدر الدرهم كان الاستنجاء فرضاً .

(٣) المنفي : المنظف ، وذلك يكون بما ليس خثناً كالآخر ولا أملس كالعقيق ، ومثل الحجر : كل ظاهر مزيل بغير ضرر ، بشرط ألا يكون ذات قيمة كالحجارة النفيسة ، وألا يكون محترماً كالعظم .

أَحَبُّ ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ .  
وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ .

وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدْدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ . لَا سُنَّةً  
مُؤَكَّدةً ، فَيَسْتَنْجِي بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، نَذْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا  
دُونَهَا .

### [ كِيفِيَّةُ الْاسْتِنْجَاءِ ] :

وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِنْجَاءِ : أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ  
الْمُقْدَمِ إِلَى خَلْفِهِ ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفِهِ إِلَى قُدَّامِهِ ، وَبِالثَّالِثِ مِنْ  
قُدَّامِهِ إِلَى خَلْفِهِ إِذَا كَانَتِ الْخِصْيَةُ مُدَلَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّةً ،  
يَبْتَدِيءُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى قُدَّامِهِ . وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِيءُ مِنْ قُدَّامِهِ إِلَى  
خَلْفِهِ ، خَشْيَةً تَلُوِّثِ فَرْجَهَا .

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوْلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَذْلُكُ الْمَحَلِّ بِالْمَاءِ بِيَاطِنِ  
أَصْبَعِهِ أَوْ أَصْبَعَيْهِ ، أَوْ ثَلَاثَتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ . وَيُصَعَّدُ الرَّجُلُ أَصْبَعَهُ  
الْوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي آبْتِدَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعَّدُ بِنَصْرَهُ ، وَلَا  
يَقْتَصِرُ عَلَى أَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تُصَعَّدُ بِنَصْرَهَا وَأَوْسَطَ أَصْبَاعِهَا  
مَعًا ، آبْتِدَاءً ، خَشْيَةً حُصُولِ اللَّذَّةِ ، وَبِيَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى  
يُقْطَعَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيَّةُ ، وَفِي إِرْخَاءِ الْمَقْعَدَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
صَائِمًا . إِذَا فَرَغَ غَسْلَ يَدَهُ ثَانِيًّا ، وَنَشَفَ مِقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ إِنْ كَانَ  
صَائِمًا .

\* \* \*

## فصل

«فيما يجوز به الاستنجاء، وما لا يجوز به»

وما يكره فعله حال قضاء الحاجة»

لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعُورَةِ لِلْأَسْتِنْجَاءِ .

وإِنْ تَجَاوَزَ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا ، وَزَادَ الْمُتَجَاوِرُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، لَا تَصْحُ مَعَهُ الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> ، إِذَا وَجَدَ مَا يُرِيْلُهُ ، وَتَحْتَالُ لِإِزْالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعُورَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ .

[ ما يكره الاستنجاء به ] :

وَيُكْرَهُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ ، وَطَعَامٍ لَآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَيِّ ، وَأَجْرٌ<sup>(٢)</sup>  
وَخَرَفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ ، وَجِصٌّ<sup>(٣)</sup> . وَشَيْءٌ مُحْتَرَمٌ ، كَخِرْقَةٍ

(١) اعلم أنه يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة شرعاً : فإذا كان الخارج قد جاوز موضعه ، وكان المجاوز وحده مقدار الدرهم لم يعف عنه ، وبناء عليه إذا كان المكلف واجداً لما يزيل به هذا المجاوز الزائد عن المقدار المغفور عنه وجب عليه أن يزيله بما يجده من ماء أو نحوه ، وإن لم يكن واجداً لما يزيله به توضاً أو تبيم مع بقائه ولا إعادة عليه :

(٢) الأجر : الطوب المحرق ، وهو فارسي مغرب ، ولا ينتهي محل ، وربما آذاه لخشونته .

(٣) الجص - بكسر الجيم - الجير ، ويكره الاستنجاء به ، لأنه يضر المحل .

دِيَاجٍ<sup>(١)</sup> وَقُطْنٍ ، وَبِالْيَدِ الْيُمْنَى إِلَّا مِنْ عَذْرٍ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### [ آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ] :

وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرْجُلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا  
لِضَرُورَةِ .

وَيُكَرِّهُ تَحْرِيمًا : آسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَآسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ ،  
وَآسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ .

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَسُولَ ، أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ ، وَالظَّلَّ وَالْجُحْرِ ،  
وَالطَّرِيقِ ، وَتَحْتَ شَجَرَةِ مُثْمِرَةِ ، وَالبَوْلُ قَائِمًا ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ .

وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرْجُلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى ، وَعَافَانِي » .

---

(١) الدياج : الحرير، ووجه كراهة الاستجاجاء به أن فيه اتلافاً لشيء متمويل، وقد ورد  
أن الاستجاجاء به يورث الفقر، وذلك لأن في الاستجاجاء به بطرأ وطغياناً، وهو من  
موجبات الفقر.

(٢) وجه كراهة الاستجاجاء باليمين الرغبة في إعلاء شأن اليمين، وأنها هي التي بها يأكل  
الإنسان؛ فلا تستعمل في الاستجاجاء لثلا يتذكر ذلك وقت تناوله الطعام فتفزز  
نفسه.

## أسئلة على ماقيلم

ما معنى الطهارة لغة؟ وما معناها اصطلاحاً؟

اشرح التعريف الاصطلاحي، وبين المراد بال محل الذي يلحقه حكم التطهير، والمراد ب نحو

الماء

ما هي المياه التي يجوز بها التطهير؟

ما المراد بماء السماء؟ وما المراد بماء البحر؟ وما المراد بماء النهر؟ وما المراد بماء البرد وما

العين؟

اذكر ما تعرفه من الأدلة على صحة التطهير بكل واحد من هذه المياه.

إلى كم قسم تنقسم المياه؟

ما حكم الماء المطلق؟

ما حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة أو نحوها؟ وما المراد ب نحو الهرة؟

ما الماء المستعمل؟ وما حكمه؟ وبأي شيء يصير الماء مستعملاً؟

ما الذي لا يجوز الوضوء به من المياه؟ وهل الحكم واحد في ماء الشجر وماء الشر سواء

أخرج بنفسه من غير عصر أم أخرجه إنسان بالعصر؟

وبيم تكون الغلبة في خالطة الجامدات وفي خالطة المائعتات؟ وما الذي لا يضر تغير أوصاف

الماء به؟ وما الفرق بين خالطة مائعة له وصفان ومائع له ثلاثة أوصاف ومائع لا وصف له؟

ما الماء النجس؟ وما الماء المشكوك في طهوريته؟

ما حاد الماء القليل؟ وما حاد الماء الكثير؟ ما السور في اللغة، وفي الاصطلاح؟ لماذا لا يعد

ماء الأنبار وماء البحار من السور مع أنه يشرب منه كثير من الآناسي ومن الحيوان؟

إلى كم قسم ينقسم السور باعتبار أحکامه؟ ما حكمباقي من الماء القليل إذا شرب منه

آدمي أو فرس؟ وهو يستوى حكم هذا الماء إذا كان فم الشراب منه ظاهراً وإذا كان فمه متتجساً؟

ما حكم الماء القليل إذا شرب منه كلب أو خنزير أو شيء من سبع البهائم؟ وما الدليل

على حكم كل واحد منها؟

ما حكم الماء القليل إذا شربت منه هرة أو دجاجة مخلدة؟ وما الدليل على هذا الحكم؟ وما

معنى كونه مكرر الاستعمال مع وجود غيره؟

مالدجاجة المخلدة؟ ولماذا كان سورها مكررها؟

ما السور المشكوك في طهوريته؟ وما سبب هذا الشك؟

ما حكم سُور الدجاجة التي تحس في قفص ؟  
لماذا فرق بين سُور سباع الطير وسباع البهائم مع ان لحم الجميع نجس ؟ ما الذي يترب  
من الحكم على كون السُور مشكوكاً فيه ؟  
ما معنى التحرّي ؟ وهل يستوي الحكم بين أن يكون أكثر الأوانِ أو الشاب طاهراً وأن  
يكون أكثرها نجساً ؟ وإن كان هناك فرق فيما وجهه ؟ ما حد البَثْر الصغير ؟  
وما حد البَثْر الكبيرة ؟ وما حكم كل منها إذا وقعت فيها نجاسة ؟  
متى ينزع من البَثْر مائتا دلو ؟ ومتى ينزع منها أربعون دلواً ؟ ومتى ينزع منها عشرون دلواً ؟  
ما حكم الدلو وجدران البَثْر التي وقعت فيها نجاسة بعد نزع ما وجب أن ينزع منها ؟  
متى تتنجس البَثْر بوقوع البعر فيها ؟ وما ضابط كثرة البعر ؟ ما الذي لا يفسد الماء بوقوعه  
فيه ؟

إذا عثر على حيوان ميت في بَثْر ولم يعرف وقت وقوعه فيها فما الحكم ؟ وإذا عثر على حيوان  
مستفحٍ ولم يعلم وقت وقوعه فيها فما الحكم ؟

ما الاستتجاء لذلة ، وفي اصطلاح علماء الفقه ؟  
ما معنى الاستبراء ؟ وبماذا يكون ؟ ما حكم الاستتجاء ؟  
متى يكون الاستتجاء سنة ؟ ومتى يكون واجباً ، ومتى يكون فرضاً ؟ وما الذي يسن  
الاستتجاء به ؟ وهل يستوي الاستتجاء بالماء والحجر ؟

ما المراد بالحجر المنفى ؟ وما الذي يتحقق بالحجر في جواز الاستتجاء به ؟  
هل ينذر عدد مخصوص في الاستتجاء بالحجر ؟ ومتى يكون العدد مندوباً ؟  
ما كيفية الاستتجاء بالحجر بالنسبة للرجل والمرأة ؟  
ما الذي يكره الاستتجاء به ؟ ما الذي تعرفه من الآداب في قضاء الحاجة ؟

## فصل في الوضوء

أركان الوضوء :

أركان الوضوء أربعة<sup>(١)</sup> ، وهي فرائضه :

- الأول : غسل الوجه ، وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن ، وحده عرضاً ما بين سحمتي الأذنين .
- والثاني : غسل يديه مع مرافقيه .
- والثالث : غسل رجليه مع كعبيه .
- والرابع : مسح ربع رأسه .

(١) الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة ، تقول : وضوء الرجل فهو وضيء ، إذا كان حسناً نظيفاً وهو في اصطلاح علماء الفقه «غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس» ولاشك أن غسل هذه الأعضاء سبب في نظافتها وإزالة ما يعلق بها من الغبار وما قد يكون معه من جراثيم الأمراض التي تنتقل بواسطة الهواء أو الهوام الساقطة على الإنسان كالذباب ؛ ففي فرض الوضوء بغسل هذه الأعضاء المعرضة غالباً لما ذكرنا حكمة بالغة تجل عن الوصف لأن به يحصل طرد الجراثيم التي ينشأ عنها من الضرر العظيم مالا يقدر قدره ، وفيه تجديد النشاط وإبعاد الخمول عن الإنسان ، وتدبر في حكمة فرضه لكل صلاة - متى كان مريد الصلاة محدثاً - تدرك سر شرعية هذه العبادة وما فيها من حكمة بالغة .

والدليل على أن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فرض قول الله تعالى «يأنها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقدرنا مسح الرأس بربعها لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ومسح ناصيته» والناصية : هي مقدم الرأس ، وهي ربعها ؛ لأن الرأس عبارة عن أربعة أشياء : ناصية وقذال - وهو مؤخرها - وفودين - وهما جانبها من جهة اليمين وجهة اليسار .

[سبب الوضوء] :

وَسَبَبُهُ : أَسْتِبَاحَةٌ مَا لَا يَحْلُ إِلَّا بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ .

وَحُكْمُهُ الْأَخْرَوِيُّ : التَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> .

[شروط وجوب الوضوء] :

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالإِسْلَامُ ، وَقِدْرَةُ عَلَى  
آسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِيِّ ، وَوُجُودُ الْحَدِيثِ ، وَعَدَمُ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ ، وَضِيقُ الْوَقْتِ .

[شروط صحة الوضوء] :

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ : عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ ، وَأَنْقِطَاعُ  
مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَحَدَثٍ ، وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ  
إِلَى الْجَسَدِ كَشْمَعٍ وَشَحْمٍ .

## فصل

### «في تمام أحكام الوضوء»

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللَّحْيَةِ الْكَثَةِ<sup>(٣)</sup> ، فِي أَصْحَحِ مَا يُفْتَنُ بِهِ .

وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ الْلَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ .

(١) مالا يحل إلا بالوضوء هو : الصلاة ، والطوف ، ومس المصحف ، وحله .

(٢) هذا إذا كان قد غسل الأعضاء الثلاثة ومسح رأسه بنية العبادة ، أما إذا فعل ذلك  
بقصد التبريد أو النظافة فلا ثواب له ، وإنما يحصل له ثواب الآخرة لأن الوضوء بنيته  
عبادة ، وكل عبادة فإن لفاعಲها ثواباً في الآخرة .

(٣) الكثة ، ومثلها الكثيفة ، هي الغزيرة الشعر التي يغطي شعرها الجلد بحيث لا يرى  
الرائي بشرة الوجه ، وإنما يجب غسل ظاهرها لأنها بسبب كثافتها قامت مقام بشرة .

وَلَا يَجِدُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ  
الْوَجْهِ ، وَلَا إِلَى مَا أَنْكَثَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْأَنْضِمَامِ ، وَلَوْ  
أَنْضَمَتِ الْأَصَابِعُ ، أَوْ طَالَ الظُّفَرُ فَغَطَّى الْأَنْمَلَةَ ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا  
يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ<sup>(١)</sup> ، وَخُرُءَ  
الْبَرَاغِيْثُ وَنَحْوُهَا ، وَيَجِدُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيْقَ ، وَلَوْ ضَرَّهُ  
غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ ، جَازَ إِمْرَأُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ  
فِيهَا . وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ ،  
وَلَا الغَسْلُ بِقَصْرِ ظُفَرِهِ وَشَارِبِهِ .

### فصل

#### «في بيان سنن الوضوء»

**يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ شَيْئاً : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ<sup>(٢)</sup> ،**

الوجه ، فانتقل الفرض إليها ، وقد قيل : إنه يكتفي بغسل رباعها أو مسحه ، وقيل  
يكفي بغسل ثلثها أو مسحه ، وقيل : حكمها مثل حكم اللحمة الخفيفة ؛ والذي  
حكم المصنف أصلح الآقوال .

(١) الدرن - بفتح الدال والراء جيئاً - وسخ الأظفار ونحوها .

(٢) الرسغ : يضم الراة وسكون السين المهملة وأخره غير معجمة هو المفصل  
الذي بين كف اليد وساعدها ، والدليل على أن غسل الكفين قبل الوضوء سنة قوله  
عليه الصلاة والسلام «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الاناء حتى  
يغسلها ، فإنه لا يدرى أين باتت يده» وليس ذلك مستوفياً لمن كان نائماً فاستيقظ  
فقط . بل هو سنة لكل من يريد الوضوء ، وإنما جاء في الحديث شرط الاستيقاظ  
من النوم بناء على ما هو العادة ؛ فإن العادة أن يتوضأ الإنسان لصلاة الصبح بعد  
قيامه من النوم .

والْتَسْمِيَّةُ أَبْتِدَاءٌ ، وَالسُّواكُ<sup>(١)</sup> فِي أَبْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالإِضْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَالْمَضْمَضَةُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةً وَلَوْ بِغَرْفَةٍ ، وَالْأَسْتِنشَاقُ<sup>(٣)</sup> بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ ، وَتَخْلِيلُ الْلُّحْيَةِ الْكَثِيرَةِ يَكْفُ مَاءً مِنْ<sup>(٤)</sup> أَسْفَلِهَا ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ<sup>(٥)</sup> ، وَتَتْلِيُّثُ الْغَسْلِ ، وَاسْتِعْبَادُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ ، وَالدَّلْكُ<sup>(٦)</sup> ، وَالْوَلَاءُ<sup>(٧)</sup> ، وَالنِّيَّةُ<sup>(٨)</sup>

(١) السواك - بكسر السين ، على وزن كتاب - يطلق على العود الذي يستاك به ، وعلى نفس الاستياك الذي هو عمل الانسان ، والدليل على انه سنة قوله ﷺ «لولا أن أشق على أمري لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

(٢) المضمضة : هي استيعاب الماء جميع الفم ، بأن تجمجه في فمك حتى يمر بكل جزء منه .

(٣) الاستنشاق : جذب الماء ونحوه بأنفك ، والمراد إيصال الماء إلى مارن الأنف ، والمارن : هو الجزء اللين من الأنف ، والمبالغة في الاستنشاق تكون بإيصال الماء إلى ما بعد المارن .

(٤) كان النبي ﷺ إذا توضاً أخذ كفًا من ماء فوضعه تحت جنكه فخلل به لحيته وقال «بهذا أمرني ربى عز وجل» .

(٥) أما كيفية تخليل أصابع اليدين فتشبيكها بأن يدخل بعضها في بعض ، وأما كيفية تخليل أصابع الرجلين فإن يدخل خنصر يده اليسرى بين أصابعها مبتدئاً من خنصر رجله اليمني خاتماً بخنصر رجله اليسرى .

(٦) الدلك : إمار اليد على العضو مع إسالة الماء ، وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أن الدلك فرض في الوضوء وفي الغسل ، ولم يذهب إلى ذلك غيرهما .

(٧) الولاء - بكسر الواو - ومثله المولاة : أن يتتابع بين غسل الأعضاء بحيث يغسل آخر الأعضاء قبل أن يجف أولها ، وقيل : هو أن يغسل كل عضو قبل جفاف سابقه .

(٨) النية في اللغة : القصد ، وفي اصطلاح الفقهاء : توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً ، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن النية فرض من فروض الوضوء .

والترتيب كما نصَّ الله تعالى في كتابه ، والبداءة باليمامن (ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ، ومسح الرقبة لا الحلقُوم ، وفيه : إن الأربعة الأخيرة مستحبة .

## فصل

### « في أداب الوضوء »

من أداب<sup>(١)</sup> الوضوء أربعة عشر شيئاً : الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة ، وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التكلم بكلام الناس ، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاة بالماهور<sup>(٢)</sup> ، والتسمية عند كل عضو ، وإدخال خنصره في صمام ذنبه ، وتحريل خاتمه الواسع ، والمضمضة والاستنشاق باليدين اليمنى ، والأمتحاط باليسرى ، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعنور<sup>(٣)</sup> ، والإتيان بالشهادتين بعده ، وأن يشرب من فضل

(١) البداءة باليمامن : أن تغسل يدك اليمنى قبل يدك اليسرى ، ورجلك اليمنى قبل اليسرى .

(٢) الأدب : جمع أدب ، والأدب في لغة العرب : وضع الشيء في موضعه ، وفي اصطلاح علماء الحنفية : الأدب عبارة عن فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواطئ عليه ، ويسمى أيضاً : نفلاً ، ومستحيًّا ، ومندوياً ، وتطوعاً .

(٣) المعنور : أي المنسوق عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، رضوان الله عليهم أجمعين .

(٤) المعنور : صاحب العذر ، مثل دائم الحديث ، وهذا يجب عليه أن يتوضأ لكل وقت صلاة ، ويتقضن وضوءه بخروج الوقت عندنا ، فلو توضاً قبل دخول وقت الصلاة - كان يتوضأ لصلاة العصر في آخريات وقت الظهر - لانتقضن وضوءه بانتهاء وقت الظهر ، فلا تكون هناك فائدة لتقديمه الوضوء على الوقت .

**الوَضْوَءُ<sup>(١)</sup>** قَائِمًا ، وَأَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ،  
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

### فصل

#### « في مكروهات الوضوء<sup>(٢)</sup> »

وِبُكْرَةُ الْمُتَوَضِّعِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَالتَّقْتِيرُ  
فِيهِ ، وَصَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ ، وَالْتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالْأَسْتِعَاْنَةُ بِغَيْرِهِ  
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

### فصل

#### « في أقسام الوضوء »

**الوَضْوَءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٣)</sup> :**

---

(١) الوضوء هنا بفتح الواو لا غير، وهو الماء الذي يتوضأ منه.

(٢) المكره لغة: ضد المحبوب، وهو في الاصطلاح على ضربين: الأول المكره تحربياً، والثاني المكره تنزيهاً، أما المكره تحربياً فيثبت بالدليل الذي يثبت به الواجب، وهو كل دليل ظني فيه شبهة، ويكون ترك المكره تحربياً واجباً، وأما المكره تنزيها فهو ما يكون تركه أولى من فعله، وهو إلى الخلق أقرب، ويثبت بالدليل الذي يدل على الترك غير الجازم.

(٣) وقد بقي قسمان آخران، الأول: المكره، وهو الوضوء على الوضوء وإنما يكون مكرهها بشرطين: أحدهما أن يكون مجلس الوضوء واحداً، وثانيهما ألا يؤدي

**الأول** : فَرِضَ ، عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَتْ نَفَلًا ،  
وَلِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوةِ ، وَلِمَسِ الْقُرْآنِ وَلَوْ آتَيَهُ<sup>(٢)</sup> .  
**الثَّانِي** : وَاجِبٌ ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup> . .

والثالث : مَنْدُوبٌ ، لِلنُّومِ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِذَا أَسْتَيقَظَ مِنْهُ ،  
وَلِلْمُدَأْمَةِ عَلَيْهِ ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup> ، وَيَعْدُ غَيْبَةً<sup>(٥)</sup> ،  
وَكَذِبٌ ، وَنَمِيمَةً<sup>(٦)</sup> ، وَكُلُّ خَطِيئَةٍ ، وَأَنْشَادٌ شِعْرٍ ، وَفَهْقَهَةٌ خَارِجٌ  
الصَّلَاةِ ، وَغُسلٌ مَيْتٍ ، وَحَمْلِهِ ، وَلِوْقَتٍ كُلُّ صَلَاةٍ ، وَفَبْلَ غُسلٍ

بالوضوء الأول عبادة من العبادات التي تتوقف على الوضوء ، فإن توضأ في مجلس غير مجلسه الأول ، أوصل بوضوئه الأول أو سجد لثلاثة ، لم يكره والثاني الحرام ، كان يتوضأ من ماء موقوف على قوم بأعيانهم ، أو على الشرب ونحوه .

(١) بدليل قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بعد ما تلونا من الآية في أول هذا الباب ، والصلاحة تشمل الفرض والنفل ، وصلاة الجنائز صلاة وإن لم تكن ذات ركوع وسجود.

(٢) لقوله تعالى: (لَا يَمْسِه إِلَّا الْمَطْهُورُونَ).

بدليل قوله ﷺ: «الطوف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخيراً» ولما كان الطوف غير مشبه للصلوة من جميع الوجوه بدليل صحته مع الكلام فيه ولو عمداً لأن الصلاة تبطل بالكلام العمد، قلنا: إن الوضوء للطوف واجب ، وليس فرضاً ، وسيأتي في باب الحج حكم من طاف بالبيت من غير وضوء .

(٤) قد علمت ما سبق أن الوضوء على الوضوء إنها يكون مندوباً إذا تبدل مجلسه أو أدى بوضوئه الأول عبادة تتوقف صحتها على الوضوء ، فاما إذا لم يتغير مجلسه ولم يؤد به عبادة ، فإنه يكون مكروهاً لما فيه من الإهانة .

(٥) الغيبة : أن تذكر أخاك بما يكره ، سواء كان حاضراً أم كان غائباً ، هذا إذا كنت صادقاً ، فإن كنت كاذباً فيها ذكرته عنه سميت بـغيبة أو بهتان .

(٦) التميّة : هي السعي بين الناس لافساد علاقات بعضهم البعض .

الْجَنَابَةُ ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَنَوْمٍ ، وَوَطَءٍ ،  
وَلِغَضَبٍ<sup>(١)</sup> ، وَقُرْآنٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَرَوَايَتِهِ ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ ، وَأَذَانٍ ،  
وَأَقْامَةٍ ، وَخُطْبَةٍ ، وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
وَوُقُوفٍ بِعَرْفَةَ ، وَلِلْسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ ،  
وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً .

## فصل

### «في نواقض الوضوء»

**يَنْقُضُ الْوُضُوءُ<sup>(٢)</sup>** أَثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، إِلَّا  
رَيَحَ الْقُبْلَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا دَمٍ<sup>(٣)</sup> ،  
وَنَجَاجَسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِ هِمَّا ، كَدَمٍ<sup>(٤)</sup> وَقِيقٍ وَقَيْقٍ طَعَامٌ أَوْ مَاءٌ أَوْ

(١) ورد أن رسول الله ﷺ قال : «إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنها تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضاً» .

(٢) معنى «ينقض الوضوء» يخرجه عن صلاحيته لترتب المطلوب به عليه ، وبيان ذلك أن الوضوء ترتب عليه استباحة الصلوة ونحوها ، فإذا انقض بواحد مما يذكر في هذا الفصل لم يعد صالحًا لأن ترتب عليه هذه الاستباحة .

(٣) وقال أبو حنيفة : عليها الغسل احتياطًا ، لأن الولادة لا تخلو عن قليل من دم ، وبه أفتى الصدر الشهيد ، وصححوه في الفتاوى .

(٤) لقوله ﷺ . «الوضوء من كل دم سائل» ومعنى سيلانه تجاوزه عن موضعه إلى محل يطلب تطهيره : وجواباً كما إذا سال إلى ظاهر الجسد ، أو ندباً كما إذا سال في الفم أو في مارن الأنف أو إلى صمغ الأذن .

عَلَقِيْ أَوْ مِرْءَةٍ إِذَا مَلَأَ<sup>(١)</sup> الْفَمَ ، وَهُوَ : مَا لَا يُنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ  
عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَيُجْمِعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ إِذَا أَتَحَدَ سَبَبَهُ ، وَدَمُ غَلَبَ  
عَلَى الْبَزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، وَنَوْمٌ لَمْ تَمْكُنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ ،  
وَأَرْتِقَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ أَتَبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ ،  
وَإِغْمَاءٌ ، وَجُنُونٌ ، وَسُكْرٌ ، وَقَهْقَهَةٌ بِالْغَيْرِ يَقْطَانُ فِي صَلَاتِ ذَاتِ  
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَوْ تَعْمَدَ الْخُرُوجُ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمَسْ فَرْجٍ  
بِذَكَرٍ مُتَصِّبٍ بِلَا حَائِلٍ .

## فصل

### «فيما لا ينقض الوضوء»

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا تُنْقَضُ الْوُضُوءَ : ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسْلُ عَنْ  
مَحَلِهِ ، وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ عِيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ ، كَالْعِرْقِ الْمَدْنِيِّ<sup>(٢)</sup> الَّذِي  
يُقَالُ لَهُ : «رُشْتَهُ» ، وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ ، وَأَذْنِينِ ، وَأَنْفِ  
وَمَسْ ذَكَرِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَسْ آمْرَأَةٍ ، وَقَيْءٌ لَا يَمْلِأُ الْفَمَ ، وَقَيْءٌ بَلْغَمٌ وَلَوْ

(١) ثبت أن النبي ﷺ «قام فتوضاً» وأنه ﷺ قال : «يعاد الوضوء من سبع : من إفطار البول . والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم مضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، وخروج الدم» .

(٢) العرق المدني : بشرة تظهر في سطح الجلد تفجر عن عرق كالدودة يخرج شيئاً فشيئاً ، ويسبيه فضول غليظة ، وهو منسوب إلى مدينة النبي ﷺ لكثرة بها .

(٣) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال له : «هل هو إلا بضعة منك» أو «هل هو إلا مضحة منك» وهذا =

كثِيرًا ، وَتَمَالِيْلُ نَائِمٍ آخْتَمَلَ رَوَانٌ مَقْعَدِيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَنَوْمٌ مُتَمَكِّنٌ ، وَلَوْ  
مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أَزْبَلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا ، وَنَوْمٌ مُصَلٌّ وَلَوْ  
رَأِكَعًا ، أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup> . وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ .

\* \* \*

= الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وكان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن  
مسعود وابن عباس يذهبون إلى أن من الذكر لا ينقض الوضوء .

(١) ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم  
يصلون ولا يتوضؤون ، ومعنى «تففق رؤوسهم» تتحرك نازلة ، وذلك بسبب فتور  
الجسم واسترخائه من النوم .

(٢) لقول رسول الله ﷺ «لا يحب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ، حتى  
يضع جنبه» .

## أسئلة على ماتقدم

ما معنى الوضوء لغة؟ وما معناه في اصطلاح علماء الفقه؟ وما الذي تعرفه من حكمة  
مشروعية الوضوء؟

ما أركان الوضوء؟ وما الدليل على كونها فرائض؟

لماذا كان الفرض مسح ربع الرأس؟ وما الدليل على ما تقول؟

ما حد الوجه طولاً وعرضًا؟ وهل الأذنان داخلان في الوجه؟

هل المرفقان داخلان في اليدين والكمبان داخلان في الرجلين؟

ما حكم الوضوء الدنبوبي؟ وما حكمه الأخرى؟ وما شروط وجوبه؟ وما شروط  
صحته؟

ما اللعنة الكثة؟ وما الذي يجب بالنسبة إليها في الوضوء؟ وما الذي يجب بالنسبة إلى  
اللحمة الخفيفة؟

ما الأشياء التي لا يجب إيصال الماء إليها في الوضوء؟

ما الأشياء التي يسن فعلها في الوضوء؟ ما هو الرسم؟ وما الدليل على أن غسل اليدين الى  
الرسفين قبل غسل الوجه ستة؟ وهل يختص ذلك الحكم بمن قام من النوم؟

ما السواك؟ وما حكم استعماله للمتوضئ وما الدليل على ذلك؟

ما حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء؟ وما كيفية تخليل أصابع اليدين؟ وما  
كيفية تخليل أصابع الرجلين؟

ما معنى ذلك؟ وما حكمه في الوضوء؟ وما الموالة؟

ما معنى التية لغة واصطلاحاً؟ وما حكمها في الوضوء؟

ما المراد بالتيامن؟

ما الأدب لغة واصطلاحاً؟ هل تعرف للأدب اسمًا اصطلاحياً آخر وما هو؟ اذكر آداب  
الوضوء

ما المكرور؟ وإلى كم قسم ينقسم المكرور شرعاً؟ وما الفرق بين المكرور تحريياً والمكرور  
تنزيلاً؟

ما الأشياء المكرورة في الوضوء؟

ما أقسام الوضوء؟ وما هي الأسباب الداعية لكل قسم؟

هل يكون الوضوء مكررها ؟ وهل يكون حراماً ؟ ومتى ؟  
ما معنى أن شيئاً ينقض الوضوء ؟  
ما الأشياء التي تنقض الوضوء ؟  
ما الدليل على أن الدم السائل من البدن ينقض الوضوء ؟ وما الدليل على أن القيء ينقض  
الوضوء إذا ملا الفم ؟  
ما حدّ ملء الفم ؟ هل قيء الطعام وفيه البلغم سواء في الحكم ؟ وإذا كان بينهما فرق  
فاذكره تفصيلاً .

هل يجتمع ما تفرق من القيء ؟ وما معنى ذلك ؟  
ما الذي يترتب عليه ؟ وهل جمجمة متفرقة شرط ؟ وما هو ؟  
ما الأشياء التي لاتنقض الوضوء ؟

## فصل

### «في ما يوجب الاغتسال»

يُفترض الغسل<sup>(١)</sup> بواحدٍ من سبعة أشياء :

(١) خروج المني إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة<sup>(٢)</sup> من غير جماع .

(٢) وتاري حشنة وقدرها من مقطوعها ، في أحد سبلي آدمي حي<sup>(٣)</sup> .

(٤) وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة .

(٤) وجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره متشرداً قبل النوم .

(١) الغسل : بضم الغين اسم مصدر لاغتسال ، واسم للباء الذي يغسل به أيضاً ، ويفتح الغين مصدر غسل ، ويكسر الغين اسم للشيء الذي يغسل به كالصابون والأشنان ونحوهما ، وأما في اصطلاح أكثر علماء الفقه فالغسل بضم الغين هو استيعاب البدن بالماء بسبب جنابة أو حيض أو نفاس .

(٢) الشرط وجود الشهوة عند انفصال المني عن مقره الذي هو الصلب ، ولا يلزم دوام الشهوة حتى يخرج إلى ظاهر البدن ، فإن لم توجد الشهوة كان حل شيئاً ثقلاً أو ضربه إنسان على صلبه فخرج فلا غسل عليه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء أكان خروجه من أحدهما في نوم أم في يقظة والدليل على افتراض الغسل بخروج المني قوله **عليه السلام** «الماء من الماء» وقد سئل النبي **ص** . هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم ، إذا رأت الماء» .

(٣) والدليل على افتراض الغسل بالجماع من غير إنزال قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا التقى اثنان وغابت الحشنة وجوب الغسل» .

(٥) وَوُجُودُ بَلْلٍ ظَنَّهُ مِنِيَّا بَعْدِ إِفَاقِيهِ مِنْ سُكِّرٍ وَأَغْمَاءِ .

(٦) وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

وَلَوْ حَصَلَتِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَاحِ<sup>(١)</sup> .

وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ كِفَايَةً<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### «في مالا يجب الاغتسال منه»

عَشْرَةُ أَشْيَاءِ لَا يُغَسِّلُ مِنْهَا : مَذْيٌ<sup>(٣)</sup> وَوَدْيٌ<sup>(٤)</sup> وَأَخْتَلَامٌ بِلَلِّ<sup>(٥)</sup> ، وَوِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا دَمٌ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيفَةِ ، وَإِنْلَاجٌ بِخَرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ ، وَحُقْنَةٌ ، وَإِذْخَالٌ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ فِي أَحَدِ

(١) إنما وجب الغسل على من أسلم بعد اسلامه ، لأن الفرض أن واحداً من هذه الأشياء قد حدث منه قبل الاسلام ، فهو عند دخوله في الاسلام محدث الحدث الأكبر ، وقد وجبت عليه الصلاة بالاسلام ، ولا يمكن أن يؤدي الصلاة ونحوها أداء صحيحاً إلا بزوال الجنابة وما في معناها ، فيفترض عليه التطهير عند الاسلام وإرادته الصلاة .

(٢) معنى كون الشيء فرض كفاية أنه إذا قام به بعض المسلمين اكتفى به وسقط الطلب عن باقيهم ، فإذا لم يقم به أحد أتموا كلهم أجمعون .

(٣) المذي - بالذال المعجمة - ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور

(٤) الودي - بالذال المهملة - ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يخرج عقب البول أو قبله .

السَّبِيلَيْنِ ، وَوَطْءَ بَهِيمَةً أَوْ مَيْتَةً<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَإِصَابَةً بِكُرْلَمْ تَرْزُلْ بِكَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ .

### فصل

#### «في بيان فرائض الفسل»

يُفْتَرَضُ فِي الْإِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> : غَسْلُ الْفَمِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْبَدْنِ مَرَّةً ، وَدَاخِلِ قَلْفَةٍ<sup>(٣)</sup> لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا ، وَسُرَّةٍ ، وَثُقْبٌ غَيْرِ مُنْضَمٌ وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا ، لَا الْمَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ وَيَشْرَةُ اللَّحْيَةِ ، وَيَشْرَةُ الشَّارِبِ ، وَالْحَاجِبِ ، وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ

### فصل

#### «في بيان سنن الفسل»

يُسْنُ فِي الْإِغْتِسَالِ أَثْنَا عَشَرَ شَيْئًا :  
الْأَبْتِداءُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ،

(١) عَدْ وَطْءَ الْبَهِيمَةِ وَاحِدًا وَوَطْءَ الْمَيْتَةِ وَاحِدًا آخَرَ .

(٢) هَذِهِ الْأَحَدُ عَشَرُ شَيْئًا كُلُّهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ تَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ مَا أَمْكَنَ مِنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ مُشْفَقَةِ بِالْمَاءِ ، وَلَكِنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ لِقَصْدِ الْبَيَانِ لِلْمُبْتَدِئِينَ .

(٣) الْقَلْفَةُ - بِضمِّ فَسْكُونٍ - هِيَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تَقْطَعُ عِنْدَ الْخَتَانِ ، وَفَسْخُهَا : فَتْحُهَا .

وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بِأَنْفِرِ ادِهَا ، وَغَسْلُ فَرْجِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّعُ كَوْضُوْثِهِ لِلصَّلَاةِ ، فَيُثْلِثُ الغَسْلَ ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ ، وَلَكِنَّهُ يَؤْخُرُ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقْفُطُ فِي مَحَلٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدْنِهِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةً ، وَلَوْ أَنْجَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ أَوْ مَافِي حُكْمِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَيَتَدَبَّرُ فِي صَبَّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ ، وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَةَ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، وَيَذْلِكُ جَسَدَهُ ، وَيُوَالِي غَسْلَهُ .

## فصل

### « في آداب الفسل ومكر وهااته »

وَآدَابُ الْأَغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الْوُضُوءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْعُورَةِ .

وَكُرِهَ فِيهِ مَا كُرِهَ فِي الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup> .

(١) يُفِيضُ : يَصْبِ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ بَدْنِهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثِ الْمَرَاتِ .

(٢) الْمَاءُ الَّذِي فِي حُكْمِ الْجَارِيِّ هُوَ مَا كَانَ رَاكِدًا وَكَانَ مَسَاحَتُهُ عَشْرًا فِي عَشْرَ ، وَنَظِيرُ انْغِهَاسِهِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مَا لَوْ قَفَتْ تَحْتَ الْمَطَرِ أَوْ تَحْتَ صَبَرْتَ مَاءَ

(٣) وَيُزَادُ هَنَا أَنَّهُ يَكْرُهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الْأَغْتِسَالِ ، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ دُعَاءً ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكْشُوفُ الْعُورَةِ ، وَلِأَنَّهُ فِي مَصْبَبِ الْأَقْذَارِ .

## فصل «في الأغسال المسنونة، والمندوية»

### الأغسال المسنونة :

يُسَنُّ الْأَغْسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةُ  
الْعِيدَيْنِ ، وَلِلإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجَّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزُّوَالِ .

### الأغسال المندوية :

وَيُنْدَبُ الْأَغْسَالُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَيْئًا : لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا ، وَلِمَنْ بَلَغَ  
بِالسُّنْنَ ، وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ ، وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ ،  
وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ <sup>(١)</sup> ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ <sup>(٢)</sup> إِذَا رَأَاهَا ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزَدَّلَفَةِ غَدَاءَ يَوْمِ النَّحرِ <sup>(٣)</sup> ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ  
وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ ، وَآسْتِسْقَاءِ ، وَفَرْعَ ، وَظُلْمَةِ ،  
وَرِيحِ شَدِيدٍ .

(١) ليلة براءة: هي ليلة النصف من شهر شعبان.

(٢) المشهور أن ليلة القدر هي الليلة التي يكون النهار التالي لها هو السابع والعشرون من شهر رمضان .

(٣) يوم النحر: هو يوم عيد الأضحى، وغداته المراد بها هنا ما بعد طلوع فجره؛ لأن هذا وقت الوقوف بمزدلفة.

## أسئلة على ما تقدم

ما معنى الغسل في اللغة وفي اصطلاح علماء الفقه؟

ما الأسباب التي يفترض الغسل بكل واحد منها؟

ما شرط إيجاب الغسل بخروج المي إلى ظاهر الجسد؟ وما الدليل على افتراض الغسل بهذا بالسبب؟

ما الدليل على افتراض الغسل بسبب الجماع من غير إنزال؟

ما الدليل على أن من أسلم وكان قد حصل منه واحد من الأشياء الموجبة للغسل وجب عليه الاغتسال بعد إسلامه؟

ما الفرق في الحكم بين اغتسال من أسلم ظاهراً ومن أسلم وكان قد حدث منه ما يوجب الغسل؟

ما الأشياء التي لا يجبر الغسل بواحد منها؟ ما المذى؟ ما الودى؟

ما الأشياء التي يفترض غسلها؟

هل يمكن أن ترجع الأشياء التي يفترض غسلها إلى شيء واحد؟ وإذا أمكن فما هو؟

ما ماسن الغسل؟

ما آداب الغسل؟

لماذا لا يستحب للمفتسل أن يستقبل القبلة؟

ما الذي يكره في الاغتسال؟

هل يكره في الاغتسال شيء لا يكره في الوضوء؟ وما هو؟ ولماذا؟

ما الأغسال المستنة؟ وما الأغسال المندوبة؟

أتعرف ليلة براءة؟ ماتلك الليلة؟

لماذا استحب الغسل غداة يوم النحر؟

## باب التييم<sup>(١)</sup>

شروط صحة التييم :

يَصُحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَّةٍ :

(١) الأَوْلُ : النِّيَّةُ :<sup>(٢)</sup> وَحَقِيقَتُهَا : عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى  
الْفِعْلِ . وَوقْتُهَا : عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمِّمُ بِهِ .

(١) التييم في اللغة العربية معناه القصد، تقول: تيممت فلاناً، تريد قصده و في الكتاب العزيز: «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون» وقال الشاعر:

تيممكم لما فقدت أولى النهى      ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

والتييم في اصطلاح علماء الفقه «مسح الوجه واليدين عن تراب مطهر» وهو من خصائص الإسلام لم يشرع في دين قبله، والدليل عليه قول الله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» وفيه من الدلالة على يسر هذا الدين وسهولة تكاليفه ما ليس يخفى، فقد كانت التكاليف المنشورة في الأديان السابقة في الزمن على الإسلام تشتمل على كثير من المشاق التي لا تحملها إلا من صدق نيته وتفرغ للعبادة، لكن الإسلام جاء بتعاليم لاتقطع العبد عن دنياه ودنيا الناس، ولا تتركه هملاً ليس له كابح ولا اتصال برب الناس، وفي الكتاب العزيز: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وفيه: «ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به».

(٢) الفرق بين الوضوء والتييم حيث تشرط النية لصحة الوضوء وشرطت لصحة التييم من جهة أن الوضوء - ومثله الغسل - يكون بالماء والماء منظف من طبعه، فممن استعمل المتوضئ أو المغتسل الماء فقد حدث ما يقصد بالوضوء والغسل وهو النظافة، وأما التييم فإنه يكون بالتراب والتراب من طبعه ملوث، وقد اعتبره الشارع مطهراً للضرورة، فإذا مسح أحذنت وجهه بالتراب لا يدرى أذلك تلوث أم تطهر إلا بنيته، فكان لابد من النية لاعتبار مسح الوجه واليدين بالتراب طهارة.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النَّيْةِ ثَلَاثَةٌ : الإِسْلَامُ ، وَالتَّمِيزُ ، وَالعِلْمُ بِمَا يُنُونُهُ .

وَيُشَرَطُ لِصِحَّةِ النَّيْةِ التَّيْمُ لِلصَّلَاةِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِمَّا نَيْةُ الطَّهَارَةِ ، أَوْ أَسْتِيَاحَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَيْةُ عِبَادَةِ مَقْصُودَةِ لَا تَصِحُّ بَدْوُنِ طَهَارَةٍ ، فَلَا يُصْلِي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيْمَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ جُنَاحًا .

(٢) الثَّانِي : الْعُذْرُ الْمُبِينُ لِلتَّيْمِ كَبْعَدِهِ مِثْلًا<sup>(١)</sup> عَنْ مَاءِ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ ، وَحُصُولُ مَرَضٍ ، وَبِرِدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ الْمَرَضُ ، وَخَوْفُ عَدُوٍّ ، وَعَطَشٍ ، وَأَخْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ ، لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ ، وَلِفَقْدِ آلَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَخَوْفٌ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ بَنَاءً . وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ<sup>(٣)</sup> .

(٣) الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ التَّيْمُ بِظَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ،

(١) الميل في اللغة: متهى البصر، وهو في الشرع مقدر بثلث فرسخ وقدره بأربعة آلاف ذراع.

(٢) يعني إذا كان الماء في بشر مثلاً، وليس هناك ماء غيره، ولم يجد آلة البتر كدلوا أو حبل، ولم يكن قادراً على النزول والصعود، فإنه يعتبر كمن لم يجد الماء، ولو البذر في داخل داره.

(٣) السر في ذلك: أن صلاة الجنائز إذا فاتت لم يكن لها بدل، وأما الجمعة إذا فاتت فإن لها بدلأ وهو صلاة الظهر، وكذلك فرض الوقت إذا أخره حتى لم يبق إلا زمن لا يتسع لل موضوع الصلاة جياعاً، فإنه آثم بهذا التأخير، وليس له أن يصلى بالتييم حافظة على الوقت؛ لأنه إذا فاته يقضيه.

كَالْتَّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ . لَا الْحَطَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْذَّهَبُ .

(٤) الرَّابِعُ : أَسْتِيَاعُ الْمَحَلِ بِالْمَسْحِ .

(٥) الْخَامِسُ : أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، حَتَّى

لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَاعَيْنِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ كَرِرَ حَتَّى أَسْتَوْعَبَ . بِخَلَافِ  
مَسْحِ الرَّأْسِ .

(٦) السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ ، بِيَاطِنِ الْكَفَيْنِ وَلَوْ فِي

مَكَانٍ وَاحِدٍ وَيَقُومُ مَقَامُ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التَّرَابِ بِحَسَدِهِ ، إِذَا مَسَحَهُ  
بِنَيَّةِ التَّيِّمِ .

(٧) السَّابِعُ : آنِقَطَاعُ مَا يُنَافِيَهُ ، مِنْ حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ،

أَوْ حَدَثٍ .

(٨) الثَّامِنُ : زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشْمَعٍ وَشَحْمٍ .

[ سبب التيمم وشروط وجوبه ] :

وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup> .

[ أركان التيمم ] :

وَرُكْنُاهُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ .

[ سنة التيمم ] :

وَسَنَنُ التَّيِّمِ سَبْعَةٌ : التَّسْمِيَّةُ فِي أَوْلَيِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ ،

(١) يعني أن سببه هو إرادة مala يحل له إلا بالطهارة كالصلاحة، وشروط وجوبه ثمانية هي بعينها شروط وجوب الوضوء (اقرأها في ص ٣٣).

والموالاة ، وإقبال اليدين ، بعد وضعهما في التراب ،  
وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج الأصابع <sup>(١)</sup> .

#### ٦ تأخير التئيم :

وندب تأخير التئيم لمن يرجو الماء ، قبل خروج الوقت .  
ويجب التأخير بالوعد بالماء ، ولو خاف القضاء .  
ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ، ما لم يخف  
القضاء .

#### طلب الماء :

ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مائة خطوة ، إن ظن  
قربه ، مع الأمان وإن أفلأ .  
ويجب طلبه ممن هو معه ، إن كان في محل لا تشح <sup>(٢)</sup> به  
النفوس ، وإن لم يعطه إلا بشمن مثله ، لزمه شراءه به ، إن كان معه  
فاضلاً عن نفقته <sup>(٣)</sup> .

#### الصلاه بالتئيم :

ويصلّي بالتئيم الواحد ، ما شاء من الفرائض ،  
والنوايل .

(١) تفريج الأصابع : تفريغها عن بعضها .

(٢) لاشح : لاتخل .

(٣) فاضلا عن نفقته : أي زائدًا عما يحتاج إليه .

وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ .  
 وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدْنِ ، أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحاً تَيَمِّمَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ  
 صَحِيحَاً غَسَلَهُ ، وَمَسَحَ الْجَرِيحَةَ<sup>(١)</sup> .  
 وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيَمِّمِ .

**نَاقْضُ التَّيَمِّمِ :**  
 وَيَنْقُضُهُ نَاقْضُ الْوُضُوءِ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى آسْتِعْمَالِ الْمَاءِ  
 الْكَافِيِّ .

**حُكْمُ الْجَرِيحِ إِذَا كَانَ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ :**  
 وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوْجْهِهِ جَرَاحَةٌ يُصَلَّى بِغَيْرِ  
 طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ .

(١) المراد أنه إذا كانت أكثر الأعضاء جريحة أو نصفها جريحاً ونصفها صحيحاً تيمم، وللعلماء في اعتبار الكثرة بالنظر إلى الوضوء طريقان، فبعضهم يقول: الكثرة تعتبر بالنظر إلى عدد الأعضاء، فإذا كان حدثاً حدثاً أصغر وعلىه الوضوء فإذا كان عضوان من أعضاء الوضوء الأربع جريحاً كان نصف الأعضاء جريحاً، وإذا كان ثلاثة أعضاء جريحة فالأكثر جريح، وإذا كان عضواً واحداً جريحاً فال أقل هو الجريح، ومنهم من قال: تعتبر الكثرة في أجزاء كل عضو على حدته، فإن كانت بيده جراحة ينظر فإن كان الجريح أكثر محل الفرض في الوضوء اعتبر الأكثر جريحاً، وأما في الغسل فالاعتبار بمساحة الجسم كله من غير نظر إلى عدد الأعضاء.

## أسئلة على ماتقدم

ما معنى التيم لغة واصطلاحاً؟

ما الدليل على جواز التيم بالتراب بدل الوضوء أو الفسل ؟

هل شرع التيم في دين من الأديان قبل دين الاسلام ؟ ولماذا ؟

ما شروط صحة التيم ؟

ما معنى النية ؟ ما وقتها ؟

لماذا كانت النية شرطاً لصحة التيم ولم تكن شرطاً لصحة الوضوء ؟

ما شروط صحة النية عامة ؟ وما شروط صحة نية التيم للصلة خاصة ؟

ما الذي يعتبر عذراً ؟ اذكر ثلاثة من الأعذار المبيحة للتيم .

ما سبب التيم ؟ وما شروط وجوبه ؟

ما أركان التيم ؟ وما متنه ؟

ما معنى تفريح الأصانع الذي هو من سن التيم ؟

هل يجب أو يسن التيم بمجرد دخول الوقت ؟

متى ينذر تأخير التيم ؟ ومتى يجب تأخيره ؟

هل يجب على مرید الصلاة أن يطلب الماء ؟ وإلى أي حد يطلبه ؟ ومن يطلبه ؟

إذا كان مرید الصلاة قد وجد الماء مع آخر ولكنه لم يعطه إلا بشمن فهو يجب عليه بذل

الشمن ؟ وما المقدار الذي يجب عليه بذله ؟

ما الذي يستبيحه التيم من الصلوات بالتيم الواحد ؟ وهل يجوز له تقديم التيم على وقت الصلاة ؟

ما توافق التيم ؟

ما حكم الجريمة إذا كان مقطوع اليدين والرجلين ؟

## باب «المسح على الخفين»<sup>(١)</sup>

حكم المسح على الخفين :

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ <sup>(٢)</sup> .  
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجَلْدِ ، سَوَاءً كَانَ  
لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جَلْدٍ أَوْ لَا .

شروط جواز المسح :

وَيُشْرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ سَبْعَةُ شُرُّائِطٍ :

(١) الخف: ما يلبس في الرجلين مثل الحذاء، وهذا نوع آخر من التيسير على المكلفين، فقد يكون المكلف لابساً للخف ترفها أو لعذر كمن يعيش في بلاد باردة، وقد ذكر جماعة من العلماء أنه شرع في السنة التاسعة من الهجرة، وقد ورد فيه أخبار كثيرة: منها مارواه ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تظهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما، وقد روي أن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وكان من شعار أهل السنة يوماً ما: تفضيل العمرتين، وحب الختنين، وجواز المسح على الخفين، والعمران: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، والختنان: الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وقد قال جمع من العلماء: إنه يخشى على من ينكره الكفر.

(٢) الحديث الأصغر: هو كل ما يوجب الوضوء، ومعنى هذا أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

- (١) الأوّل : لِبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ ، إِذَا أَتَمْهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ .
- (٢) والثَّانِي : سَرْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ .
- (٣) والثَّالِثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشَيِ فِيهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ خُفٌّ مِنْ رُجَاحٍ ، أَوْ خَشْبٍ أَوْ حَدِيدٍ .
- (٤) والرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ حَرْقٍ قَدْرِ ثَلَاثٍ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ .
- (٥) والخَامِسُ : آسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَىٰ الرِّجَلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ شَدٍّ .
- (٦) والسَّادِسُ : مَنْعُهُمَا وَصُولَّ الماءِ إِلَى الْجَسَدِ .
- (٧) والسَّابِعُ : أَنْ يَقْنِي مِنْ مُقْدَمِ الْقَدَمِ قَدْرِ ثَلَاثٍ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقْدَمَ قَدْمِهِ ، لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفٍّ ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا .
- مدة المسح ، وابتداؤها :
- وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَأَبْتَداءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ ، بَعْدَ لِبْسِ الْخُفَيْنِ .

تغير حال لابس الخف :

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمْ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ ، وَلَا يُتَمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

فرض المسح ، وسنته :

وَفَرْضُ الْمَسْحِ : قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ، عَلَى ظَاهِرِ مُقْدَمِ كُلِّ رِجْلٍ .  
وَسُنْتَهُ : مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجًا مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدْمِ ، إِلَى السَّاقِ<sup>(١)</sup> .

نواقض المسح :

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفَّ أَرْبَعَةً أَشْيَايَةً :

(١) كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

(٢) وَنَزْعُ خُفَّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدْمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ .

(٣) وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى

الصَّحِيحِ .

(٤) وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ ، إِنْ لَمْ يَخْفُ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرِّ .

وَيَعْدُ التَّلَاثَةُ الْآخِيرَةُ غَسْلُ رِجْلِيهِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup> .

(١) روي أن رسول الله ﷺ مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فتخسّه بيده وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفوجّ بين أصابعه - أي جعلها متفرقة - وعلى هذا لو بدأ المسح من جهة الساق، أو مسح عرضاً لا طولاً - صح، ولكنه يكون مخالفًا للسنة.

(٢) الثلاثة الأخيرة هي: نزع الخلف، وابتلال أكثر القدم، وانقضاء المدة التي يجوز له المسح فيها، والمراد أنه إن حدث واحد من هذه الثلاثة وهو متوضئ، وكان قد مسح على الخلف لم يجب عليه إلا غسل رجليه، وليس عليه إعادة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس.

مَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ :

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَقَنْسُوَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَرِفْعٍ<sup>(٣)</sup> ،  
وَقَفَارَتِينَ<sup>(٤)</sup> .

### فصل<sup>(٥)</sup>

#### « في الجبيرة ونحوها »

إِذَا أَفْتَصِدَ ، أَوْ جُرَحَ ، أَوْ كُسِرَ عُضُوًّا ، فَشَدَّهُ بِخُرْقَةٍ ، أَوْ  
جَبِيرَةٍ ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعُضُوِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ ،

---

(١) لا يجوز المسح على العمامه بدلاً عن مسح الرأس في الوضوء، لكن هذا إذا لم ينفذ البطل من العمامه إلى الرأس بحيث يصيب مقدار ما يجب مسحه منها، وقد ورد في بعض الأحاديث أنه عليه السلام مسح على عمامته؛ فيحمل على أن البطل كان يصل إلى رأسه الشريف.

(٢) القنسوة: ماتلف عليه العمامه كالطربوش والطاقيه.

(٣) الْرُّفْعُ - بضم الباء والقاف وسكون الراء بينهما - خرقه تلبسها النساء يسترن بها وجوههن.

(٤) الْقُفَازُ - بضم القاف وتشديد الفاء - لباس يصنع للبيدين، ويختفى بالقطن أحياناً، وتصنع له أزرار تزر على الساعدين، يلبس لاتقاء البرد، وهو ما يسمى بالعامية (جوانق).

(٥) الجبيرة: عيدان من خشب أو جريد أو نحوهما تلف بورق أو قطن أو نحوهما، وترتبط على العضو المكسور، والمراد بنحو الجبيرة: كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وجملة، وأخذت الجبيرة من الجبر ومعناه الإصلاح، سميت بذلك تفاولاً لمن وضعها بصلاح حاله، وقد ثبت أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يمسح على عصايه حين رماه رجل من المشركين يوم أحد، وما انكسر زند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يوم خبر أمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر.

وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضُوُّ ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَىٰ  
 مَا ظَهَرَ مِنْ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ<sup>(١)</sup> .  
 وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ .  
 وَلَا يُشْرِطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَىٰ طُهْرٍ ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةٍ إِحْدَى  
 الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَىِ .  
 وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءَ<sup>(٢)</sup> .  
 وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا ، وَلَا يَجُبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ،  
 وَأَلْفَضَلُّ إِعَادَتُهُ .

(١) العصابة تكون غالباً زائدة عن موضع الجراحة للاستمساك، ولا يخلو الحال من أن يكون حلُّ القدر الزائد عن الجراحة مضرًا بالجراحة أو غير مضرٍ بها، فإن لم يكن حلُّ القدر الزائد مضرًا فإما أن يكون حلُّ ما فوق الجراحة نفسها مضرًا بها وإما أن يكون غير مضر، فهذه ثلاثة أحوال: فإن كان حلُّ العصابة عن القدر الزائد بضر بالجراحة وليس عليه أن يجعلها ليغسل ماحتها من غير موضع الجراحة، وإن كان حلُّ المقدار الزائد عن الجراحة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة بضرها فإن عليه أن يجعلها وينغسل ماحتها إلى أن يبلغ موضعها يضر بالجراحة لو غسله. ثم يشدُّ العصابة ويمسح على موضع الجراحة وفي الحالة الثالثة يجعل العصابة وينغسل ماحتها كلها ثم يعيدها.

(٢) إذا سقطت الجبيرة من تلقاء نفسها قبل براء ما تحتها لم يبطل المسح؛ لأن العذر لا يزال قائماً، وهذا بخلاف الخف؛ فإن خروج الرجل منه يبطل المسح، وسواء في سقوط الجبيرة قبل البре أكان صاحبها في الصلاة أم كان خارجها، وإذا وجد البре ولكنها لم تسقط فهل يبطل المسح عليها؟ فقيل: نعم يبطل، والذي اعتمد صاحب النهر أنه يفرق بين ما إذا كان لا يضره نزعها وما إذا كان يضره نزعها؛ ففي الحالة الأولى يبطل المسح، وفي الثانية لا.

وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه ، أو انكسر ظفره ، وجعل عليه دواء أو علكا أو جلد ماردة وضره نزعه جائز له المسح ، وإن ضرها المسح تركه .

ولَا يفتقر إلى النية في مسح الخف ، والجبرة ، والرأس<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أما في المسح على الجبرة ومسح الرأس فإن عدم اشتراط النية متفق عليه ، وأما في المسح على الخفين فإن الأظهر أنه لا تشرط النية ، ومن العلماء من قال : تشرط .

## أسئلة على ماتقدم

ما هو الخف؟ وما الحكمة في إباحة الشريعة الإسلامية المسح عليه؟ وما الدليل على ذلك؟  
وما الحدث الذي يكون المسح على الخف بدلاً عن غسل الرجلين فيه؟  
وهي يستوي الرجال والنساء في ذلك؟  
وهل يشترط أن يكون الخف من جلد؟ وما شروط جواز المسح على الخف؟  
وهل للمسح على الخف مدة يتوقف بها؟ وما هي؟ ومتى تنتهي مدة المسح؟  
إذا اختلفت حال لابس الخف فسافر بعد أن كان مقبلاً أو أقام بعد أن كان مسافراً فماذا  
يصنع؟  
وما المقدار المفروض في مسح الخف؟ وما المقدار المستون؟  
وما الذي ينقص المسح؟ وإذا نزع الخف وهو متوضئ فإما الذي يجب عليه؟  
وما الذي لا يجوز المسح عليه؟  
وهل يجوز المسح على العمام أو القلنسوة؟  
ما الجبيرة؟ وما الدليل على جواز المسح عليها؟ وهل يتوقف المسح على الجبيرة بمدة كالمسح  
على الخف؟ وهل يشترط أن تشد الجبيرة على طهور؟ وهل يجوز المسح على جبيرة إحدى الرجلين  
مع غسل الرجل الأخرى؟  
وإذا سقطت الجبيرة من تلقاء نفسها قبل البرء فما الحكم؟ وإذا أبدل جبيرة بأخرى بعد ما  
مسح على الأولى، فهل يجب عليه أن يعيد المسح على الثانية؟  
وهل يقتصر إلى نية في مسح الخف أو الجبيرة؟

## باب «الحيض والنفاس والاستحاضة»

أنواع الدماء :

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَأَسْتِحَاضَةٌ .

الْحَيْضُ :

فَالْحَيْضُ : دَمٌ يَنْفُضُ<sup>(١)</sup> رَحِمًا بِالْغَيْرِ ، لَا دَاءٌ بِهَا ، وَلَا حَبَلٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ تَلْعُغْ سِنَّ الْإِيَّاسِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ عَشَرَةً<sup>(٤)</sup> .

النَّفَاسُ :

وَالنَّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الولادةِ ، وَأَكْثُرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهِ .

(١) يَنْفُضُهُ : يَدْفِعُهُ بِقُوَّةٍ .

(٢) أَجْرَى اللَّهُ جَلَّ قَدْرَهُ عَادَتْهُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَبَلَتْ اَنْسَدَ فِيمَ رَحْمَهَا ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَخْرُجُ الْوَلَدُ أَوْ أَكْثَرُهُ .

(٣) المفتي به عندنا أن سن الإياس هو خمس وخمسون سنة

(٤) مرجع التقدير في الأقل والأكثر والوسط إلى النص عن رسول الله ﷺ ، ومذهب الشافعي أن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أيام أو سبعة ، ومرجعه في ذلك إلى استقراء حال عدد من النساء ، ولكن لا اجتهاد مع النص ، والاستقراء الناقص لا يفيد ، والاستقراء الثام - بأن يتبع أحوال جميع النساء - غير ممكن .

الاستحاضة :

وَالْأَسْتِحَاضَةُ : دَمٌ نَّقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشَرَةِ  
فِي الْحَيْضِ ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ .

الطهر الفاصل بين الحيضين :

وَأَقْلَلُ الطُّهُورِ الْفَاَصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا  
حَدًّا لِأَكْثَرِهِ ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً<sup>(١)</sup> .

ما يحرم بالحيض والنفاس :

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ،  
وَالصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَسْهَا إِلَّا بِغَلَافٍ ، وَدُخُولُ

---

(١) حكم من بلغت مستحاضة أن يقدر حيضها بعشرة أيام من أول ما رأت الدم ، سواء كانت رؤيتها الدم في أول الشهر أم في أوسطه أم في آخره ، وتترك الصلاة والصوم من أول رؤية الدم ، ويقدر نفاسها إذ ولدت وهي على حالة نزول الدم بأربعين يوماً ، وفائدة هذا التقدير أننا نحكم لها بسقوط أداء الصوم عنها مدة عشرة أيام ، ثم بوجوبه عليها مدة خمسة عشر يوماً ، وعليها إعادة صوم الأيام التي اعتبرت فيها ظاهرة ، وعليها أن تتعين للإعادة أياماً من الأيام التي تعتبر فيها ظاهرة ، ولذلك من الفوائد في الأحكام ما لا يخص كانقضاء عدتها .  
أما إن بلغت غير مستحاضة وجرت لها عادة بالحيض ثم صارت مستحاضة فاستمر بها الدم حتى جاوز أيام عادتها ، وزاد على أكثر الحيض أو النفاس ، فإنما نردها إلى ما كانت عادتها جارية به ، في الحيض والنفاس جميعاً . وما زاد على عادتها فهو استحاضة .

**مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ ، وَالجَمَاعُ ، وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى  
تَحْتِ الرُّكْبَةِ .**

وَإِذَا أَنْقَطَعَ الدُّمُّ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا  
غُسْلٍ ، وَلَا يَحْلُّ إِنْ أَنْقَطَعَ لَدُونَهِ لِتَمَامِ عَادِتِهَا ، إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ  
تَتَيَّمَّمَ وَتُصَلِّيَ ، أَوْ تَصِيرُ الصَّلَاةَ دِينًا فِي ذَمَّتِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ  
الْأَنْقِطَاعِ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْقَطَعَ الدُّمُّ فِيهِ زَمَانًا يَسْعُ الغُسْلَ  
وَالْتَّحْرِيمَةَ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ ، وَلَمْ تَتَيَّمَّمْ حَتَّى خَرَجَ  
الْوَقْتُ .

**وَتَقْضِيُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ ، دُونَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .**

**مَا يُحِرِّمُ بِسَبِّبِ الْجَنَابَةِ :**

وَيُحْرِمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ  
الْقُرْآنِ ، وَمَسْهَا إِلَّا بِغَلَافٍ ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ ، وَالطَّوَافُ .

**مَا يُحِرِّمُ عَلَى الْمُحْدِثِ :**

وَيُحْرِمُ عَلَى الْمُحْدِثِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،  
وَمَسْ كُلُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغَلَافٍ .

(١) الدليل على ذلك من ثلاثة أوجه : الأول من حديث روى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» والثاني أن الإجماع قد انعقد على ذلك ، والثالث أن الصلاة تکثر فيشق قضاها ، والله تعالى قد امتن علينا بأنه ما جعل علينا في الدين من حرج .

(٢) المحدث هنا : هو الذي انتقض وضوءه فقط .

الاستحاضة، وحكمها :

وَدَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ : كُرْعَافٌ دَائِمٌ ، لَا يَمْنَعُ صَلَةً ، وَلَا  
صَوْمًا ، وَلَا وَطًا .

وَتَنَوَّضُ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ ، كَسَلَسٌ بَوْلٌ ،  
وَأَسْتِطْلَاقٌ بَطْنٌ لِوقْتٍ كُلَّ فَرْضٍ ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنْ  
الْفَرَائِضِ ، وَالْتَّوَافِلِ .

ما يبطل به وضوء المعدور :

وَيُبَطِّلُ وُضُوءُ الْمَعْدُورِيْنَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ .

شروط ثبوت العذر :

وَلَا يَصِيرُ مَعْدُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا ، لَيْسَ فِيهِ  
أَنْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ .

شروط دوام العذر :

وَشَرْطُ دَوَامِهِ : وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً .

شروط انقطاع العذر :

وَشَرْطُ أَنْقِطَاعِهِ ، وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْدُورًا : خُلُوُّ  
وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ .

\* \* \*

## أسئلة على ماتقدم

ما أنواع الدماء التي تخرج من المرأة ؟  
ما الحيض ؟ بكم شرط يعتبر الدم حيضاً ؟  
ما أقل زمن الحيض ؟ وما أكثره ؟ وما متواسطه ؟  
ما النفاس ؟ وما أكثر زمانه ؟ وهل لأقله حد ؟  
وهل لتقدير أقل الحيض وأكثر النفاس مرجع ؟ وما هو ؟ ما الاستحاضة ؟  
وما حَدُّ الطهر الفاصل بين الحيضين ؟ وما الذي يحرم بكلِّ من الحيض والنفاس ؟  
ما حكم من بلغت مستحاضة ؟ وما حكم من جرَّت لها عادة بالحيض ثم صارت  
مستحاضة ؟ وإذا انقطع دم الحيض لأكثر مدته فهل يحل الوطء ؟ وإذا انقطع لأقله فمتى يحل  
الوطء ؟

لماذا تقضي الحائض والنساء الصوم ولا تقضيان الصلاة ؟  
ما الذي يحرم على الجنب ؟ وما الذي يحرم على المحدث الحدث الأصغر ؟  
ما حكم المستحاضة ؟  
ما الذي يترتب على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ؟ متى يبطل وضوء المستحاضة  
ونحوها من المذورين ؟ متى يثبت العذر ؟  
ما الذي يشترط لدوام حكم العذر ؟ وما الذي يشترط لانقطاع العذر ؟

## باب «النجاس<sup>(١)</sup> والطهارة عنها»

### أقسام النجاسة :

تَقْسِيمُ النَّجَاسَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ : غَلِيلَةٌ ، وَخَفِيفَةٌ .

---

(١) النجاس : جمع نجس - بفتح التون والجيم - والنجل يطلق في اللغة العربية على كل ما يستقدر بالإنسان ، ويطلق عند علماء الفقه على «كل عين مستقدرة شرعاً كالعذرة والبول» .

وحكم إزالة النجاسة أنه يفترض إزالة مالا يعفي عنه منها . وقد ورد عن رسول الله ﷺ من الوعيد والتخييف من شأن النجاسة ما يدعو إلى شدة التحرز عن النجاسة ، واليقظة التامة إلى تطهيرها ، فقد ورد أنه ﷺ قال : «استنزوا من البول فإن عامدة عذاب القبر منه» وورد عنه أن عذاب القبر من أشياء ثلاثة : الغيبة والنميمة ، وعدم الاستتزاه من البول . وورد أنه ﷺ مر على قبرين فقال : «إنهما ليغذبان وما يغذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة» . وورد أيضاً أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة .

وتقسيم النجاسة إلى غليظة وخفيفة ليس بالنظر إلى كيفية تطهيرها لأن التطهير لا يختلف بالغليظ والخففة ، ولكن هذا التقسيم راجع إلى المقدار المغفو عنه في كل منها ، فالغليظة ما يعفي منها عن مقدار قليل ، وقدره بالدرهم ، والخفيفة ما يعفي منها عن مقدار أكبر من ذلك ، وهو ربع الثوب .

## أمثلة من النجاسة الغليظة :

فالغليظة : كالخمر ، والدم المسقوف<sup>(١)</sup> ، ولحم الميّة<sup>(٢)</sup> ، وإهابها<sup>(٣)</sup> ، ويول ما لا يؤكل لحمه ، ونجو الكلب<sup>(٤)</sup> ، ورجيع السباع ولعابها ، وخرء الدجاج والبط ، والإوز ، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدنه الإنسان .

## أمثلة من النجاسة الخفيفة :

واما الخفيفة : فكبول الفرس<sup>(٥)</sup> ، وكذا بول ما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل .

## ما يعنى عنه من الأنجاس :

وعفى عن قدر الدرهم من المغلظة ، وما دون ربع الثوب<sup>(٦)</sup>

(١) الدم المسقوف : هو الذي يسفل من مكانه الأصلي إلى مكان يلحقه حكم التطهير ، وفي القرآن الكريم : (قل لا أجد فيها أوثى إلى محرا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً) .

(٢) المراد بالميّة هنا التي لها دم ، بخلاف السمك والجراد ، وكذا كل ميّة لا دم لها كالصرص والعقرب فإن لحمها ظاهر وإن كان لا يؤكل .

(٣) الإهاب - بكسر المهمزة ، بزنة الكتاب - الجلد ، والمراد هنا الجلد قبل دبغه ، فإنه حينئذ نجس ؛ فإذا دبغ فقد طهر .

(٤) نجو الكلب - بالجيم - رجيعه ، أي خرؤه .

(٥) إنما كان بول الفرس من الخفيفة لأن لحمه مأكل وإن كان مكروراً وهذا على المفتى به في المذهب ، وعند محمد لحمه ظاهر ، وخصه بالذكر مع دخوله فيها بعده لوجود هذا الخلاف .

(٦) اختلف علماؤنا في بيان المراد من هذه العبارة . كما اختلفوا في الترجيح ، وأرجح الأقوال أن المراد ربع كل الثوب المصاب بالنجاسة المخففة : فإذا بلغ المقدار =

أَوْ الْبَدْنِ مِنْ الْحَفِيقَةِ ، وَعُفِيَ عَنْ رَشَاشٍ بَوْلٍ كُرُؤُوسِ الْإِبْرِ<sup>(١)</sup> .  
 وَلَوْ أَبْتَلَ فِرَاشًّا أَوْ تُرَابًّا نَجِسًا ، مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ ، أَوْ بَلْلَ قَدْمٍ وَظَهَرَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدْنِ وَالْقَدْمِ ، تَنَجَّسَا ، وَإِلَّا فَلَا . كَمَا  
 لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لُفٌ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٌ لَا يَنْعَصِرُ  
 الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ ، وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بَنْشَرِهِ عَلَى أَرْضِ نَجَاسَةِ  
 يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ الثَّوْبَ إِلَّا  
 أَنْ يَظْهُرَ أَثْرُهَا فِيهِ .

#### بِمَ تَطَهَّرُ النَّجَاسَةُ :

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةِ مَرْئَةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى  
 الصَّحِيحِ ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثْرٍ شَوْرٌ زَوَالُهُ<sup>(٢)</sup> . وَغَيْرُ الْمَرْئَةِ بِغَسْلِهَا  
 ثَلَاثَةً وَالْعَصْرِ كُلُّ مَرَّةٍ .

المصاب من الثوب ربعة لم يعف عنه ، وإن نقص عن ذلك عفي عنه ، وقيل :  
 المراد ربع الموضع المصاب منه : فإن كانت الإصابة في الكم مثلاً فالملعون عنه ما  
 كان أقل من ربع الكم ، وهكذا ، وقيل : المراد ربع أقل ثوب تصح فيه  
 الصلاة ، وأنت تعرف أن أقل ثوب تصح فيه الصلاة ما كان يستر العورة أي من  
 السرة إلى الركبتين ، فإذا وقعت نجاسة مخففة على ثوب ينظر فإن كان قدرها  
 بحيث لو نزل بذلك الثوب الذي فيه تصح الصلاة بلغ ربعه أو زاد لم يعف  
 عنه .

(١) أي ولو مكان من بول مala يؤكل لحمه .

(٢) ضابط المشقة : أن يحتاج في إزالة هذا الأثر إلى غير الماء ، أو إلى شيء زائد عن  
 المانع الذي يزيل به النجاسة كالصابون ، فالثوب المصبوغ بمتجس يظهر متى  
 صار الماء الذي يغسل به صافياً مع بقاء اللون في الثوب .

## وسائل الطهارة :

**وَتَطْهِرُ النَّجَاسَةُ عَنِ التُّوبِ وَالْبَدْنِ ، بِالْمَاءِ وَيُكَلُّ مَا تَعِيرُ  
مُزِيلٌ ، كَالْخَلُّ وَمَاءُ الْوَرْدِ .**

**وَيَطْهِرُ الْخُفُّ وَنَحْوُهُ<sup>(١)</sup> بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةِ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْكَانْتُ  
رَطْبَةً ، وَيَطْهِرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَسْحِ .**

**إِذَا ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَجَفَّتْ ، جَازَتْ  
الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، دُونَ التَّيْمِ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا ، وَيَطْهِرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ ، وَكَلِّ  
قَائِمٍ بِجَفَافِهِ .**

**وَتَطْهِرُ نَجَاسَةُ آسْتَحَالْتِ عَيْنِهَا<sup>(٤)</sup> ، كَانَ صَارَتْ مِلْحًا ، أَوْ**

(١) نحو الخف يشمل الحذاء الذي تلبسه في هذه الأيام ؛ فإنه يطهر بالدلك أيضاً، والدليل على طهارة الخف ونحوه بالدلك قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهر هما التراب» وقوله عليه السلام : «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه أذى - أو قدراً - فليمسحها وليصل فيها».

(٢) نحو السيف : المرأة ، والأواني المدهونة ، والخشب الصقيل ، والظفر .

(٣) إنما جازت الصلاة على هذه الأرض لقوله عليه السلام : «أليها أرض جفت فقد زكت» أي ظهرت ، وإنما لم يصح التيم بتراها لأن المعتبر في التراب أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ؛ بدليل قوله تعالى : «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً» وهذا التراب ظاهر في نفسه فقط بخلاف الحديث المقدم ذكره .

(٤) الاستحالة : أن تنقلب عين الشيء وتتغير من نوع إلى آخر كأرواث البهائم التي تحرق فتنقلب رماداً ، وكالحيوان الميت الذي يقع في ملحمة فینقلب ملحاماً . والحكم بالطهارة بهذه الاستحالة هو قول محمد بن الحسن - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وعليه أكثر العلماء ، وهو المختار للفتوى ، ويرى أبو يوسف - رحمه الله - أن الاستحالة لا تكون مطهرة ، لأن الموجود بعدها أجزاء النجاسة .

أَخْرَقْتُ بِالنَّارِ .

وَيَطْهُرُ الْمَنْيُ الْجَافُ بِفَرْكِهِ عَنِ التُّوبِ وَالْبَدْنِ ، وَيَطْهُرُ  
الرُّطْبُ بِغَسْلِهِ .

## فصل

« في طهارة جلود الميتة ونحوها »

يَطْهُرُ جَلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرَظِ<sup>(١)</sup> ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ .  
كَالتَّرِيبِ وَالْتَّشْمِيسِ إِلَّا جَلْدُ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ .

وَتُطْهُرُ الذَّكَاهُ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيعَةُ جَلْدًا غَيْرَ الْمَاكُولِ ، دُونَ لَحْمِهِ ،  
عَلَى أَصَحَّ مَا يُفْتَنُ بِهِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدُّمُّ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ

(١) القرظ: ثمر شجر السنط، ومثله العفص وقشور الرمان والشب والملح وكل مايزيل التن والرطوبة، ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه والدليل على طهارة جلد الميتة بالدجاج قوله عليه السلام: «أيها إهاب دين فقد ظهر» وروي أنه صلوات الله عليه أراد أن يتوضأ من سقاء من جلد، فقيل له: إن هذا السقاء من ميتة، فقال: «دجاجه مزيلاً خبشه».

(٢) الذakah: الذبح، وشروط شرعية الذakah ليخرج ذبح المجوسي، وذبح المحرم بالحج أو بالعمره صيداً، وذبح من ترك التسمية عامداً، فإن ذakah هؤلاء جميعاً لانطهر في الأظهر؛ لأنها غير معتره شرعاً؛ فالمذبوح بها ميتة.

والرِّيشِ الْمَجْزُوزِ ، وَالْقَرْنِ ، وَالْحَافِرِ ، وَالْعَظْمِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ  
دَسَمٌ<sup>(١)</sup> . وَالْعَصْبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيفِ .

وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ<sup>(٢)</sup> طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ . وَأَكْلُهُ حَلَالٌ<sup>(٣)</sup> .. وَالْزَّيَادُ  
طَاهِرٌ ، تَصِحُّ صَلَاةً مُتَطَبِّبٍ بِهِ .

---

(١) الودك: الشحم، المراد به دهن الميّة لأنّه نجس، والدليل على طهارة ما ذكر

ما أخرجه الدارقطني: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميّة لحمها، فاما الجلد  
والشعر والصوف فلا بأس به»، ومثل الشعر وما ذكر معه المنقار والمخلب.

(٢) نافجة المسك - بالفاء والجيم - الجلدة التي يجتمع فيه المسك، ووجه طهارة المسك  
أنه استحال من الدم حتى صار جنساً آخر، وأصله من دم نوع من الغزال.

(٣) نص على حل أكل المسك لأن الحكم بطهارته لا يستلزم حل أكله، فكثير من  
الأشياء الطاهرة لا يحل أكلها كالتراب..

## أسئلة على ما تقدم

ما الأنجام؟ وما حكمها؟ وما الدليل على هذا الحكم؟ وما أقسام النجاسة؟  
اضرب خمسة أمثلة للنجاسة الغليظة، وثلاثة أمثلة للنجاسة الخفيفة.  
ما الذي يعنى عنه من النجاسة المخففة؟  
بم تظهر النجاسة المرئية؟  
إذا بقي من النجاسة المرئية أثر يشق زواله فما الحكم؟ وما ضابط المشقة؟  
بم تظهر النجاسة عن الثوب والبدن؟ وكيف يظهر الحف إذا تجسس؟ وما دليل ذلك  
الحكم؟  
إذا تجسست الأرض ثم ذهب أثر النجاسة وجفت فيها الذي يجوز بالنسبة إليها؟ وما الذي  
لا يجوز؟  
ما الاستحلالة؟ اضرب لها مثاليين وبين حكمها؟  
بم يظهر الثوب من المتن جافاً أو رطباً؟  
بم يظهر جلد الميتة؟  
مالذكرة؟ وما الذي يظهر بسببيها من الحيوان المأكول وغير المأكول؟  
ما حكم شعر الميتة وقرنها وحافرها؟  
ما حكم المسك ونافجته؟ وما حكم الزياد؟ وهل يحل أكل المسك؟  
ما الذي يعنى عنه من النجاسة المغلظة؟ إلى أي شيء يرجع تقسيم النجاسة إلى غليظة  
وخفيفة؟  
كيف تظهر النجاسة غير المرئية؟.

## كتاب «الصلوة»<sup>(١)</sup>

شروط وجوبها :

يُشَرِّطُ لِفَرَصِيْتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ : إِسْلَامُ ، وَبُلُوغُ ،  
وَالْعَقْلُ .

---

(١) الصلوة في اللغة : الدعاء ، ومنه قوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) أي ادع لهم . ومنه قوله ﷺ في شأن من يدعى إلى الطعام ؛ فقد قال في آخره : «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلِيُصْلِلُ» يريد فليدع لمن دعاه بالخير والبركة ، والصلوة في عرف الشرع عبارة عن «أقوال وأفعال مخصوصة تبتدىء بالتكبير وتنتهي بالتسليم» .

وحكمه مشروعية الصلاة شكر المنعم بجلائل النعم على ما أسدى إلى عباده ، والرغبة إليه سبحانه في أن يزيد خيره وبركه عليهم ، مصداقاً لقوله جل شأنه : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدْنَكُمْ) وتكفير الذنب ، ومحو الخطايا ، ويؤيد هذا قوله ﷺ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنْ هَرَا بَيْبَابَ أَحَدَكُمْ يَعْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَسَأً هَلْ يَقِنُ مِنْ دُرْنَهُ شَيْءٌ؟» قالوا : لا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ، ووجه ذلك أن العبد إذا دخل في الصلاة أقبل على ربه يناجيه ، ويسأله أن يوفقه إلى الصراط المستقيم ، وأن يبعد بينه وبين طرق الغواية ، فإذا ثابر على ذلك لأن قلبه ، وزكت جوارحه ، فلا يقدم على خطيئة ولا يرتكب إثما ، فإن كان قد أزلف سيئة من قبل غفرها الله له بحسن توبته وجميل إقباله على بارئه .

وَتُؤْمِنُ بِهَا الْأُولَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَتُضَرِّبُ عَلَيْهَا لِعَشِيرَ ، يَبْدِئُ  
لَا بِخَشْبَةً<sup>(١)</sup> .

سبب وجوبها :

وَأَسْبَابُهَا أوقاتُهَا ، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوَانِيَ مَوْسَعًا<sup>(٢)</sup> .

أوقات الصلوات المفروضة :

وَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةُ :

(١) وقت الصبح : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، إِلَى قَبْيلِ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٢) وقت الظهر : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلَهُ ، أَوْ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> ، سِوَى ظِلِّ الْأَسْتِرَوَاءِ . وَأَخْتَارَ الثَّانِي  
الظَّاهِرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِيْنَ .

(٣) وقت العصر : مِنْ آبْدَاءِ الرِّبَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ  
الْمِثْلَيْنِ ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

(١) وذلك نقوله بِكِفَافٍ : «مرروا أولادكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم لعشرين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وأمر الصبيان بذلك واجب على الولي.

(٢) معنى كون الوجوب موسعاً أنه لا يائمه بتأخير فعلها عن الجزء الأول من الوقت والجزء الثاني مقدر الإثم الذي يائمه تارك الصلاة في جميع وقتها.

(٣) صبرورة ظل كل شيء مثليه معناه أن يكون طول الظل ضعف طول الشيء، وصبرورة الظل مثله معناه أن يكون طول ظل الشيء مساوياً لطول ذلك الشيء.

(٤) والمَغْرِبُ : مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ<sup>(١)</sup> عَلَى  
الْمُفْتَنِ بِهِ .

(٥) وَالْعِشَاءُ وَالوَتَرُ : مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ .  
وَلَا تَقْدُمُ الْوَتَرُ عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ الْأَذِيمِ .  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِدْهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

لا يجمع بين فرضين في وقت :

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدِهِ ، إِلَّا فِي عَرْفَةِ الْحَاجِ ،  
بِشَرْطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْأَحْرَامِ ، فَيُجْمِعُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ

(١) يظهر في السماء بعد غروب الشمس شفق لونه إلى الحمرة ، وهذا هو الذي يسمى الشفق الأحمر ، ثم يغيب فينتشر في السماء بياض ، ثم يغيب ذلك البياض . والمخترق في المذهب أن وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق الأحمر ، وقيل : إن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب البياض الذي يأتي بعد الحمرة .

(٢) في بعض البلاد يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الأحمر في بعض ليالي السنة كالبلاد القطبية ، وفي هذه البلاد في هذه الأوقات لا تفرض على الناس صلاة العشاء ، ولا تجحب عليهم صلاة الوتر ؛ لأن السبب الذي تفرض به العشاء ويجب به الوتر - وهو وجود الوقت - لم يحصل ، وإذا لم يحصل السبب لم يحصل السبب عنه .

(٣) يشترط لصحة صلاة العصر - في وقت الظهر - أربعة شروط : الأول أن يكون ذلك في عرفة ، والثاني أن يأتي المصلي بالامام الاعظم أو نائبه ، والثالث أن يكون محراً بالحج ، والرابع أن تصح صلاة الظهر ، ويشترط لصحة تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء شرطان ، الاول : أن يكون ذلك في المزدلفة ، والثاني : أن يكون المصلي محراً بالحج ؛ فإن فقد شرط من ذلك لم يجز .

جَمْعُ تَقْدِيمٍ ، وَجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلْفَةٍ . وَلَمْ تَجْزُ  
الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلْفَةٍ .

### المستحب من أوقات الصلاة :

وَيُسْتَحْبِطُ إِلِّا سَفَارٌ<sup>(١)</sup> بِالْفَجْرِ لِلرِّجَالِ ، وَإِبْرَادُ بِالظَّهَرِ فِي  
الصَّيفِ<sup>(٢)</sup> ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشَّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُؤْخَرُ فِيهِ ،  
وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ،  
وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُؤْخَرُ فِيهِ ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى  
ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الْغَيْمِ ، وَتَأْخِيرُ الْوِتَرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ  
يَقْتُلُ بِالْأَنْتِيَاهِ .



### فصل

« في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها »

ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصْحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ

---

(١) الإسفار : هو تأخير فعل الصلاة إلى أن يظهر الضوء . والدليل على استحباب الإسفار بالصبح قوله ﷺ : « أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ». ثم إن في الإسفار بها تماكيناً لأكثر المسلمين من حضورها فتكثرون الجماعة ، وكلما كثر عدد المسلمين في جماعة زاد أجراهم وثوابهم .

(٢) ضابط الإبراد : أن يصير للحيطان ظل يتمكن الماشي إلى المسجد من السير فيه والدليل على استحباب الإبراد بالظهور قوله عليه الصلاة والسلام « أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ».

التي لزمت في الذمة ، قبل دخولها<sup>(١)</sup> : عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وعند استواها إلى أن تزول . وعند أصفارها إلى أن تغرب<sup>(٢)</sup> .

ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة ، كجنازة حضرت ، وسجدة آية تليت فيها . كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة .

والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ، ولو كان لها سبب كالمنور ، وركعتي الطواف .

ويكره التفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته ، ويعد صلاته ، ويعد صلاة العصر ، وقبل صلاة المغرب ، وعند خروج

---

(١) مثال الواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخول هذه الأوقات : الوتر ، والذر المطلق ، وركعتا الطواف ، وما أفسده من نفل شرع فيه في غير الوقت المكروه ، وسجدة التلاوة إذا كانت الآية قد تليت قبل ذلك الوقت .

ومن صاحب المحيط أن سجدة السهو مثل سجدة التلاوة ، فلو كان يصلى في غير الوقت المكروه فلزمته سجود السهو ، ولكنه يكتفى في صلاته حتى دخل الوقت المكروه فإنه لا يسجد للسهو ، ويسقط عنه ؛ وذلك لأن السجود للسهو لزمت كاملا ، بحصول سببه قبل الوقت المكروه ، فلا يؤدبه في الوقت الناقص .

وسجدة الشكر تكره في الوقت الذي يكره فيه النفل ، ولا يكره فعلها في غيره .

(٢) والدليل على ما ذكر ما رواه مسلم من قول عقبة بن عامر رضي الله عنه : «ثلاثة أوقات منها رسول الله ﷺ ! - أن تصلي فيها وأن تقرئ موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب» وأراد بقوله «نقرئ موتانا» صلاة الجنازة بدليلين : الأول أن الدفن في هذه الأوقات مما لم يقل بكراته أحد ، الثاني أنه ورد مفسراً في حديث آخر بصلاة الجنازة .

**الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، وعند الإقامة ، إلا سنة الفجر ، وقبل العيد ولو في المنزل . وبعدة في المسجد ، وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة<sup>(١)</sup> ، وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخرين<sup>(٢)</sup> ، وحضور طعام تتوه نفسم ، وما يشغل البال ، ويخل بالخشوع .**

### «باب الأذان»<sup>(٣)</sup>

**حكم الأذان والإقامة :  
سُنّ الأذان والإقامة سُنّة مُؤكدة للفرائض ولو منفردًا ، أداء**

(١) المراد أنه لا يصل بين صلاة الظهر والعصر اللتين جمع بينهما بعرفة ، حتى ولا سنة الظهر ، ولا يصل بين صلاة المغرب والعشاء اللتين جمع بينهما في المزدلفة ، حتى ولا سنة المغرب ؛ لأن النبي ﷺ حين جمع بين الصالاتين في هذين المكانين لم يصل بين الصالاتين شيئاً ، مع أن الصلاة قرة عينه ﷺ ، فلو كان التخلف حينذاك مشرعاً لفعله .

(٢) الأختان : البول والغائط ، ومن صل و هو يدافعها لم يتم خشعه بل لم يفرغ بالله لها .

(٣) الأذان يطلق في اللغة على الإعلام مطلقاً ، فكل ما حصل به الإعلام يسمى في اللغة أذاناً . وهو في الشريعة عبارة عن « الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاطئ مخصوصة » . ولا يلزم أن يكون في أول الوقت . وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة . وقيل : في السنة الثانية . وكانوا قبل ذلك يعلمون دخول الوقت بالمناداة في الطرق « الصلاة ، الصلاة » ، ثم اجتمع النبي ﷺ وأصحابه يتشارون في شيء يعلم به المسلمون دخول وقت الصلاة فذكر أحدهم الناقوس ، وكراه آخرون لمشاركته النصارى . وقال أحدهم : توقد ناراً ، وكراه ذلك آخرون =

أو قضاء سفراً أو حضراً للرجال ، وكرها للنساء<sup>(١)</sup> .

### اللفاظ الأذان والإقامة :

ويكبير في أوله أربعاً، ويثنى تكبير آخره، كباقي اللفاظه . ولا ترجيع في الشهادتين<sup>(٢)</sup> ، والإقامة مثله . ويزيد بعد فلاح الفجر : « الصلاة خير من النوم » (مرتدين) وبعد فلاح الإقامة : « قد قامت الصلاة » (مرتدين) .

ما يستحب للمؤذن :

ويتمهل<sup>(٣)</sup> في الأذان ، ويُسرع في الإقامة ، ولا يجزي بالفارسية وإن علم أنه أذان ، في الأظهر .

ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا ، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء ، مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً ، وأن

= لمشاركته المحسوس ، ولم يتلقوا على شيء . ثم رأى عبد الله بن زيد رؤيا ورأى فيها رجلاً يعلمه اللفاظ الأذان ، فلما أصبح قصها على رسول الله ﷺ ، فاستحسن النبي ﷺ ذلك ، وأمره أن يلقي هذه اللفاظ على بلال ليجهر فيها ، ففعل ، ومن ثم صار الأذان للصلوات المكتوبة سنة مؤكدة .

(١) روي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنها ! - أنه كره الأذان والإقامة للنساء ، وهذا الحكم مما لا مجال للرأي فيه ؛ فلا بد أنه سمعه من الرسول ﷺ ، ووجه ذلك أن مبني حال النساء على الستر ، وقد علم أن رفعهن أصواتهن حرام ، والغالب أن الإقامة تكون برفع الصوت ، إلا أن الرفع فيها أقل من الرفع في الأذان .

(٢) الترجيع : أن يخفض صوته بالشهادتين أولاً ، ثم يجهر بها بعد ذلك .

(٣) التمهل : أن يفصل بين كل كلمتين بسكتة خفيفة ويسمى ترسلاً أيضاً .

يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ ، وَإِنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمْبَيْنَا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا  
بِالْفَلَاحِ ، وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَاعَتِهِ ، وَيَقْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَقْدِرُ  
مَا يَخْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبُ ،<sup>(١)</sup> وَفِي  
الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ ،  
وَشُوَّبُ<sup>(٢)</sup> كَقَوْلِهِ - بَعْدَ الْأَذَانِ - : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ يَا مُصَلِّينَ .

ما يكره فيهما :

وَتُكْرَهُ التَّلْحِينُ<sup>(٣)</sup> ، وِإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ ، وَأَذَانُهُ ، وَأَذَانُ  
الْجُنُبِ ، وَصَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ ، وَمَجْنُونٌ ، وَسَكْرَانٌ ، وَأُمْرَأَةٌ ،  
وَفَاسِقٌ ، وَقَاعِدٌ ، وَالْكَلَامُ فِي خَلَالِ الْأَذَانِ ، وَفِي الإِقَامَةِ ،

(١) والدليل على ذلك قوله ﷺ لبلال - رضي الله تعالى عنه ! - «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، حتى يقضى المتوضى حاجته في مهل ، وحتى يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل» وهو أمر مفهوم العلة ؛ فإن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيئوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد ، فلو أنه وصل الإقامة بالأذان لضاع هذا المقصود.

(٢) التشويب في اللغة : العود إلى الإعلام بعد الإعلام مطلقاً . وفي الشريعة : هو العود إلى الإعلام المخصوص .

(٣) المراد بالتلحين هنا أحد أمرين : الأول التغني بالأذان ، بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته ، أو تغيير كيفياتها بإسكان متحرك أو تحريك ساكن أو زيادة بعض حروف أو نقص بعض . والثاني ، الخطأ في إعراب كلماته ، أما تحسين الصوت بدون ذلك فهو مطلوب فيه .

وَسْتَحْبُ إِعَادَتُهُ ، دُونَ الْإِقَامَةِ . وَيُكَرَّهُانِ لِظَهَرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي  
الْمِصْرِ<sup>(١)</sup> .

### الأذان والإِقَامَةِ لِلْفَوَائِتِ :

وَيَؤْذِنُ لِلْفَوَائِتِ وَيُقِيمُ ، وَكَذَا لَأُولَئِنِ الْفَوَائِتِ<sup>(٢)</sup> . وَكُرْهَ تَرْكُ  
الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي ، إِنْ أَتَحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ .

### ما يصنعه سامِعُ الْأَذَانِ :

وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> أَمْسَكَ ، وَقَالَ مِثْلَهُ ، وَحَوْقَلَ فِيْ

(١) إنما قيد الكراهة بكون ذلك في مصر لأن أهل القرى ليس عليهم صلاة الجمعة في مذهبنا، وحيثند لا يكره لهم أن يؤذنوا ويقيموا لصلاة الظهر؛ لأنها فرض الوقت بالنسبة إليهم بغير نزاع، ومن فاتته صلاة الجمعة في مصر كره له أن يؤذن للظهور وأن يقيم، سواء أفاتته الجمعة بعدر أو بغير عذر، سواء أكان يصلى في جماعة أم كان يصلى منفرداً.

(٢) الأكمل : أن يؤذن ويقيم لكل واحدة من الفوائت ، كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب (هو يوم غزوة الخندق ، وكانت في السنة الرابعة من الهجرة) عن أربع صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فقد قضوها على الترتيب ؛ وأمر بلاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهم . وروى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في الموطأ عن زيد بن أسلم قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ، ووكل بلاً أن يوقظهم للصلوة ؛ فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من هذا الوادي ، وقال : إن هذا واديه شيطان ، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله أن ينزلوا وأن يتوضوا ، وأمر بلاً أن ينادي للصلوة ويقيم ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس .

(٣) المراد بالمسنون من الأذان ما كان منه على وجه السنة - وذلك بـلا يكون ملحوظاً

الْحَيْلَتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ : « صَدَقْتَ وَبَرْزَتْ » أَوْ « مَا شَاءَ اللَّهُ » عِنْدَ قَوْلِ  
الْمُؤْذِنِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمَ ». ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ ، فَيَقُولُ :  
« اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا  
الْوَسِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعِثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ». .

\* \* \*




---

= ولا ملحتنا ، مع كونه في الوقت - والشرط في شرعية الإجابة أن يسمع ، فلو لم  
يسمع بعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، حتى ولو علم أن هذا أذان ، ولا  
يشترط فهم المعنى ، وعن الشهاب الخفاجي أنه لا يشترط سماع الكل .

(١) حوقل : أي قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » والحييلتان : هما قول المؤذن : حي  
على الصلاة ، قوله : حي على الفلاح .

## أسئلة على ماتقدم

ما معنى الصلاة لغة وفي عرف الشرع؟ وما حكمة مشروعتها؟ وما شروط افتراضها؟ ما الذي يجب على ولد الصبي؟ ببأذا يضرب الصبي إذا بلغ عشر سنين ولم يصل؟ ما أسباب وجوب الصلاة؟ ما معنى كون الصلاة تجب بأول الوقت وجوياً موسعاً؟ ما أوقات الصلوات الخمس؟ هل للوتر وقت خاص؟ وما وقته؟ هل يجوز تقديم صلاة الوتر على صلاة العشاء؟ إذا كان المكلف في بلاد لا يجد فيها وقت العشاء والوتر قياماً حكمه؟ وما وجده الحكم؟ هل يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما بغير عذر؟ وما الذي يستثنى من حكم ذلك؟ وما الدليل على هذا الاستثناء؟ ما المستحب من الوقت في صلاة الفجر؟ وما الذي يستحب من الوقت في صلاة الظهر؟ متى يستحب تعجيل الظهر، ومتى يستحب تأخيره؟ متى يستحب تأخير العصر، ومتى يستحب تعجيله؟ متى يستحب تعجيل صلاة المغرب، ومتى يستحب تأخيرها؟ إلى أي وقت يستحب تأخير صلاة العشاء؟ ومتى يستحب التعجيل بها؟ لم يستحب تأخير صلاة الوتر؟ وإلى أي وقت؟ ما أوقات الكراهة؟ وما الذي لا يصح فعله فيها من الصلوات؟ وما الذي يصح فعله فيها مع الكراهة؟ في أي الأوقات يكره التخلف؟ وما المراد بالكراهة في هذا الموضوع؟

ما معنى الأذان لغة؟ وما معناه شرعاً؟ وهل يلزم أن يكون في أول الوقت؟ ومتى شرع؟ هل تعرف كيف شرع الأذان والإقامة؟ وما ألفاظ كل منها؟ ما الذي يستحب للمؤذن وللمقيمين؟ ما الترجيع؟ وما الترسل (التمهل)؟ وما التسويب؟ لماذا استحب أن يفصل بين الأذان والإقامة؟ ما الذي يكره في الأذان وفي الإقامة؟ ما المراد بالتلحين الذي يكره في الأذان والإقامة؟ ما حكم الأذان والإقامة للصلاة الفاتحة؟ وللصلوات الفوائت؟ وما الدليل على هذا الحكم؟ ما الذي يصنعه سامع الأذان؟ وإذا كان المؤذن يلحن في أذانه فهل يسن لسامعه أن يتبعه؟ وهل يسن لحضور الأذان متابعة المؤذن وإن لم يسمع؟.

## باب «شروط الصلاة وأركانها»

ماتترقى صحة الصلاة عليه :

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ شَيْئاً : الطَّهَارَةُ مِنَ  
الْحَادِثِ<sup>(١)</sup> ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثُّوْبِ ، وَالْمَكَانِ ، مِنْ نَجْسٍ عَيْنِ

(١) الشروط : جمع شرط ، وهو في اللغة العربية بمعنى العلامة ، والأركان جمع ركن ، وهو في اللغة بمعنى الجانب القوي ، ومنه قوله تعالى : (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) ؛ وأما في الاصطلاح : فإن الشيء الذي يتعلق بشيء آخر : إما أن يكون جزءاً منه وداخلاً في جملته ، كالركوع أو السجود بالنسبة إلى الصلاة ، فهذا يسمى ركتاً ، وإما أن لا يكون جزءاً منه ؛ وحيثند فيما أن يكون مؤثراً فيه بحسب الظاهر ، كعقد البيع الذي يبيح للمشتري ملك المبيع وللبائع ملك الثمن ، فهذا يسمى العلة ، وإنما أن لا يكون مؤثراً فيه بحسب الظاهر ؛ وحيثند فيما أن يكون مقتضياً ومؤدياً إليه في الجملة ، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ؛ فهذا يسمى سبيلاً ، وإن لم يكن مقتضاً ومؤدياً إليه ، فيما أن يتوقف الشيء عليه - بحيث لا يحصل إلا بعد حصوله ، وذلك كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة - فإنه يسمى شرطاً وعلامة .

ومن هذا الكلام يمكنك أن تعرف المعنى الشرعي لكل من الركن والعلة والسبب والشرط والعلامة ، ثم اعلم أن ما ذكره المصنف من الشروط لا يجتمع في كل صلاة ولا في صلاة واحدة ؛ فإن الصلاة لا تنتوى فرضأ معيناً وواجاً معيناً معاً ، وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتيان إلا في الفرض ، وكذا الإتيان بالحريمة قائماً لا يشترط في صلاة التفل ، فتأمل ذلك .

(٢) الحدث في اللغة : الشيء الحادث؛ وفي الشريعة هو: مانع شرعى يقوم

مَعْفُوٌ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ، حَتَّى مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكُبَيْنِ ، وَالجَبَبَةِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَسَرُّ العُورَةِ ، وَلَا يُضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَسْقَلِ ذِيلِهِ . وَأَسْتِقبَلُ الْقِبْلَةِ ، فَلِلْمَكَّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتِهَا ، وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالنِّيَّةُ ، وَالتَّحْرِيمَةُ<sup>(٤)</sup> بِلَا فَاصِلٍ ، وَالإِتِيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ<sup>(٥)</sup> قَائِمًا قَبْلَ أَنْحَانَاهُ لِلرُّكُوعِ ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَالنُّطُقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِيِّ ، وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ<sup>(٧)</sup> وَتَعْيِينُ

بِالْأَعْضَاءِ فَيُمْنَعُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَنحوها ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ : حَدَثُ أَصْغَرُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُوجَبُ الْوَضُوءُ ؛ وَحَدَثُ أَكْبَرُ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُوجَبُ الغَسْلُ .

(١) تَقْدِيمُ لِكَ بِيَانِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَهُوَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمُغْلَظَةِ ، وَمَا دُونَ رِبْعِ الشُّوْبِ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ .

(٢) الْجَيْبُ : فَتْحَةُ الرَّقْبَةِ مِنَ الشُّوْبِ ، وَمَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ وَقِيلَ يُشَرِّطُ سَرُّ الْعُورَةِ حَتَّى عَنِ النَّفْسِ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَرَاهَا مِنْ جَيْبِهِ لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ .

(٣) مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُصْلِيَ لَوْ صَلَى وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ دَخَلَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

(٤) التَّحْرِيمَةُ فِي الْأَصْلِ : مَصْدَرُ «حَرَمَتِ الشَّيْءُ» أَيْ جَعَلَهُ حَرَامًا . وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ الْمُصْلِيِّ «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَوْ نَحْوِهِ ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْكَلْمَةُ بِهَذَا الْاِسْمِ لَأَنَّ الْمُصْلِيَ بَعْدَ أَنْ يَقُولَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَحْلِلُ لَهُ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ : مِنَ الْأَكْلِ ، وَالشَّرْبِ ، وَكَلَامِ النَّاسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكِ .

(٥) تَعْيِينُ الْفَرْضِ : مَعْنَاهُ أَنَّ إِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِي فَرْضًا ، كَالظَّهَرِ أوِ الْعَصْرِ مثَلًا ، لَزَمَهُ أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ الْفَرْضَ الَّذِي يَرِيدُ صَلَاتَهُ ، بَأَنْ يَنْوِي أَنْ يَصْلِي =

**الواجِب<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُشْرِطُ التَّعْيِنُ فِي النَّفْلِ ، وَالْقِيَامُ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ النَّفْلِ ، وَالقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةٌ فِي رَكْعَتِي الْفَرْضِ ، وَكُلُّ النَّفْلِ وَالْوَتْرِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَلَا يَقُولُ**

---

الظاهر مثلاً ، سواء أكان يصليه أداء أم كان يصليه قضاء ؛ ولا ي肯ني أن ينوي صلاة فرض من غير أن يعين ذلك الفرض ؛ والتَّعْيِن شرط في ابتداء الصلاة ، حتى لو أنه نوى فرضاً معيناً وشرع فيه ثم نسي بعد ذلك فاتحه على ظن أنه نفل فإنه يقع فرضاً ، ويسقط عنه ذلك الفرض .

(١) من الواجب الوتر ، وركعتا الطواف ، وصلاة العيددين ، وصلاة المذورة ، وقضاء ما أفسده من النفل .

(٢) حد القيام : أن يكون المصلي بحيث لو مد يديه لاتصالان إلى ركبتيه .

(٣) أعلم أن هنالك عدة أشياء ؛ الأول : القراءة مطلقاً ؛ والثاني : تعين الفاتحة بخصوصها للقراءة بها ، وعلى كل حال إما أن يكون المصلى فرضاً وإما أن يكون نفلًا ، وإنما أن يكون وترًا : فأمام القراءة مطلقاً فهي فرض في الركعتين من ركعات الفرض ، وفي جميع ركعات النفل ، وبجميع ركعات الوتر . وهل تكفي قراءة آية قصيرة من أي القرآن ، ولو كانت الآية كلمة واحدة كقوله تعالى «مدحهتان» ، أو حرقاً واحداً ، مثل قوله تعالى «نَّ» أو «ق» ؟ اختلف علماء المذهب في ذلك ؛ فقيل : الأصح أن قراءة ذلك لا تكفي ؛ وقال القدوسي : الصحيح أن قراءته تكفي ، وهذا على قول الإمام أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لابد من قراءة آية طويلة أو ثلاثة آيات قصار ورجح قوله جماعة من علماء المذهب ، وهو الاحتياط والأخذ به في العبادات أولى . وأما تعين الفاتحة بنفسها للقراءة بها في كل ما ذكرنا ، فهو واجب ، أو فرض عملي ، وإنما فرضت القراءة في كل ركعات النفل لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ، وإنما فرضت في كل ركعات الوتر : أما على القول بأن الوتر سنة فواضح ، وأما على الراجح من أنه واجب فلل الاحتياط .

المُؤْمِنُ ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصَتُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَرَا كُرْكَةً تَحْرِينَماً ، وَالرُّكُوعُ  
وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُ عَلَيْهِ جَبَهَتُه<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ عَلَى كَفَهِ  
أَوْ طَرَفِ ثُوبِهِ ، إِنْ ظَهَرَ مَحْلُ وَضِعِهِ ، وَسَاجَدَ وُجُونَا بِمَا صَلَبَ مِنْ  
أَنْفِهِ ، وَبِجَبَهَتِهِ . وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ ، إِلَّا  
مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبَهَةِ . وَعَدْمُ ارْتِفَاعِ مَحْلِ السُّجُودِ ، عَنْ مَوْضِعِ  
الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ ، لَمْ  
يَجُزُ السُّجُودُ ، إِلَّا لِرَحْمَةِ سَاجِدٍ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصْلِّ صَلَاتَهُ<sup>(٣)</sup> ،  
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكَبَيْنِ فِي الصَّحِيحِ ، وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ  
الرَّجُلَيْنِ حَالَةً السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يَكْفِيُ وَضْعُ ظَاهِرِ  
الْقَدْمِ ، وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ ، وَرَفْعُ مِنْ السُّجُودِ إِلَى  
قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ ، وَالْقُعودُ الْآخِيرُ

(١) وذلك لقوله تعالى (وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ولقوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» .

(٢) ما يجد حجمه : معناه أن يكون ما يسجد عليه يابساً ، بحيث يشعر بصلابته ، بحيث لو بالغ المصلي لا تستغل رأسه أكثر مما كانت ، وعلى هذا لا تصح الصلاة إذا كان يسجد على قطن ونحوه مما ينكبس بالضغط .

(٣) شرط المصنف لصحة الصلاة مع ارتفاع محل السجود بأكثر من نصف ذراع ثلاثة شروط ؛ الأول أن يكون ذلك بسبب ازدحام المصليين والثاني : أن يكون المسجد عليه ظهر مصلٍ ، والثالث : أن يكون هذا المصلي يصلٍ نفس الفرض الذي يصلٍه الساجد . وزاد بعض العلماء شرطين آخرين ؛ فاولهما : أن يكون الساجد على ظهر غيره وأصبعاً ركبتيه على الأرض وثانيهما : أن يكون المسجد على ظهره ساجداً على الأرض .

قَدْرَ الشَّهْدِ<sup>(١)</sup> وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَادَّاؤُهَا مُسْتَقِظًا ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنِ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهِ يَمِيزُهَا مِنِ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ . وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ حَتَّى لَا يَتَنَاهُ بِمَفْرُوضٍ .

**أركان الصلاة :**

وَالْأَرْكَانُ مِنِ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ : الْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَقِيلَ : الْقُعُودُ الْآخِيرُ مِقْدَارُ الشَّهْدِ<sup>(٢)</sup> .

**شرائط الصلاة :**

وَسَاقِيهَا شَرَائِطٌ ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا<sup>(٤)</sup> .

### فصل

#### « في فروع تتعلق بشروط الصلاة »

ما يتعلّق بشرط الطهارة :

**تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لِبْدٍ<sup>(٥)</sup> ، وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ ، وَالْأَسْفَلُ**

(١) يعني سواء أقرأ في هذا القعود الشهد أم لم يقرأ .

(٢) وقيل : التحرية ركن أيضاً ، والراجح أن القعود الأخير مقدار الشهد شرط ، وال الصحيح أن التحرية شرط .

(٣) وذلك ستة : الطهارة من الحدث والنجل وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية والتحرية .

(٤) مثل إيقاع القراءة في حال القيام ، وتأخير الركوع عن القيام الذي وقعت القراءة فيه ، وتأخير السجود عن الركوع ، والاستيقاظ .

(٥) المراد باللبد : كل ما كان سميكاً ، بحيث يمكن أن يشق نصفين مع بقاء طوله وعرضه ؛ فدخل فيه لوح الخشب الذي يمكن شقه لوحين .

نِجْسٌ ، وَعَلَى ثُوبٍ طَاهِرٍ ، وَيَطَانُتُهُ نَجْسٌ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرِّبٍ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ تَحْرَكَ الظَّرْفُ النِّجْسُ بِحَرْكَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيفَ .

وَلَوْ تَنْجَسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ<sup>(٢)</sup> . فَالْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَتَحْرَكَ النِّجْسُ بِحَرْكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَحْرَكَ لَا تَجُوزُ .

وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصْلِي مَعَهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

ما يتعلّق بشرط ستر العورة :

وَلَا [إِعَادَة] عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَورَتَهُ ، وَلَوْ حَرِيرًا أوْ حَشِيشًا أوْ طِينًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ بِالْإِبَاحَةِ<sup>(٤)</sup> وَرُبَّعَهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًّا . وَخُيُّرٌ إِنْ طَهَرَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِهِ ، وَصَلَاتُهُ فِي ثُوبٍ نِجْسٍ الْكُلُّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا . وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعُورَةِ ، وَجَبَ

(١) إذا خيطت جوانب الظهارة في جوانب البطانة وخيطت مع ذلك من الوسط فهو مضرب ، وذلك كما تراه في خياطة (اللحاف).

(٢) مثل طرف العمامه طرفا الثوب ، وطرف الملحقة ، ومعنى القاه أنه رماه على الأرض .

(٣) إنما لم تجب عليه الإعادة بعد وجود ما يزيل به النجاسة ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا إلا ما تسعه قدرتنا ، ولم يكن في قدرتنا حال الأداء تحصيل المطهر .

(٤) المراد بالاباحة : أن يكون شيء مما ذكر مملوكاً لغيره وبيع ذلك الغير له أن يستعمله في ستر عورته ، أما إذا لم يبع له استعماله لا يجوز له شرعاً أن يأخذه ويصلّي فيه ، لأن الاستيلاء على ملك الغير بدون مسوغ مشروع لا يجوز ؛ فلو أخذه في هذه الحالة وصلّى صحت صلاته ، ولكنه آثم بأخذه .

آسْتَعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ الْقُبْلَ وَالدُّبْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قِيلَ :  
يَسْتُرُ الدُّبْرُ ، وَقِيلَ : الْقُبْلُ ، وَنُدِبَ صَلَاةُ الْعَارِيِّ جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ ،  
مَادًّا رَجُلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ ، أَوْ بِالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ صَحٌّ .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُتْهَى الرُّكْبَةِ . وَتَزِيدُ عَلَيْهِ  
الْأَمَةُ<sup>(١)</sup> الْبَطْنَ وَالظَّهَرَ ، وَجَمِيعُ بَدْنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةً ، إِلَّا وَجْهَهَا ،  
وَكَفَيْهَا ، وَقَدَمَيْهَا .

وَكَشْفُ رِيعِ عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ .  
وَلَوْ تَفَرَّقَ الْانْكِشَافُ عَلَى أَعْضَاءٍ مِنْ الْعَوْرَةِ ، وَكَانَ جُمْلَةً مَا تَفَرَّقَ  
يَبْلُغُ رِيعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعًّا ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٢)</sup> .

ما يتعلّق بشرط استقبال القبلة :

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ آسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرْضٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النَّزُولِ  
عَنْ دَابِّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًا ، فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ . وَمَنْ أَشْتَهَى<sup>(٣)</sup>  
عَلَيْهِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحْرَى<sup>(٤)</sup> وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

(١) الأمة : المرأة المملوكة ، وهي مقابلة للحرة .

(٢) معنى ذلك أن جموع المنكشف إذا لم يبلغ ربع أهل عضو يجب ستره لم يمنع  
انكشفه صحة الصلاة .

(٣) معنى اشتياه القبلة عدم معرفة جهةها .

(٤) تحري : أي بذل جهده في معرفة جهة القبلة ، والجهة التي يؤديه اجتهاده إلى أنها  
القبلة هي قبلته .

لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطْيَهِ فِي صَلَاتِهِ ، أَسْتَدَاراً<sup>(١)</sup> وَنَنْزِي ، وَإِنْ شَرَعَ  
بِلَا تَحْرُرٍ ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحْتَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ  
فِيهَا ، فَسَدَّتْ كَمَا لَوْلَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا ، وَلَوْ تَحْرُرَ قَوْمٌ  
جِهَاتٍ ، وَجَهَلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِيَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

### فصل

#### «في واجب الصلاة»<sup>(٣)</sup>

وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ شَيْئًا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَضَمُّ سُورَةِ أَوْ ثَلَاثَ  
آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيْتَيْنِ مِنْ الْفَرْضِ ، وَفِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ

(١) معنى استدار حول وجهه إلى الجهة التي علم أنها القبلة . ويستحب أن تكون استدارته من جهة اليمين ، لا اليسار ، ومعنى «بني» أكمل صلاته مع اعتبار ما مضى منها ، ويعقب البناء الاستثناف ، وهو ترك ما مضى وابتداء الصلاة من جديد .

(٢) يشرط أيضاً : أن لا يتقدم أحدهم على إمامه ، فإن تقدم أحدهم على الإمام لم تصح صلاة ذلك الذي تقدم على الإمام .

(٣) الواجب في اللغة : يطلق على عدة معان منها اللازم ، وهو في الشريعة عندنا عشر الحنيفة : مثبت لزومه بدليل فيه شبهة ، والشبهة إما أن تكون في الدليل : من جهة دلالته بأن يكون محتملاً لمعنىين أو أكثر ، أو من جهة ثبوته بأن يكون خبر أحد بشرط إلا يحتمل إلا معنى واحداً ، فاما ما يثبت بدليل قطعي الثبوت ، كالقرآن وللتواتر من الحديث ، وقطعبي الدلالة بأن يكون غير محتمل - فهو الفرض ، فإن كان في الدليل شرعة من جهة الثبوت والدلالة جميعاً ثبتت به السنة إن كان أمراً أو نحوه ، أو كراهة التزويه إن كان نهياً أو نحوه .

الْوَتْرُ وَالنَّفْلُ ، وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَئِينَ ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى  
 السُّورَةِ ، وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجَبَهَةِ فِي السُّجُودِ ، وَالإِتِيَادُ بِالسَّجْدَةِ  
 الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْاِنْتِقالِ لِغَيْرِهَا ، وَالْأَطْمَئْنَانُ فِي  
 الْأَرْكَانِ<sup>(۱)</sup> ، وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهِيدِ فِيهِ فِي الصَّحِيفِ ،  
 وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْآخِيرِ ، وَالْقِيَامُ إِلَى الْثَالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاجِعٍ بَعْدَ  
 التَّشَهِيدِ ، وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوَتْرِ<sup>(۲)</sup> ، وَتَكْبِيرَاتُ  
 الْعِيَدَيْنِ ، وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِأَفْتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ ، لَا الْعِيَدَيْنِ خَاصَّةٌ ،  
 وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيَدَيْنِ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ ،  
 وَأَوْلَيِيِ الْعِشَاءِنَ وَلَوْ قَضَاءً ، وَالْجُمُعَةُ ، وَالْعِيَدَيْنِ ، وَالتَّرَاوِيْحُ ،  
 وَالْوَتْرُ فِي رَمَضَانَ ، وَالإِسْرَارُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ ، وَفِيمَا بَعْدَ أَوْلَيِ  
 الْعِشَاءِنَ ، وَنَفْلُ النَّهَارِ ، وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيْرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ



(۱) الاطمئنان : تتميم الأركان . وذلك بحصول بتسكن الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ويستقر كل عضو في محله ، والغالب أن ذلك يتم في زمن يتسع لقدر قول المصلي «سبحان رب العظيم» أو «سبحان رب الأعلى» مرة ، والقول بأن الاطمئنان واجب : هو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : هو فرض ، واختلف التخريج على قول محمد ؛ فقيل : هو عنده واجب كما عند أبي حنيفة ، وقيل هو عنده سنة .

(۲) القنوت في اللغة : الدعاء مطلقاً ، وإضافة القنوت إلى الوتر لأنه واجب في صلاة الوتر ، دون غيرها من الصلوات ، والقنوت في الشريعة عندنا عشر حنيفة هو الدعاء بعد القراءة في قيام الركعة الثالثة من الوتر ويكتفي فيه أي دعاء ، وكونه بالصيغة الآتية التي أوصاها «اللهem إننا نستعينك» سنة .

بِاللَّيلِ ، وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَئِي الْعِشَاءِ ، قَرَأَهَا فِي الْآخْرِيْنِ مَعَ الفَاتِحَةَ جَهْرًا ، وَلَوْ تَرَكَ الفَاتِحَةَ لَا يُكَرَّرُهَا فِي الْآخْرِيْنِ .

## فصل

### « في سنها <sup>(١)</sup> »

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّهْرِيمَةِ <sup>(٢)</sup> حِذَاءُ الْأَذْنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمْمَةِ ، وَحِذَاءُ الْمَنْكَبَيْنِ لِلْحُرْرَةِ ، وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ <sup>(٣)</sup> ، وَمَقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِيِّ لِإِحْرَامِ <sup>(٤)</sup> إِمَامِهِ ، وَوَضْعُ

(١) من أحكام السنة أن تركها ولو عمداً لا يوجب فساد الصلاة ، ولا يوجب سجود السهو ، ولكن لو تركها عمداً يكون مسيئاً إذا كان غير مستخف ولا مستهزء بها ، والإساءة أدون من الكراهة ، ومن أحكامها أن يثاب على فعلها ويلام على تركها مع لحقوق إثم يسير ، واللهم أهون من العقاب .

(٢) ثبت أن رسول الله ﷺ « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإيمانيه أذنيه » وروى الشافعي عن ابن عمر قال : «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وهذه الرواية محمولة عندنا بعشر الحنفية على حالة العذر ، وعندنا أن المصلي إذا لم يقدر على الرفع المسنون ، أو قدر على رفع يد واحدة دون الأخرى فإنه يرفع بما قادر .

(٣) نشر الأصابع : أن يقيمها متفرقة بعض التفرق ، يعني بحيث لا يضمها كاً الضم ولا يفرج بينها كل التفريع ، وقد ورد أنه <sup>متعمدة</sup> كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه » ويسن أن يكون بطن الكف والأصابع إلى جهة القبلة .

(٤) هذا رأي الإمام أبي حنيفة ، ويشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منها ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن السنة أن يبدأ المقتدي تكبيرة الإحرام عقب تمام إحرام إمامه .

الرَّجُل يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرْتَهِ . وَصِفَةُ الْوَضْعِ : أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفَ الْيُمْنَى ، عَلَى ظَاهِرِ كَفِ الْيُسْرَى ، مُحَلِّقًا بِالخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدِيهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ ، وَالثَّنَاءُ<sup>(١)</sup> ، وَالْتَّعُودُ لِلقرَاءَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالتَّسْمِيَّةُ أَوْلَ كُلَّ رَكْعَةٍ ، وَالثَّانِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْتَّحْمِيدُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا<sup>(٥)</sup> وَالْاعْتَدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَاطِةِ الرَّأْسِ . وَجَهَرُ الْإِمَامُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيَّعِ ، وَقَرْبَيْعُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ ، وَإِنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتَحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا<sup>(٦)</sup> ،

(١) الثناء : هو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام «سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» وسيذكره المصنف قريباً.

(٢) التعوذ : أن يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

(٣) التأمين : أن يقول «أمين» بعد قراءة «ولا الصالين» ويقوها الإمام والمأمور والمنفرد والذي يقرأ الفاتحة خارج الصلاة.

(٤) التحميد : أن يقول «اللهم ربنا ولك الحمد» ويقول ذلك المأمور والمنفرد بإجماع علمائنا ، وأما الإمام فقال أبو حنيفة : يسن له أن يقول «سمع الله لمن حمده» فقط ، وقال الصحابيان : يسن له أن يقول «سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد» ويروى مثل ذلك عن أبي حنيفة أيضاً.

(٥) أي أن السنة الإسرار بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد.

(٦) المفصل من القرآن : هو السبع الأخير منه ، وأوله سورة الحجرات - وقيل : أوله سورة الفتح ، وقيل : أوله سورة ق - وأخره سورة الناس . وطواله : من مبدئه إلى سورة البروج ، ووسطه : من سورة البروج إلى سورة البينة ، وقصاره : من سورة البينة إلى أخره .

وَقِرْأَةً أَيْ سُورَةٍ شَاءَ لَوْكَانَ مُسَافِرًا ، وَإِطَالَةً الْأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ ،  
 وَتَكْبِيرَةً الرُّكُوعَ ، وَتَسْبِيحَةً ثَلَاثَةً ، وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ ، وَتَفْرِيجُ  
 أَصَابِعِهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُفْرِجُهَا ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَسَطْ ظَهَرُهُ وَتَسْوِيَةُ  
 رَأْسِهِ بَعْجُزِهِ ، وَالرَّفْعُ مِنْ الرُّكُوعَ ، وَالقِيَامُ بَعْدَ مُطْمَئِنًا ، وَوَضْعُ  
 رُكْبَتِيهِ ثُمَّ وَجْهُهُ لِلسُّجُودِ ، وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ ،  
 وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ ، وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَتَسْبِيحَةً ثَلَاثَةً ، وَمُجَافَاتُ  
 الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ<sup>(١)</sup> وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَذِرَاعَيْهِ عَنْ  
 الْأَرْضِ ، وَأَنْخَفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا وَالقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ  
 بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ  
 كَحَالَةِ التَّشَهِيدِ ، وَأَفْتَرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصْبُ الْيُمْنَى ،  
 وَتَوْرُكُ<sup>(٢)</sup> الْمَرْأَةِ ، وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيفَةِ بِالْمُسَبَّحةِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الشَّهَادَةِ  
 يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفِيِّ وَيَضْعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ  
 الْأَوْلَيْنِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) المجافة : المباعدة ، يعني أن السنة أن يجعل الرجل بطنه حين سجوده بعيداً عن فخذيه ، ويجعل مرافقه بعيدين عن جنبيه ، ويجعل ذراعيه بعيدين عن الأرض ، وذلك ألا يلتصق شيئاً منها بما ذكرنا أنه يبعد عنه .

(٢) تورك المرأة : أن تجلس على ايتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى . وكان ذلك هو السنة في حقها لأنها أستر لها .

(٣) المسбحة : هي الأصبع السابعة من اليد اليمنى .

الجلوس الآخر<sup>(١)</sup> ، والدُّعاء بما يُشبة الفَاظُ القرآن والسنَة لَا كلامَ الناس<sup>(٢)</sup> ، والألتِفاتُ يمِينًا ثُمَّ يساراً بالتَّسْلِيمَتَيْنِ ، وَنِيَّةُ الإمامِ الرَّجَالَ وَالحَفْظَةِ وَصَالِحُ الجنُّ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الأَصْحَّ ، وَنِيَّةُ المَأْمُومِ إِمامَهُ فِي جِهَتِهِ ، وَإِنْ حَادَهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالحَفْظَةِ وَصَالِحِ الجنِّ ، وَنِيَّةُ المُنْفَرِدِ الْمَلَائِكَةِ فَقَطْ ، وَخَفْضُ الثَّانِيَّةِ عَنِ الْأُولَى ، وَمَقْارِنَتُهُ لِسَلَامِ الإمامِ ، وَالبُّدَاءَةُ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فَرَاغُ الإمامِ .

## فصل

### «في آداب الصلاة»

مِنْ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَنَظَرُ الْمُصَلِّيِّ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قِائِمًا ، وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدْمِ رَأِيكَعًا ، وَإِلَى أَرْبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا ، وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ

(١) صورة الصلاة على النبي ﷺ أن يقول «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد» .

(٢) من صيغ الدعاء التي يسن أن يقولها المصلي بعد نهاية الشهد ذلك الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه . وهو «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنك لا يغفر الذنب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني : إنك أنت الغفور الرحيم» .

مُسْلِمًا ، وَدَفْعَ السُّعَالِ مَا أَسْتَطَاعَ ، وَكَظُمْ فِيهِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ التَّثَوُّبِ  
وَالْقِيَامِ حِينَ قِيلَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْقِيلٌ :  
« قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

\* \* \*

### فصل

#### « في كيفية تركيب الصلاة »

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ، أَخْرَجَ كَفَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ ،  
ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءً أَذْنِيَهُ ، ثُمَّ كَبَرَ بِلَامَدَ<sup>(٢)</sup> ، تَأْوِيَاً ، وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ  
ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَ « سُبْحَانَ اللَّهِ » ، وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ  
عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي

(١) كظم فمه : معناه إمساكه وسده ، ولو بآن يأخذ شفته بأسنانه ، فإن كان لا يمكنه أو كان لا يدفع التثاؤب غطى فمه بيده أو بكمه ، فإن غطى فمه بيده أو بكمه مع أنه كان قادرًا على أن يأخذ شفته بسننه كان ذلك مكرورًا ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال « التثاؤب في الصلاة من الشيطان ، فإذا ثائب أحدهم فليكظم ما استطاع ». .

(٢) يعني أنه لا يجوز له أن يمد همزة الله من قوله « الله أكبر » لأن اللفظ ينقلب استفهمامًا ، وهو يدل على الشك ، ولو تعمد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى كما لا يجوز له أن يمد همزة « أكبر » ولا باءها ، فإن مد واحد من هذه الثلاثة لا يكون شارعاً في الصلاة ، وتنفس به ، أما مد اللام في « الله » فهو الوجه الصحيح لكن لا يطيله ، وأما مد الهاء من لفظ الجلالة فهو خطأ في العربية ، ولا تنفس به الصلاة . .

الأَصْحُ . ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرْتِهِ ، عَقْبَ التُّخْرِيمَةِ  
بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،  
وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ <sup>(١)</sup> ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . وَسَتَفْتَحُ كُلُّ  
مُصْلٍ <sup>(٢)</sup> . ثُمَّ تَعُودُ سِرًا لِلقراءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي ،  
وَيَؤْخُرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًا ، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ  
رُكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحةَ فَقَطُّ . ثُمَّ قَرَا الْفَاتِحةَ ، وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَامُومُ  
سِرًا ثُمَّ قَرَا سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، ثُمَّ كَبَرَ رَاكِعًا ، مُطْمَئِنًا ، مُسَوِّيًّا  
رَأْسَهُ بَعْجَزٍ ، آخِذًا رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ مُفَرَّجًا أَصَابِعَهُ ، وَسَبَعَ فِيهِ  
ثَلَاثَاتًا <sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَأَطْمَانَ قَائِلًا : « سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » . لَوْ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً ، وَالْمُقْتَدِي  
يَكْتَفِي بِالْتَّحْمِيدِ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ كَبَرَ خَارِأً لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ  
يَدِيهِ ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجْهَهِهِ مُطْمَئِنًا ، مُسَبِّحًا

(١) الجد - بفتح الجيم - العظمة والجلال ، ومعنى «تعالى جدك» أن عظمتك  
وجلالك فوق كل عظمة وكل جلال ، أي أنه لا يدنى بها جلال أحد ولا  
عظمته .

(٢) يريدان كُلَّ مصل يسن له أن يقرأ دعاء الافتتاح ، سواء كان إماماً أم ماموماً أم  
منفرداً ، لكن محل كون ذلك سنة في حق الماموم إذا لم يبدأ الإمام في القراءة ،  
فإذا بدأ الإمام في القراءة كان عليه أن يستمع وينصت .

(٣) تسبيح الركوع أن يقول «سبحان رب العظيم».

(٤) قد عرفت أن التحميد هو أن يقول «الله ربنا ولد الحمد».

ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، وَذِلْكَ أَدْنَاهُ وَجَافَى<sup>(٢)</sup> بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَعَضْدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، فِي غَيْرِ رَحْمَةٍ<sup>(٣)</sup> ، مُوجَّهًا أَصَابِعَ يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ<sup>(٤)</sup> وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاضْبَعَا يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمِئْنًا ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مُطْمِئْنًا ، وَسَبَعَ فِيْهِ ثَلَاثَةً ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَأَبْدَى عَضْدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا آغْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِيهِ ، وَبِلَا قُعُودٍ ، وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْنِي<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يَتَعَوَّذُ<sup>(٦)</sup> . وَلَا يُسْنِي رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتاحِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الرِّوَايَاتِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ ، وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ ، وَعِنْدَ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالْوُسْطَى ، وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَيِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجْهَهَا .

(١) تسبیح السجود أن يقول «سبحان رب الأعلى».

(٢) جاف : باعد .

(٣) أما في الرحمة فينضم فيها حذراً من أضرار جاره .

(٤) تخفض : مؤداه أنها تضم عضديها لجنبها وتلزق بطنها بفخذيها ؛ لأن ذلك أستر لها .

(٥) لا يشني : لا يقول دعاء الافتتاح ؛ لأن شرع للاستفتح أي افتتاح الصلوة فقط .

(٦) لا يتبعوز : لا يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لعدم تبدل مجلسه .

أصابعها نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه وسط أصابعه ،  
 والمرأة تصورك ، وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، وأشار  
 بالمسبحة في الشهادة ، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ،  
 ولا يزيد على التشهد في القعود الأول ، وهو : « التحيات لله ،  
 والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
 وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله العبيدين ،أشهد أن لا إله  
 إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله » ، وقرأ الفاتحة فيما بعد  
 الأولين ، ثم جلس وقرأ التشهد ، ثم صلى على سيدنا النبي ﷺ  
 ثم دعا بما يشبه القرآن والسنّة ، ثم سلم يميناً ويساراً ، فيقول :  
 « السلام عليكم ورحمة الله ». ناوياً من معه كما تقدم .

\*     \*     \*

## أسئلة على ماتقدم

ما هو الشرط لغة واصطلاحاً؟ وما هو الركن لغة واصطلاحاً؟  
ما شرط صحة الشروع في الصلاة؟ وما شرط دوام صحة الصلاة؟ وأي فرق بين النوعين؟

ما أركان الصلاة المتفق عليها؟ وما أركانها المختلفة في ركبتها؟  
ما الحكم إذا صل على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس؟ وما الحكم إذا تبعس أحد طرف في عيشه فألقاء وأيقن الظاهر على رأسه؟  
ما الذي يفعله من فقد ما يزيل به التجاوة؟ ما حكم من فقد ما يستره عورته؟ وما حكم من وجده ثوباً ربعة طاهر؟ وما الحكم إذا كان الظاهر أقل من ربعة الثوب؟ وما الحكم إذا وجده ما يستره عورته من حرير؟  
ما الذي يتذهب في صلاة العاري؟ بين عورة الرجل وعورة المرأة الحرة وعورة الأمة في الصلاة،

ما الحكم إذا اكتشف رباع عضو من أعضاء عورة المصلي؟  
وما الحكم إذا تحرق ثوبه في عدة مواضع فتفرق المنشكف من العورة؟ متى تكون قبلة المصلي جهة قدرته؟

ما حكم من اشتبهت عليه قبلة؟ وما الذي يصنع لو علم وهو في الصلاة أنه أخطأ؟  
متى يكون التحري لمعرفة قبلة؟ وما الحكم لو صل بغير تحرّك؟  
ما واجبات الصلاة؟ وما هو الواجب لغة واصطلاحاً؟ وما الفرق بينه وبين الفرض، وبينه وبين السنة؟

القراءة في الصلاة ركن وواجب سنة، بين حد كل واحد من الثلاثة.  
ما سنن الصلاة؟ اذكر ما تعرفه من أحكام السنة.  
كيف يرفع الرجل يديه عند التحريرية؟ وكيف ترفعها المرأة؟ وكيف يضع الرجل يديه في الصلاة؟ وكيف تضعها المرأة؟

هل تعرف المفصل من القرآن؟ ما طوال المفصل؟ وما أوسعاته؟ وما قصاراته؟  
ما الحديث لغة وشرعاً؟ وإلى كم قسم ينقسم؟ وما الحديث الأصغر؟ وما الحديث الأكبر؟  
هل يجب ستر المصلي عورته عن نفسه؟ وإذا كان في هذا خلاف في بيته . ما فرض استقبال قبلة للمكى ولغيره؟ وهل المشاهد للكعبة كفيف المشاهد لها؟  
ما التحريرية لغة وشرعاً؟ ولم سميت بهذا الاسم؟  
ما معنى تعين الفرض؟ وهل هو شرط في الابتداء والدوام أو شرط في الابتداء خاصة؟  
وما الذي يترتب على هذا؟ ولماذا فرضت القراءة في ركعتين من الفرض وفي كل ركعتين التقل والوتر؟

ما معنى السجود على ما يهد حجمه؟  
ما الذي يشترط لصحة سجود المصلي على ظهر مصل آخر أمامه؟

## «باب الامامة<sup>(١)</sup>»

منزلتها وحكمها :

هي أفضَلُ مِنْ الأَذَانِ . والصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةً<sup>(٢)</sup> لِلرِّجَالِ  
الْأَخْرَارِ بِلَا عُذْرٍ .

شروط صحة الإمامة :

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْأَصْحَاءِ ، بِسَيِّئَةِ أَشْيَاءِ  
الْإِسْلَامِ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالذِّكْرَةُ ، وَالقراءةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ  
الْأَعْذَارِ

---

(١) هي صلاة الجماعة . والإمامية : اتباع الإمام في جزء من صلاته . والجماعة لغة : الفرقة مجتمعة ، وشرعًا : الإمام مع واحد في مسجد أو غيره .

(٢) اختلف علماء الشريعة الإسلامية في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ؛ فمشهور مذهب الحنفية أنها سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة للرجال ، لمواظبه صل الله عليه وسلم عليها ، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة» ومنهم من قال : هي واجب ، ومنهم من قال : هي فرض كفایة .. وبهذا قال الكرخي والطحاوي وجاء من الحنفية ، وهو مشهور مذهب الشافعية ، ومنهم من قال : هي فرض عين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

كالرُّعافِ<sup>(١)</sup> والفَافَة<sup>(٢)</sup> والتَّمْتَمَة<sup>(٣)</sup>  
واللُّثْغ<sup>(٤)</sup>، وَقَدِ شَرْطٌ كَطَهَارَةٍ وَسُرُّ عَوْرَةٍ .

### شروط صحة الاقتداء :

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْاقْتِداءِ أُرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا : نِيَّةُ الْمُقْتَدِي  
الْمُتَابَعَةُ مُقَارَنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ ، وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْاقْتِداءِ  
النِّسَاءِ بِهِ ، وَتَقْدُمُ الْإِمَامُ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَأَلَا يَكُونَ أَدْنَى حَالًا  
مِنِ الْمَأْمُومِ ، وَأَلَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُصَلِّيًّا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ ، وَأَلَا  
يَكُونَ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقًا ، وَأَلَا يَفْصِلَ  
بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفًّا مِنِ النِّسَاءِ ، وَأَلَا يَفْصِلَ نَهَرٌ يَمْرُ فِيهِ  
الزَّوْرَقُ ، وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُ فِيهِ الْعَجَلَة<sup>(٥)</sup> ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ

(١) الرُّعاف - بضم الراء المهملة - نزول الدم من الأنف ، والمراد من يكون ذلك دائياً  
عنه .

(٢) الفافاة : حبسة في اللسان ينشأ عنها تكرار الفاء .

(٣) التمتمة : تكون بتكرار التاء .

(٤) اللُّغَ - بفتح اللام والباء المثلثة جيماً - أن يجعل التكلم السين ثاء أو الراء غالباً  
أو لاما ، ومن به لغع لا يكون إماماً لغيره إلا أن يكون المؤلم به مثله في لغعه ،  
أما صلاته لنفسه فإن كان يمكنه أن يقتدي بغیره دائياً لاتصح صلاته غير مقتدى ،  
وان لم يمكنه الاقتداء ، فإن أمكنه أن يحفظ شيئاً خالياً عن لغته وجب أن  
يحفظه ويصلبه به ، وإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يعالج إصلاح لسانه آناء  
الليل وأطراف النهار ، وما دام يعالجها صفات صلاته صحيحة .

(٥) يدل لهذا ولما قبله قوله عليه السلام «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صفت من  
النساء فلا صلاة له» والمراد النهر الذي يصلح لمرور الزورق فيه والطريق الذي  
يصلح لمرور العجلة فيه ، وليس مرور الزورق ولا العجلة بالفعل شرطاً .

بأنْتِقالاتِ الإمامِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَهِ ، لِسَمَاعٍ ، أَوْ رُؤْيَاً ، صَحُّ  
الْأَقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيفَةِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي  
رَاجِلًا ، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَكُونَ فِي سَفِينَةِ وَالْإِمَامُ فِي  
أُخْرَى غَيْرَ مُقْتَرَنَةِ بَهَا ، وَلَا يَعْلَمُ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا  
فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخَرْوْجِ دَمٍ وَقَيْءٍ لَمْ يُعْدَ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ .  
اقتداءُ الأَحْسَنِ حَالًا بِالْأَقْلَمِ مِنْهُ :

وَصَحُّ أَقْتِدَاءُ مُتَوَضِّعٍ بِمُتَيِّمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ ، وَقَائِمٍ  
بِقَاعِدٍ<sup>(٣)</sup> وَيَاحْدَبَ ، وَمُؤْمِنٍ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ .  
وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانٌ صَلَاةٌ إِمَامِهِ أَعَادَ .

وَيَنْزَمُ الْإِمَامُ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعْاَدَةِ صَلَاتِهِمْ ، بِالْقَدْرِ  
الْمُمْكِنِ ، فِي الْمُخْتَارِ .

### فصل

#### «فيما يسقط حضور الجمعة»

يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِواحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ شَيْئًا : مَطَرُ ،  
وَرَدُّ ، وَخَوْفُ ، وَظُلْمَةُ ، وَحَبْسُ ، وَعَمَى ، وَفَلَجُ ، وَقَطْعُ يَدٍ

(١) روى أن النبي ﷺ «كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته» .

(٢) وقال محمد بن الحسن رحمه الله : لا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيم .

(٣) وقال محمد بن الحسن رحمه الله : لا يجوز اقتداء من يصلى قائمًا بمن يصلى قاعدًا يركع ويسلام . وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الظهر في مرض موته جالساً ، وصل الناس خلفه مؤمنين به قياماً .

وَرِجْلٌ ، وَسَقَامٌ<sup>(١)</sup> ، وَأَقْعَادٌ<sup>(٢)</sup> ، وَوَحْلٌ ، وَزَمَانَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَشَيْخُوخَةٌ ،  
وَتَكْرَارٌ فِيهِ بِجَمَاعَةٍ تَفْوِتُهُ ، وَحُضُورٌ طَعَامٌ تَتَوَقَّهُ نَفْسُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِرَادَةٌ  
سَفَرٌ ، وَقِيَامَةٌ بِمَرْيِضٍ ، وَشَدَّةٌ رِيحٌ لَيْلًا لَا نَهَارًا .  
وَإِذَا أَنْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِينَةِ  
لِلتَّخَلُّفِ ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا<sup>(٥)</sup> .

## فصل

### « في الأحق بالإمامنة، وترتيب الصفو »

الأحق بالإمامنة :

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِيْنَ صَاحِبٌ مَنْزَلٌ ، وَلَا وَظِيفَةٌ<sup>(٦)</sup> ،  
وَلَا ذُو سُلْطَانٍ<sup>(٧)</sup> ، فَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ

(١) السقام - بفتح السين - المرض .

(٢) الإقعاد : الكساح .

(٣) الزمانة - بفتح الزاي - العاهة .

(٤) تتوقه نفسه : أي تميل إليه وتشتاته ، وإنما كان هذا مسقطاً لحضور الجماعة لأن  
البال حينئذ مشغول ؛ فلا يمكن من إقامة الأركان والواجبات والمندوبات ،  
ونظير ذلك صلاته وهو يدافع الريح أو أحد الأخرين .

(٥) هذا إذا كانت نيتها أن يحضر صلاة الجماعة ، ولولا العذر الطاريء لحضرها .

(٦) صاحب الوظيفة هو إمام محل ، وذلك لأنه نائب ذي السلطان في الصلاة .

(٧) ذو السلطان : كالامير والوالى والقاضى ، وهذا أولى الجميع ؛ فهو أولى من  
ساكن المنزل ومن صاحب الوظيفة ؛ لأن ولايته عامة ، ولو اجتمع واحد من  
هؤلاء وإمام المسجد يقدم الواحد منهم على الإمام .

(٨) المراد بالأعلم : الأكثر علمًا بالأحكام الشرعية الحافظ من القرآن ما يحصل به سنة

الأَوْرَعُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ الْأَسْنُ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ،  
ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا .  
فَإِنْ آسْتَوْا يُقْرِعُ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ . فَإِنْ آخْتَلُفُوا فَالْعِبْرَةُ  
بِمَا آخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأُولَى ، فَقَدْ أَسَاءُوا .

بيان مَنْ تَكَرَّه إِمامَتِهِ :

وَكُرَهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ ، وَالْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَابِيُّ ، وَوَلَدِ الرُّنَّانَ ،  
وَالْجَاهِلُ ، وَالْفَاسِقُ . وَالْمُبْتَدِعُ ، وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> ، وَجَمَائِعُ  
الْعَرَاءِ ، وَالنِّسَاءِ . فَإِنْ فَعَلْنَ يَقْفُ الإِمَامُ وَسُطْهُنُ كَالْعَرَاءِ .

القراءة ، بشرط أن يكون مجتنباً للفوائح الظاهرة ، ولا يشترط أن يكون متبحراً في بقية العلوم .

المراد بالأقرأ : الأكثر حفظاً للقراءة ، بشرط أن يكون عالماً بأحكام القراءة ، وليس المراد به الأكثر حفظاً بدون العلم المذكور .

(١) الأَوْرَعُ : أي الأَكْثَر ورُعَا ، والورع - بفتح الواو والراء - اجتناب الشبهات ، وهو أرقى من التقوى ؛ لأن التقوى هي اجتناب المحرمات .

(٢) الْأَسْنُ : الأَكْبَر سناً ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال مالك بن الحويرث ولابن عمِه حين أرادا السفر «إذا حضرت الصلاة فاذنا ، ثم أقيها ، ولبيكم كما أكيركم» رواه الشيיחان : البخاري ، ومسلم .

(٣) أي : نجري بين المستويين قرعة ، فأيهما خرجت له القرعة صلى بالناس .

(٤) يكره للإمام أن يطيل صلاته بقراءة أو تسبيح أو غيرهما ، سواء أرضي المأمورون بأن يطيل أم لم يرضوا ، وذلك لقوله ﷺ «من أَمْ فَلَيَخْفَفْ» . وورد أنه صلوات الله وسلامه عليه قال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَخْفَفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ» ، وورد أنه عليه الصلاة والسلام «فَرَا بِالْمَعْوذَتِينَ فِي الْفَجْرِ» فلما فرغ قالوا : أوجزت ، قال «سَمِعْتُ بِكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ أَنْ تَفْتَنَ أَمَّهُ» .

موقف المأمور :

وَيَقُولُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup> ، وَالْأَكْثَرُ خَلْفُهُ .

ترتيب صفوف الصلاة :

وَيُصَافِحُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبِيَّانُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ<sup>(٢)</sup> .

### فصل

« فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره »

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد ، يتممه . ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبیح المقتدي ثلاثة في الرکوع أو السجود يتبعه ، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً ، لا يتبعه المؤتمم ، وإن قيدها سلم وحده<sup>(٣)</sup> ، وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً ، أنظره المأمور ، فإن سلم المقتدي قبل أن يقيده إمامه الزائدة بسجدة . وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه .

(١) ويكره له أن يقف عن يسار الإمام أو خلفه ، والدليل على ذلك حديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه .

(٢) روی أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ « صل وأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك » وروي أنه ﷺ قال : « ليلي منكم أولو الأحلام والنبي » والأحلام : جمع حلم ، وهو ما يراه النائم في نومه ، والمراد بأولي الأحلام البالغون ، والنبي : جمع نبية (بضم النون فيها) والنبية : العقل .

(٣) يريد أن الإمام لو استمر في السهو حتى سجد للركعة التي زارها فعل المأمور أن يسلم ولا يتظاهر .

## فصل

### «في الأذكار الواردة بعد الفرض»

القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنونٌ، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا يأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحوال إلى يساره لتطوع بعد الفرض، وإن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثاً<sup>(١)</sup>، ويقرؤون آية الكرسي والموعذات<sup>(٢)</sup> ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكترونه كذلك، ثم يقولون: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

(١) روى مسلم عن ثوبان أن النبي ﷺ «كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام». وروي أنه ﷺ قال «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات - فقال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه - غفرت ذنبه ، وإن كان فر من الزحف».

(٢) روي أنه ﷺ «قال من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» وروي أن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ الموعذات في دبر كل صلاة».

(٣) ورد أنه ﷺ قال: «من سجح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ف تلك تسعه وتسعون ، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - غفرت خططيه ، وإن كانت مثل زبد البحر».

(٤) روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: والله إني لأحبك ، أوصيك بامعاذ ، لاندعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

## «أسئلة على ما تقدم»

ما الإمامة؟ وما الجماعة؟ وما حكم صلاة الجماعة؟  
اذكر مذاهب العلماء في حكم الإمامة.

ما منزلة الإمامة؟ ما الذي يشترط لصحة الإمامة؟

ما الرعاف؟ وما الفائدة؟ والتميمة؟ وما اللثغ؟ وما حكم صلاة صاحب اللثغة؟

ما شروط صحة الاقداء؟

في أي موضع تكون نية الرجل الإمامة شرطاً لصحة صلاة المقتدي به؟

ما الدليل على أنه إذا فصل بين الإمام والمأموم طريقاً غير في العجلة نسخت صلاة المأموم؟

هل يصح اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه؟ مثل ذلك بثلاثة أمثلة.

ما الذي يفعله المأموم إذا ظهر بطلان صلاة إمامه؟ اذكر خمسة أشياء يسقط بكل واحد منها حضور الجماعة.

لماذا كان حضور الطعام الذي تشتهيه نفس المصلي مسقطاً عنه حضور الجماعة؟

ما حكم من انقطع عن حضور الجماعة لغير من أعدارها المبيحة للانقطاع؟

من أحق الناس بالإماماة؟ إذا استوى اثنان أو أكثر في الأحقيقة فكيف يقدم أحدهما؟

من الذي تكره إمامته؟ كيف يقف المأموم الواحد من الإمام؟ وكيف يقف الاثنان؟

رتب صفوف المأمومين إذا كان بعضهم رجالاً وبعضهم نساء وبعضهم صبياناً وبعضهم خناثي.

ما الحكم إذا سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من قراءة الشهاد؟ وما الحكم إذا قام الإمام

لركرة زائدة ولم يكن قُدْمَه مقدار الشهاد؟

وما حكم تليمي المقتدي قبل تسليم إمامه؟

## باب « ما يفسد الصلاة »

وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ وَسِتُّونَ شَيْئاً : الْكَلْمَةُ وَلَوْ سَهَوَا أَوْ خَطَا ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا ، وَالسَّلَامُ بَنَيَّةُ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيَا ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِلْسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحةِ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَأَكْلُ شَيْءٍ مِّنْ خَارِجِ فِيمِهِ وَلَوْ قَلَّ ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَهُوَ قَدْرُ الْحَمَّصَةِ ، وَشُرْبَهُ ، وَالتَّنَخْنُخُ بِلَا عُذْرٍ ، وَالتَّأْفِيفُ<sup>(١)</sup> وَالْأَنْيَنُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّاوِهُ<sup>(٣)</sup> وَأَرْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ ، لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ،

(١) الفساد في اللغة : ضد الصلاح ، وفي اصطلاح فقهاء الخنيفة : هو - في أبواب العبادات - يطلق على ما يوافق البطلان ، فتقول : هذه الصلاة فاسدة ، أو هذا الحج فاسد ، أو هذا الصيام فاسد ، فيكون بمعنى قوله : هذه الصلاة باطلة ، وهذا الحج باطل ، وهذا الصيام باطل ، وأما في أبواب المعاملات فليس الأمر كذلك ، بل الباطل هناك غير الفاسد ، وخذ لذلك مثلا . إذا بعت علينا طامة مملوكة لك ولم تشرط على المشتري شرطاً ، فالبيع صحيح ، وإذا بعت دارك مثلا واشترطت على المشتري أن يؤجرها لك فأصل هذا البيع مشروع ، والشرط الذي اشترطته غير مشروع ، وهذا البيع فاسد ، وإذا بعت ميتة فأصل هذا البيع غير مشروع ، وهذا البيع باطل . ومن هنا تعلم أن الفاسد في باب المعاملات هو ما شرع أصله دون وصفه ، والباطل فيها هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه .

(٢) التأفيض : أن يقول أهـ .

(٣) التأوه : أن يقول آهـ .

وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ بِرَحْمَكَ اللَّهُ وَجَوَابٌ مُسْتَفِهِمٍ عَنْ نَدٍ<sup>(١)</sup> ، بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَخَبَرٌ سُوءٌ بِالْاسْتِرْجَاعِ<sup>(٢)</sup> وَسَارٌ بِالْحَمْدِ اللَّهُ ، وَعَجَبٌ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ كَيْا يَحْمِنَ خُذُ الْكِتَابَ ، وَرُؤْيَةٌ مُتَيَّمٌ مَاءً، وَتَمَامٌ مُدَّةً مَاسِحٌ<sup>(٣)</sup> الْخُفُّ ، وَنَزَعُهُ ، وَتَعْلُمُ الْأَمْمَى آيَةً ، وَوُجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا ، وَقُدْرَةُ الْمُؤْمِنِي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ ، وَآسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا<sup>(٤)</sup> ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ ، وَزَوَالُهَا فِي الْعِيَدَيْنِ ، وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجَمْعَةِ ، وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْئَ وَزَوَالِ عُذْرِ الْمَعْذُورِ ، وَالْحَدَثُ عَمْدًا أَوْ بَصْنَعِ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْإِغْمَاءُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ أَوْ أَحْتِلَامٍ<sup>(٦)</sup> ، وَمُحَاذَاةُ

(١) الند : المثل والشبيه ، تقول : لأند الله تعالى ، تريده لا شبيه له .

(٢) الاسترجاع : أن يقول «إنما الله وإنما إليه راجعون» .

(٣) مدة المسح على الخف : ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم كما تقدم .

(٤) يعني إذا سبق الحدث الإمام الصالح للإمامية ، فاستخلف بدلا منه من لا يصلح لها كعبد أو أمي .

(٥) كأن يكون مصلياً تحت شجرة فسقط عليه ثمرة من ثمرات هذه الشجرة فتدمه .

(٦) قد علمت أن ما لا يفسد الصلاة ولا الوضوء نوم المصلي راكعاً أو ساجداً على جهة السنة ، وعلى هذا يحمل ما ذكره المؤلف على ما إذا نام المصلي في صلاته على وجه لا يبطل الصلاة ، وحيثند لا يقال : لاحاجة إلى عذر الاحتلام مبطلاً لأنه لا يكون إلا في النوم ، والنوم مبطل للصلاة ، فيضاف البطلان هنا إلى النوم لا إلى الاحتلام .

المُشْتَهَاهُ فِي صَلَاةِ مُطْلَقَةٍ<sup>(١)</sup> ، مُشْتَرَكَةِ تَحْرِيمَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ ، وَنَوْىِ إِمَامَتِهَا ، وَظُهُورُ عَوْرَةٍ مِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، وَلَوْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ ، وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِبًا أَوْ غَائِبًا لِلْوُضُوءِ ، وَمُكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيقِظًا ، وَمَجَاوِرَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ ، وَخَرُوجُهُ مِنْ الْمَسْجِدِ يَظْلُمُ الْحَدَثَ وَمَجَاوِرَتُهُ الصَّفُوفَ فِي غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> بِظَنِّهِ ، وَأَنْصَرَافُهُ ظَانًا أَنَّهُ غَيْرَ مُتَوَضِّعٍ ، أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْجِحِهِ أَنْفَضَتْ ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً أَوْ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَالْأَفْضَلُ الْأَسْتِئْنَافُ ، خَرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَالتَّكْبِيرُ بِنَيَّةِ الْأَنْتِقَالِ لِصَلَاةِ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاةِهِ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلوْسِ الْأُخْرَى مِقْدَارَ التَّشَهِيدِ .

(١) المراد بالصلوة المطلقة التي تشتمل على ركوع وسجود ، فتخرج صلاة الجنازة حيث لا تبطل بالمحاذاة .

(٢) المراد من اشتراك صلاتهما في التحرية : أن يكونا مقتدين بإمام واحد ، أو أن تكون المرأة مقتدية به .

(٣) أي غير المسجد .

(٤) الفتح : شبه التقلين لمن كان يقرأ فسكت ؛ لأنَّه نسي ما بعد الذي قرأه ، أو لمن كان يقرأ فتجاوز كلمة أو أكثر ، أو وضع الكلمة مكان الكلمة ، وقد روی أنَّ رسول الله ﷺ : «قرأ في الصلاة المؤمنين فترك الكلمة ، فلما فرغ قال : ألم يكن فيكم أبي؟ قال : بل ، قال : هل فتحت على؟ قال : ظنت أنها نسخت ، فقال : لو نسخت لأعلمكم». وروي أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا استطعتم الإمام فأطعموه ، بريد إذا رأيته محتاجاً إلى أن تفتح عليه فافتح عليه .

ويفسدها أيضاً مذ الهمزة في التكبير ، وقراءة ما لا يحفظه  
 من مصحف ، وأداء رُكْنٍ أو إمْكَانَهُ مع كشف العورَة أو مع نجاسة  
 مانعة ، ومسابقة المقتدي بِرُكْنٍ لَمْ يُشارِكْهُ فِيهِ إمامُهُ ، ومتابعة  
 الإمام في سجود السهو للمسبوق ، وَعدم إعادة الجلوس الأخير  
 بعد أداء سجدة صلبيّة تذكّرها بعد الجلوس ، وَعدم إعادة رُكْنٍ  
 أداء نائماً ، وقهقهة إمام المسبوق ، وحدّثه العمد بعد الجلوس  
 الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائيّة ظاناً أنه مسافر ،  
 أو أنها الجمعة . أو أنها التراویح ، وهي العشاء ، أو كان قريباً  
 عهداً بالإسلام فظنّ الفرض ركعتين .

\* \* \*

### فصل

#### «فيما لا يفسد الصلاة»

لونَرَ المُصلِي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهْمَهُ ، أو أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ،  
 وَكَانَ دُونَ الْحَمْصَةِ بِالْعَمَلِ كَثِيرٌ ، أو مَرَّ مَارٌ فِي مَوْضِعٍ سُجُودِهِ  
 لَا تَفْسُدُ ، وَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمَأْرِ . وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةِ  
 فِي الْمُخْتَارِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ .

(١) هذه الأشياء - وإن لم تكن مفسدة للصلوة - مكرروه في الصلاة ، وعلى هذا كان الواجب على المصنف أن يذكرها في الفصل الآتي مع مكرروهات الصلاة ؛ طلباً للاختصار .

## فصل

### «فيما يكره في الصلاة»<sup>(١)</sup>

يُكَرَهُ لِلمُصَلِّي سَبْعَةُ وَسَبْعُونَ شَيْئاً : تَرْكُ وَاجْبُ أَوْ سُنَّةُ عَمَدَاً كَعَيْشِ بِشْرِيهِ وَيَدَنِيهِ ، وَقَلْبُ الْحَصَّا إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً<sup>(٢)</sup> ، وَفَرَقَةُ الأَصَابِعِ ، وَتَشْيِيكُهَا ، وَالتَّخْصُرُ<sup>(٣)</sup> ، وَالاِلْتِفَاتُ بِعُنْقِهِ ، وَالإِقْعَاءُ<sup>(٤)</sup> ، وَافْتَرَاشُ ذِرَاعَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَتَشْمِيرُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا ، وَصَلَاتُهُ فِي

(١) اعلم أن كل صلاة أديت مع الكراهة فإنه يلزم إعادةها على وجه لا كراهة فيه ثم اعلم أن الإعادة واجبة فيها إذا ترك المصلى واجبا من واجبات الصلاة وكان الوقت يتسع للإعادة ، ومندوبة فيها إذا ترك شيئا غير واجب أو كان المتترك واجبا ولكن الوقت لا يتسع للإعادة .

(٢) روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال «واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق» . وروي عن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء ، حتى سأله عن مسح الحصى ، فقال «واحدة أو دع» وخلاصة الأمر أن المصلى إن كان لا يمكنه السجود إلا بأن يقلب الحصى وجب عليه قلبه ، وإن كان يمكنه السجود بدون ذلك لكنه لا يمكن من إتمام السجود وتحصيله على الوجه الأكمل إلا بقلبه حاز له أن يفعل ذلك مرة ، ولكن تركه أولى كما صر به جماعة من المؤلفين منهم صاحب البدائع وصاحب النهاية .

(٣) التخصر : أن يضع يده على خاصرته ، والخاصرة : هي الموضع الذي بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع ، وقيل : إن التخصر هو أن يتوكأ على عصا ، وتسمى تلك العصا المخصرة .

(٤) الإقعاء : هو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ويضمها إلى صدره ويضع يديه على الأرض ، وذلك مكره كراهة التحرير لقول أبي هريرة رضي الله عنه : نهاني رسول الله ﷺ عن نفر كنقر الديك وإقعاء كلباء الكلب ، والتفات كالتفاتات الثعلب .

(٥) افتراش الذراعين : مدھما على الأرض عند السجود ، وقد قالت عائشة أم =

**السَّرَّاويلِ** مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ<sup>(١)</sup> ، وَرَدُّ السَّلَامِ  
بِالإِشَارَةِ ، وَالتَّرْبِيعُ بِلَا عذرٍ ، وَعَفْصُ شَعْرِهِ<sup>(٢)</sup> وَالْاعْتِجَارُ وَهُوَ :  
شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ وَتَرْكُ وَسْطَهَا مَكْشُوفًا<sup>(٣)</sup> وَكَفُّ ثُوبِهِ ،  
وَسَدْلُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْانْدِرَاجُ فِيهِ بَحِثْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، وَجَعْلُ الشُّوبِ  
تَحْتَ إِيْطِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْحُ جَانِبِيْهِ عَلَى عَانِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِيْ  
غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، وَإِطْلَالُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِيْ النَّطْوَعِ ، وَتَطْوِيلُ  
الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِيْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِيْ رَكْعَةِ

---

المؤمنين رضي الله عنها : كان النبي ﷺ «ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش  
الرجل ذراعيه افتراش السبع» روى ذلك البخاري والمراد بعقبة الشيطان  
الإقعاء .

(١) السراويل : ما يلبسه الرجل من الثياب على نصفه الأسفل ، والاقتصار عليه في  
الصلاحة يدل على الاستهانة وقلة الأدب ، والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة  
أثواب : إزار وهو السراويل ، وقميص ، وعمامة .

(٢) عقص شعره : أن يشده على قفاه أو رأسه بخيط أو صمغ أو نحوهما وقد روي  
أن رسول الله ﷺ «مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر ، فقال : دع شعرك  
يسجد معك» ومن ذلك تفهم أن ضفر الشعر مع إرساله وتركه بدون شد ليس  
مكرروها ، وبه صرّح جماعة من العلماء .

(٣) ومن الاعتخار : لف العمامه حول الرأس مع ترك وسط رأسه مكشوفاً ، ويقال :  
الاعتخار هو أن يتقبع عمامه فيعطي أنفه ، وقد نهى النبي ﷺ عن الاعتخار  
في الصلاة .

(٤) السدل : أن يحمل ثوبه على رأسه وكتفيه - أو كتفيه فقط - ويرسل جوانبه من غير  
أن يضمها ، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «هى عن السدل ، وأن يغطي  
الرجل فاه» .

واحدةٌ مِنَ الْفَرْضِ ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا<sup>(١)</sup> ، وَفَصْلُهُ بِسُورَةٍ  
بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَشَمْ طِيبٍ ، وَتَرْوِيْحٌ بِثُوْبِهِ أَوْ  
مَرْوَحَةٌ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدِيهِ أَوْ رَجْلِيهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي  
السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup> :  
وَالتَّشَاؤْبُ ، وَتَغْمِيْضُ عَيْنِيْهِ ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ، وَالتَّمَطِيْ ،  
وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ ، وَأَخْذُ قَمْلَةٍ ، وَقَتْلُهَا ، وَتَغْطِيَةُ اِنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ  
شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ ، وَالسُّجُودُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ<sup>(٣)</sup>  
وَعَلَى صُورَةِ ، وَالْأَقْتِصَارُ عَلَى الْجَهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالْأَنْفِ ، وَالصَّلَاةُ  
فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ ، وَفِي الْمَخْرَجِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَأَرْضِ  
الغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ ، وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةِ ، وَمَدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبَيْنِ<sup>(٥)</sup> أَوْ

(١) السنة أن يقرأ المصلي من القرآن بترتيب السور في المصحف ، وأوله بعد الفاتحة سورة البقرة ، وآخره سورة الناس ، فإن قرأ آية أو سورة في الركعة الأولى لا يقرأ في الركعة الثانية آية أو سورة سابقة في ترتيب المصحف على ما يقرأ في الأولى . وقد روی أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس .

(٢) وكذلك يكره ترك وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين ، وفي أثناء الشهد ، وكذلك يكره أن يترك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام للقراءة .

(٣) كور العيامة - بفتح الكاف وسكون الواو - الدور من أدوارها .  
(٤) المخرج : مكان قضاء الحاجة ، وهو الكنيف .

(٥) الأختنان : هما البول والغائط ، وفي الصلاة مع مدافعتهما أو أحدهما تشويش بال وشغل خاطر ، وذلك يخل بالخشوع المطلوب في الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَصْلِيْ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَحَفَّفُ» وأصل الحقن : حبس البول ، والمراد هنا حبس البول أو الغائط أو الريح .

الرِّيحُ ، وَمَعْ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَائِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوْ  
الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا نُدْبَ قَطْعُهَا ، وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبَذْلَةِ<sup>(١)</sup> وَمَكْشُوفَ  
الرَّأْسِ ، إِلَّا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَبِحُضْرَةِ طَعَامٍ يَمْيِلُ إِلَيْهِ وَمَا  
يَشْغُلُ الْبَالَ وَيُخْلِلُ بِالْخُشُوعِ ، وَعَدُّ الْآيِّ وَالْتَّسْبِيحُ بِالْيَدِ ، وَقِيَامُ  
الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوْ الْأَرْضِ وَحْدَهُ ، وَالْقِيَامُ  
خَلْفَ صَفَّ فِيهِ فُرْجَةٌ<sup>(٢)</sup> وَلَبْسُ ثُوبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ  
خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً ، أَوْ  
مَقْطُوْعَةً الرَّأْسِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُورٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ  
كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ ، وَمَسْحُ الْجَبَاهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي  
خِلَالِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرُؤُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسْرِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَبْرُكًا  
بِقِرَاءَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرْكُ اتَّخَادِ سُترةٍ فِي مَحَلٍ يُظْنَ المُرُورُ فِيهِ  
بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّيِّ .

### فصل

«في اتخاذ السترة ودفع المارة بين يدي المصلي إذا ظن مروره»

يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُترةً ، تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي  
غِلْظِ الْإِصْبَعِ<sup>(٤)</sup> ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا ، وَيَجْعَلُهَا عَلَى أَحَدِ

(١) البذلة - بكسر الباء - الابتذال والامتنان ، وثوب البذلة : الثوب الذي يلبسه الإنسان عند مزاولة أعماله ولا يصونه عن الأدناس .

(٢) المراد من الفرجة : المكان الخالي في الصف ، إذا كان يتسع للدخول مصل .

(٣) التور - بفتح التاء وتشديد النون مضمومة - الغرن .

(٤) روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «ليست أحدكم ولو سهم» وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلى إلى عترة تركز =

حَاجِبَيْهِ وَلَا يَصِمُّ<sup>(١)</sup> إِلَيْهَا صَمْدًا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ ، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا طُولًا ، وَقَالُوا بِالْعَرْضِ مِثْلَ الْهَلَالِ ، وَالْمُسْتَحْبُ تَرْكُ دَفْعَ المَارِ ، وَرُخْصَ دَفْعَهُ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ ، وَكُرْهَةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَيَدْفَعُهُ<sup>(٢)</sup> بِرْفَعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَدْفَعُهُ<sup>(٣)</sup> بِالإِشَارَةِ ، أَوِ التَّصْفِيقِ بَظْهَرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِ الْيُسْرَى ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ . وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ<sup>(٤)</sup> مُؤْوِلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ ، مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ .

---

لَهُ . والعترة - بفتح العين وفتح النون أيضاً - عصاً لها زج حديد في أسفلها ، وسئل النبي صلوات الله وسلامه عليه عن سترة المصلي ، فقال «مثل مؤخرة الرحل» والرحل : الأداة التي توضع على البعير ليركب عليها الراكب ، والمؤخرة ، بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، عود يكون في آخر الرحل . وروي أن أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه .

(١) لا يصمد إليها : أي لا يقصدها بذاتها قصداً ، يعني لا يجعلها تلقاء وجهه تماماً ، بل يميل عنها فيجعلها في مقابلة أحد جانبي وجهه تلقاء حاجبه الأيمن أو الأيسر ، وأن تكون إلى الأيمن أفضل .

(٢) أي : يدفع المصلي إذا كان رجلاً من يمر أمامه برفع الصوت بالقراءة .

(٣) أي : تدفع المرأة المار أمامها بالإشارة أو التصفيق .

(٤) روي أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأ ما استطاع ، فإن أبي فليقاتلته إنما هو شيطان وهذا الحديث هو الذي يشير المصنف إليه وإلى تأويله بأن هذا الحكم قد نسخ بتحريم العمل المنافي للصلة .

## فصل «فيما لا يكره للمصلي»

لَا يُكَرِّهَ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ ، وَلَا تَقْلِدُ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ<sup>(١)</sup> بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدِيهِ فِي فَرْجِيهِ وَشِقِهِ عَلَى الْمُخْتَار<sup>(٢)</sup> ، وَلَا التَّوْجُهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعْلَقٍ ، أَوْ ظَهَرَ قَاعِدٌ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ شَمْعٌ ، أَوْ سِرَاجٌ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا ، وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَأَنْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَر<sup>(٣)</sup> .

وَلَا بِأَسْ بِنَفْضِ ثُوبِهِ كَيْلًا يَلْتَصِقُ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا بِأَسْ بِمَسْحِ جَبَهَتِهِ مِنْ التُّرَابِ أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنِ الْصَّلَاةِ ، وَلَا قَبْلَ الفَرَاغِ إِذَا ضَرَهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِالنَّظَرِ

(١) التقلد بالسيف : أن يعلقه في وسطه ، وإذا كان المصلي في حالة قتال لم يكره له أن يتقلد بالسيف مطلقاً ، وإن لم يكن في حالة قتال فإن كان تقلده بالسيف يشغله كره التقلد به ؛ وإن فلا .

(٢) المراد بالفرجية كل ثوب مفتوح من الأمام وله كمان . والمراد بالشق شق الثوب الذي ليس له كمان كالعباء .

(٣) لا يخلو حال المصلي إذا رأى حية أو عقرباً من أن يخاف أذاها أو لا يخاف ذلك ، فإن خاف أذاها كان له قتلها ولو بضربيتين أو بانحراف عن القبلة ، يعني أنه لا يضر العمل الكثير حينئذ ، فإذا لم يخاف أذاها فإن قتلها بلا عمل كثير - لأن وطئها ببرجله - فلا كراهة في ذلك ، أما إذا قتلها بعمل كثير وهو غير خائف من أذاها فقد اختلف العلماء في حكم صلاته حينئذ فروى الحسن عن الإمام واختاره السرخي أن صلاته لا تفسد ولكن يكره له ذلك ، وصحح جماعة من العلماء أن صلاته تفسد ، وقال الكمال : إن هذا هو الحق .

**بِمُوْقِعِ عَيْنِهِ<sup>(١)</sup>** مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى  
الْفُرْشِ وَالْبُسْطِ وَاللُّبُودِ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى  
مَا تُنْتَهِيَ إِلَيْهِ . وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ النَّفْلِ .

## فصل

«فيما يوجب قطع الصلاة، وما يحيزه، وغير ذلك»

**يَجُبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِإِسْتِغَاةٍ مَلْهُوفٍ<sup>(٢)</sup> بِالْمُضَلِّيِّ ، لَا بِنَدَاءِ**  
**أَحَدٍ أَبْوَيْهِ ، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرْقَةٍ مَا يُسَاوِيْ دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهِ ،**  
**وَخَوْفٌ ذِئْبٌ عَلَىْ غَنَمٍ ، أَوْ خَوْفٌ تَرَدِي<sup>(٣)</sup> أَعْمَى فِي بَئْرٍ وَنَحْوِهِ ،**  
**وَإِذَا خَافَتِ الْقَابِلَةُ<sup>(٤)</sup> مَوْتَ الْوَلَدِ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ**

(١) لكل عين طرفان : طرف من جهة الأنف ، وطرف من جهة الخد ، فطرفها الذي من جهة الأنف يسمى اللحاظ ، وطرفها الذي من جهة الخد يسمى الموق .

(٢) الملحوظ : الذي أصابه أمر مهم فدعاه إلى الاستغاثة ، كما لو تعلق به ظالم ، أو وقع في ماء ، أو وثب عليه حيوان .

(٣) التردي : السقوط ، ونحو البتر : الحفيرة ، وسطح الدار .

(٤) - القابلة : المرأة التي تتلقى المولود عند نزوله من بطن أمه ، ويسمى بها العامة (الداية) وحكمها أنها إن غلب على ظنها موت الولد أو أمه أو تلف عضو من أحدهما إذا تركتها فإن كانت لم تدخل في الصلاة وجب عليها تأخيرها وإن كانت في الصلاة وجب عليها أن تقطعها ، فاما إن لم يغلب على ظنها شيء من ذلك فلا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، للعذر ، وإن كانت في الصلاة - وحال أنها غير خائفة شيئاً - لاتقطعها .

وَتُقْبَلُ عَلَى الْوَلَدِ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ قُطَّاعِ  
الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup> جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ .

### حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ :

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرِبًا شَدِيدًا ، حَتَّى يَسْيُلَ  
مِنْهُ الدَّمُ ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصلَّيَهَا . وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا  
يُقْتَلُ ، إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوْ آسْتَخَفَ بِأَحَدِهِمَا .



---

(١) ومثل اللصوص وقطع الطريق السبع والليل ، إذا خاف من أحدهما فلا بأس  
بأن يؤخر الوقتية إلى وقت الأمان .

## أسئلة على ما تقدم

- ما معنى الفساد لغة واصطلاحاً؟ وهل الفساد والبطلان بمعنى واحد في العبادات وفي المعاملات جميعاً؟ مثل ماتذكر .
- اذكر عشرة أشياء مما تفسد به الصلاة .
- ما تفسد به الصلاة استخلافاً منْ لا يصلح إماماً ، فما المراد بذلك ؟
- على أي وجه تعد الجناية بسبب الاحتلام مفسداً للصلاحة ؟ ولماذا لا يكتفى عنها بالنوم مع أن الاحتلام لا يكون إلا في النوم ؟
- ما المحاذاة التي تبطل الصلاة ؟ ما شروطها ؟
- اذكر حكم فتح المصلي على إمامه وعلى غير إمامه مع الاستدلال ماتذكر .
- اذكر ثلاثة أشياء لأنفسد الصلاة بفعل كل واحد منها .
- ما حكم الصلاة التي تؤدي مع فعل شيء مكروه فيها ؟ ومتى تكون إعادة الصلاة واجبة ؟
- ومتى تكون متذوبة ؟
- ما حكم مسح الخصى في الصلاة ؟ وما الدليل عليه ؟
- ما معنى التخصر ؟ وما معنى الإفقاء ؟ وما المراد بافتراس الذراعين ؟ وما المراد بمقص الشعر ؟
- وما معنى الاعتخار ؟ وما معنى السُّدُل ؟ وما حكم هذه الأشياء في الصلاة ؟ وما الدليل على حكم كل منها ؟
- ما السنة في ترتيب السُّور في القراءة أثناء الصلاة ؟ وما حكم منْ قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى ؟ وما معنى كون السورة فوق السورة ؟
- ما المراد بالسترة التي يتخدتها المصلي ؟ وما حكم اتخاذها ؟ وما الدليل عليه ؟ وأين يقف منها ؟ وما يصنع إن لم يجد ما يتخذ منه ستراً ؟ وما حكم دفع المصلي المارٌ أمامه ؟ وإذا أراد دفعه فبم يدفعه ؟ وبيم تدفعه المرأة ؟ وهل يجوز للمصلي أن يقاتل المار بين يديه ؟ وكيف تؤول ما ورد في الحديث الشريف ما يدل على إباحة قوله ؟
- اذكر على وجه التفصيل حكم قتل المصلي العقرب والحيث ونحوهما ، وبين الخلاف في الموضع المختلف فيه من ذلك .
- ما الذي يوجب قطع الصلاة ؟ وما الذي يجيره ؟
- ما حكم تارك الصلاة ؟

## « بَابُ الْوَتْرِ »<sup>(١)</sup>

الْوَتْرُ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ<sup>(٣)</sup> . وَيَقْرُؤُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةُ وَسُورَةُ الْأَوَّلَيْتَيْنِ مِنْهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْهِيدِ وَلَا يَسْتَفْتَحُ عَنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا رَفَعَ يَدِيهِ حِذَاءً أَذْنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَرَ ، وَقَنَتْ قَائِمًا ، قَبْلَ

(١) الوتر : بكسر الواو ، أو فتحها ، وهو في اللغة : الفرد ، ويقابل الشفع ، وهو في اصطلاح فقهاء الحنفية : صلاة ذات ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت بعد القراءة وقبل الرکوع في الثالثة .

(٢) القول بأن الوتر واجب هو آخر أقوال الإمام أبي حنيفة ، ويرى عنه قوله آخران : أولهما أن الوتر سنة ، وثانيهما أن الوتر فرض ، وقد حاول بعض العلماء أن يوفقا بين هذه الأقوال الثلاثة فقالوا : إن معنى قوله إنه سنة أنه ثبت من طريق السنة . وإن المراد بالفرض في قوله إنه فرض الفرض العملي والواجب يقال له فرض عملي ، وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد ذهبوا إلى أن الوتر سنة ، كالشافعي .

(٣) روى أن رسول الله ﷺ « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله ، وصححه ، وقال : هو على شرط الشيفيين . وروي عن الحسن البصري أنه قال : أجمع السلف على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة (عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعبد الله بن مسعود) وأبي هريرة . وروي أن عمر بن الخطاب رأى سعيداً يوتر بواحدة فقال له : ما هذه البيرة ؟ تشفعها أو لا تدبرك .

الرُّكُوعُ ، فِي جَمِيعِ <sup>(١)</sup> السَّنَةِ . وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَالْقُنُوتُ مَعَانِهُ الدُّعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ  
 وَنَسْتَهْدِيْكَ <sup>(٣)</sup> وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ <sup>(٤)</sup> ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ  
 عَلَيْكَ ، وَنُشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ <sup>(٥)</sup> . نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ <sup>(٦)</sup> ، وَنَخْلُعُ  
 وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ <sup>(٧)</sup> . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ،  
 وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ <sup>(٨)</sup> ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ  
 عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحُقٌ <sup>(٩)</sup> وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ  
 الْأَمِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

### وَالْمُؤْمِنُ يَقْرَئُ الْقُنُوتَ كَالإِمَامِ .

(١) ذهب الشافعي إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الثاني من شهر رمضان ، وإلى أن القنوت بعد الركوع .

(٢) ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يقنت في صلاة الصبح في جميع السنة .

(٣) نستعينك : نطلب منك أن تعينا على القيام بواجباتنا ، ونستهديك : نطلب منك أن تهدينا إلى ما تحب وتترضى .

(٤) نستغرك : نطلب منك أن تغفر ذنبينا وتستر عيوبنا فلا تفضحنا بها وننوب إليك : نندم على ما أسلفنا من الذنوب .

(٥) أي : نمدحك بكل خير مقورين بجلال نعمك .

(٦) لانكفرك : لانجحد نعمتك .

(٧) يفجرك : أي يمحون نعمتك عليه ويبعد غيرك ، ونخلعه : أي نتحاشى ونبعده عنه وعن صفاته .

(٨) تحفظ : نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط .

(٩) ملحق : بكسر الحاء أو فتحها ، ومعناه لاحق بهم نازل عليهم ، أو يلحقه الله وينزله بهم .

وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم<sup>(١)</sup> قال أبو يوسف رحمة الله : يتبعونه ويقرؤونه معه . وقال محمد : لا يتبعونه ، ولكن يؤمنون<sup>(٢)</sup> . والدعاء هو هذا : « اللهم آهنا بفضلك فيمن هديت ، وغافلنا فيمن عافت ، وتولنا فيمن توليت<sup>(٣)</sup> ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت<sup>(٤)</sup> ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من وليت<sup>(٥)</sup> ، ولا يعز من عاديت<sup>(٦)</sup> . تبارك ربنا وتعاليت . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم » .

ومن لم يحسن القنوت يقول : « اللهم أغفر لي » ثلاث مرات . أو « ربنا أتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . أو « يارب ، يارب ، يارب » .

وإذا أقتدى بمن يقنت في الفجر ، قام معه في قنوطه ساكتاً في الأظهر ويرسل يديه إلى جنبه .

(١) يزيد بعد قراءة القنوت الذي سبق نصه ، ومعنى هذا أن الإمام إذا أحب أن يزيد على القنوت بالدعاء الآتي : هل يقرأ المأمور الدعاء مثله كما يقرأ القنوت أو لا ؟ ذهب أبو يوسف إلى أن المأمور يقرأ القنوت ويقرأ الدعاء ، وقال محمد : لا يقرأ المأمور القنوت ولا الدعاء .

(٢) يؤمنون : يقولون آمين .

(٣) تولنا : كن يارب ولينا الذي ينظر إلينا ويرعى مصالحتنا .

(٤) معناه : احفظنا بعثاتك ورعاياتك ، واجعل بيننا وبين الشر وقاية تقينا منه .

(٥) أي : أن من كنت ناصره لم يستدله أحد لقوة سلطانك .

(٦) أي : أن من كنت خاذله لم يستطع أحد أن ينصره ، ومن أهنته لم يلق من يكرمه .

وإذا نسي القنوت في الوتر، وتذكره في الركوع أو الرفع منه، لا يقتضي ذلك رفع رأسه من الركوع، لأن العودة إلى الركوع ملحوظة، ولذلك يكتفى بقوله، لزوال القنوت عن محله الأصلي.

ولوركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخفاف فوت الركوع، تابع إمامه. ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتمم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع ولو تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به.

ويوتر بجماعة في رمضان فقط.<sup>(١)</sup> وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل، في اختيار قاضي خان، قال: هو الصحيح، وصحح غيره خلافه.

(١) أجمع المسلمون على أنه يستحب صلاة الوتر جماعة في رمضان فقط، لأنه في حكم النفل، والجماعة في النفل - غير التراويح - مكرورة ، فالاحتياط ترك الجماعة في الوتر خارج رمضان . وعن شمس الأئمة أن كراهة الجماعة في النفل أو ما في حكمه إذا كان بحيث يدعى الناس للجتماع عليهم ، أما لو اقتدى واحداً أو اثنين بواحد فإنه لا يكره ، بدليل أن النبي ﷺ «أم ابن عباس في صلاة الليل»، وورد أنه ﷺ «كان يوقف عائشة فتوتر معه» وصح أنه ﷺ «أم أنساً والبيت والعجوز فصل بهم ركعتين» ولم يكونا فرضاً وإنما كانتا نافتين .

## أسئلة على ما تقدم

ما الوتر؟ وما حكمه؟ وما الدليل عليه؟

اذكر ما في ذلك من خلاف. روی عن أبي حنيفة أنه قال : الوتر واجب ، وأنه قال : الوتر فرض ، وأنه قال : الوتر سُنَّة ، فهل هذه العبارات تدل على أن له ثلاثة أقوال ؟ أو هي عبارات مختلفة لقول واحد ؟ بين ذلك بياناً كاملاً .

هل يقنت المصلي في غير الوتر ، وهل تعرف في ذلك خلافاً ؟ وما موضع القوت في الوتر ، وهل تعرف خلافاً في ذلك ؟ وما معنى القنوت ،

هل بين ثلات الركعات في الوتر سلام ، وما الدليل على ماتقول ؟

إذا أراد الإمام أن يدعو بعد ما قنت ، فما الذي يفعله المؤتم به ؟ وهل في ذلك خلاف ؟ وما هو إن كان ؟ ما الذي يفعله من لا يحسن القنوت ؟ وما الذي يفعله من اقتدى بمن يقنت في الفجر ؟

هل تصبح صلاة الوتر في جماعة ، ومتى تستحب ؟ ومتى تكره ؟ بين ذلك بياناً تاماً واستدل لما تذكره .

أجب عما يأتي ، واذكر كل فرع منها على التفصيل :

(١) نسي القنوت في الوتر وتذكره في الرکوع أو في الرفع من الرکوع .

(٢) رفع رأسه من الرکوع في الثالثة من الوتر ولم يكن قنت قبل أن يرکع ، ففنت حينئذ .

(٣) رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل الشروع فيه .

(٤) ترك الإمام القنوت ، فما الذي يفعله المؤتم .

## فصل «في النوافل<sup>(١)</sup>»

**سُنَّةٌ سُنَّةً مُؤكَدَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظَّهِيرَ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهِيرَ ، وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ .**

**وَنُدِبَّ : أَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَبَعْدَهُ ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبَ .**

**وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنِ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤكَدَةِ عَلَى التَّشْهِيدِ ، وَلَا يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الْأَسْفَفَاتِ ، بِخَلَافِ الْمَنْدُوَيَةِ .**

(١) **النوافل** : جمع نافلة ، والنفل لغة : الزيادة ، وشرعًا : فعل مالييس بفرض ولا واجب ولا مسنون . ويرادفه التطوع ، وهو : خير يأتي به المرء طوعاً من غير إيجاب عليه ، ويطلق النفل بطلاق آخر ، وهو مالييس بفرض ولا واجب ، فيشمل المسنون ، وهذا هو المراد في الترجمة ، والمعنى الأول هو المراد في قوله «إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين» .

والسنة على ضربين : سنة مؤكدة ، وسنة غير مؤكدة ، ويرادفها المندوب والمستحب ، ومن ذلك تعرف مراد المصطف بعباراته .

(٢) **هاتان الركعتان أقوى السنن** ، وقد ورد في شأنهما كثير من المرغبات : من ذلك قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «لَا تَدْعُوهُمَا إِنَّ طَرْدَكُمُ الْخَيْلِ» وقوله صلوات الله وسلامه عليه «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ، ومن أجل قوة سنتهما ورد عن أبي حنيفة أنه لا تجوز صلاتها قاعدةً مع القدرة على القيام .

وإذا صلَّى نافلةً أكثَرَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، صَحُّ أَسْتِخْسَانًا ، لِأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَفِيهَا : الْفَرْضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا .

وَكُرْهَ الرِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ بَتْسِلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ ، وَعَلَى ثَمَانِ لَيْلًا ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدُهُمَا . الْأَفْضَلُ فِي الظَّلَلِ مَشْتَقٌ مَشْتَقٌ وَبِهِ يُفْتَنُ .

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ .

\* \* \*

### فصل

«في تحية المسجد»

«وصلة الضحى، وإحياء الليالي»

سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنْوِي عَنْهَا . وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةٍ التَّحِيَّةِ . وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى .

(١) رباع - بضم الراء - أي أربع ركعات.

(٢) مشى : أي ركعتان ركعتان .

**وَنِدْبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ<sup>(١)</sup> ، وَصَلَاةُ  
الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup>.**

**وَنِدْبَ إِحْيَاء<sup>(٣)</sup> لِيَلَانِي العَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِحْيَاء  
لِيَلَتِي الْعِيدَيْنَ ، وَلِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ  
شَعْبَانَ .**

---

(١) أصل الاستخارة في اللغة : طلب ما فيه الخير ، وصلاة الاستخارة صلاة أفصحت السنة عن بيانها ، يصلحها الإنسان عندما يكون معتمداً على شيء ، يطلب من الله فيها أن يوفقه في هذا الشيء إلى ما يكون خيراً له في دينه ومعشه وعاقبة أمره ، ومن هنا تعلم أن صلاة الاستخارة تكون في شأن أمر مستقبل ليس غير .

(٢) المراد بال الحاجة هنا المصلحة ، وصلاة الحاجة تكون لأمر نزل بك فعلاً فتطلب من الله تعالى فيها أن يدفعه عنك ، وتكون لأمر متوقع نزوله فتطلب من الله فيها أن يدفعه عنك إن كنت تكرهه . أو أن يحصله لك إن كنت ترغب فيه ، وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد من بنى آدم ؛ فليتوضاً ، وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليشن على الله ، ول يصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الخليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمةك ، وعزائم مغفرتك ، والغبطة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين » .

(٣) يكون إحياء هذه الليالي بعبادة الله تعالى .

(٤) الغرض من إحياء العشر الأواخر من رمضان إحياء ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، ولما كانت غير معروفة بعينها ، ولكنها واقعة في العشر الأواخر من رمضان ، كان المنذوب أن يحيي المسلم كل الليالي التماساً لها .

وَيُنْكِرُهُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاء لَيْلَةٍ مِّنْ هَذِهِ التَّيَالِيَّةِ فِي  
الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## فصل

### في صلاة النفل جالساً والصلاحة على الدابة

القعود في النفل مع القدرة على القيام :

يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، لَكِنْ لَهُ<sup>(٢)</sup> نِصْفُ  
أَجْرِ الْقَائِمِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَجَازَ  
إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ آفْتَاحِهِ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٤)</sup> .

الصلاحة على الدابة :

وَيَتَنَفَّلُ رَأْكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ<sup>(٥)</sup> مُؤْمِنًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهُتْ

(١) وجه كراهة ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده لم يفعلوه.

(٢) «له» أي من صلى قاعداً، وذلك لقوله ﷺ «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم».

(٣) معنى هذا أنه إن كان سبب صلاته قاعداً هو عدم قدرته على القيام لايتنقص أجره عن أجر من يصلى قائماً؛ لأن ما فعله هو غایة ما يقدر عليه، ولا يكلف الله نفس إلا وسعها.

(٤) هذا مذهب أبي حنيفة، ووجهه أن القيام ليس بشرط في صحة صلاة النفل، فجاز أن يتركه. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إذا بدأ صلاة النافلة من قيام لا يجوز له إلا أن يتمها قائماً، لأن الشروع في الصلاة ملزم بإتمامها، فإذا شرع فيها على حالة لم يجز أن يتمها على حالة انقص منها.

(٥) المراد بخارج مصر ما كان خارج العمارات، سواءً كان خارج مصر أم كان خارج قرية أم كان خارج أخيبة، ولا يشترط عندنا أن يكون مسافراً، بل لو خرج =

دَابِتْهُ ، وَيَنْتَ بِنْزُولِهِ لَا بِرُكُوبِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ كَانَ بِالنَّوافِلِ الرَّاتِبَةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يَنْزَلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ ، لِأَنَّهَا أَكَدُّ مِنْ غَيْرِهَا .

وَجَازَ لِلْمُمْطَوْعِ الْإِتْكَاءُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعِبَ بِلَا كَرَاهَةً ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرْهَةٌ فِي الْأَظْهَرِ لِإِسَاعَةِ الْأَدَبِ .  
وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةً عَلَيْهَا ، وَلَوْ [كَانَتْ] فِي السَّرْجِ وَالرُّكَابِيْنِ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ .  
وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ الْمَاشِيِّ بِالْإِجْمَاعِ .

### فصل

#### «في صلاة الفرض والواجب على الدابة»

لَا يَصْحُ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ ، وَلَا الْوَاجِبَاتُ كَالْوَتْرُ وَالْمَنْذُورُ ، وَمَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ ، وَلَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةُ تُلِيتُ آتَيْتَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا لِضَرُورَةِ كَحْوَفِ لِصْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

---

لقضاء حاجة في بعض النواحي جاز له ذلك و عند مالك والشافعي لا يجوز له ذلك إلا إذا كان مسافراً ، و عند أبي يوسف من أئمتنا لا يشترط في جواز الصلاة على الدابة مومياً كونه خارج العمran ، بل يجوز له مع كونه في داخل مصر .

(١) لأنه حين ينزل عن الدابة سيتم الركوع والسجود ، ويلتزم استقبال القبلة وغيره ، وحين يركب دابته سيوميء مكان الركوع والسجود ، ولا يتلزم استقبال القبلة ونحوه ما اغترف له تركه من الشروط ، وبناء الكامل على الناقص جائز ، دون عكسه .

دَائِبٍ أُوْثَابِه لَوْنَزَلَ ، وَحَوْفِ سَبْعِ وَطِينِ الْمَكَانِ وَجَمْعُونِ الدَّائِبَةِ  
وَعَدَمِ وُجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُه لِعَجْزِه .

### الصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ :

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ<sup>(١)</sup> عَلَى الدَّائِبَةِ ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً  
كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً ، وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ الْمَحْمِلِ خَشَبَةً ، حَتَّى يَقِنَ  
قَارَأَهُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ ، فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ  
قَائِمًا .

\* \* \*

### فصل

#### « في الصلاة في السفينة »<sup>(٢)</sup>

صَلَاةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ  
أَيِّ حَنِيفَةٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَقَالَا : لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَهُوَ  
الْأَظْهَرُ ، وَالْعُذْرُ كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا  
تَجُوزُ فِيهَا بِإِيمَاءِ اتَّفَاقًا ، وَالْمَرْبُوَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحرَّكُهَا

(١) المحمول : الهوادج الذي تراه على الجمال يركب فيه المسافرون .

(٢) للسفينة شبه بالدابة وشبه آخر بالأرض ، فاما شبهها بالدابة فإن كل واحدة منها مركب يسير بالإنسان ، فالسفينة مركب البحر ، والدابة مركب البر ، وأما شبهها بالأرض فإن كل واحدة منها يجلس عليه باستقرار ، فلما كان أمر السفينة على هذا الوجه أخذت من كل شبه بشطر من الحكم ، فأخذت من شبهها بالدابة جواز الصلاة فيها من قعود ، وأخذت من شبهها بالأرض وجوب الركوع والسجود والاستقبال : أي استقبال القبلة .

الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ . وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوْطَةً بِالشَّطْطِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِالْجَمَاعِ . فَإِنْ صَلَنَ قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِّنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ ، وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّيُّ فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِنَاحِ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّمَا أَسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُتَمَّمَهَا مُسْتَقْبِلًا .

\* \* \*

## فصل

### «في التراويف»

**التراويف : سُنَّةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ<sup>(۱)</sup> ، وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ .**

- (۱) التراويف : جمع ترويحة ، والترويحة في اللغة : اسم للمرة الواحدة من الراحة ، ومنها الجلسة فإنها راحة للبدن . والترويحة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن أربع ركعات يجلس المصلي بعدها ، سموها بهذا الاسم نظراً إلى ما يعقبها من الجلوس الذي هو راحة ، وقد روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «صلى ذات ليلة في المسجد فصل بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة (أي في الليلة التي بعدها) فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنا خشيت أن تفرض عليكم». (۲) ويروى عن الروافض أنهم يقولون : هي سنة للرجال دون النساء ، ويروى عنهم أنهم يقولون : ليست سنة أصلاً .

وَوَقْتُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ . وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوَتِرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

وَيُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيجِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ . وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ<sup>(١)</sup> ، وَيُسْتَحْبِطُ الْجُلوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا ، وَكَذَّا بَيْنَ التَّرَوِيقَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوَتِرِ ، وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَإِنْ مَلَّ بِهِ<sup>(٢)</sup> الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤْدِي إِلَى تَفْسِيرِهِمْ ، فِي الْمُخْتَارِ . وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَهْدَى مِنْهَا<sup>(٣)</sup> وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ ، عَلَى الْمُخْتَارِ . وَلَا يَتْرُكُ

(١) الذي ثبت من فعل النبي ﷺ أنه صلاتها ثمان ركعات ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» ومن ذلك الوتر ثلاث ركعات ، ولما توفي رسول الله ﷺ بقي العمل في عهد أبي بكر كما كان في عهد الرسول ﷺ ، ثم بقي على ذلك صدرًا من خلافة عمر ، ثم جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب ، فقام بهم في رمضان ، وصلوها عشرين ركعة في جماعة ، وبقي الأمر على ذلك وقد قال رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ» .

(٢) مل : سئم ، يريد إذا ذكر المؤتون في صلاة التراويح أن يطيل الصلاة بقدر ما يختتم القرآن في الشهر فإنه يصلي بهم بالقدر الذي يعلم من حالمهم لا ينفرون منه .

(٣) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد سنة عند علمائنا ، وهي فرض عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه لاتصح الصلاة عندهم بدونها ، فلو تركها كانت الصلاة غير صحيحة عندهم ، فمحافظة على صحة الصلاة ومراعاة =

الثَّنَاءُ ، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَأْتِي بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَّ  
الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup> . وَلَا تُقْضِي التَّرَاوِيْحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفِرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> .

### باب <sup>(٤)</sup> «الصلاۃ فی الکعبۃ»

صَحَّ فَرْضُ وَنَفْلُ فِیْهَا ، وَكَذَا فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، لِكِنَّهُ  
مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدْبِ بِأَسْتِغْلَاثِهِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ جَعَلَ ظَهَرَهُ إِلَى غَيْرِ  
وَجْهِ إِمَامِهِ فِیْهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهَرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ ، لَا

---

للخلاف ألا يتركها ولو أظهر القوم الملل ، لأن مللهم من ذلك كسل إنما يفعله من لاخشية عنده ، فلا يلتفت إليه .

(١) التسبیح فی الرکوع سنة مؤکدة عند علمائنا ، وهو فرض عند أبي المطیع البلاخي أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، وواجب عند جماعة من العلماء ، والكلام فيه كالکلام فی الصلاۃ علی النبي ﷺ .

(٢) المراد بالدعاء هنا الدعاء الذي يقوله المصلي بعد انتهاءه من الشهد والصلاۃ علی النبي ﷺ .

(٣) هذا هو الأصح في المذهب ووجهه أن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها وقعت نفلًا محسنا ، ولم تقع تراویح ، لأن التراویح سنة في وقت بعيته .

(٤) الكعبۃ : هي بيت الله الحرام الذي يمکة ، وقد تقدم لك في بيان شروط الصلاۃ أن من شروطها استقبال القبلة ، والقبلة اسم لبقعة الكعبۃ المحدودة من جهاتها الأربع وهوائها الذي فوقها إلى عنان السماء ، وليس القبلة هي نفس البناء ، والدليل على ذلك أنه لما أزيل البناء في زمن عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان الصحابة يصلون إلى البقعة من غير أن يتتخذ أحد منهم ستة أمامه .

يَصِحُّ<sup>(١)</sup> ، وَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ<sup>(٢)</sup> ،  
وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحٌّ ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا  
فِي جِهَةِ إِمَامِهِ .



- 
- (١) لأنَّه حينئذ يكون متقدماً على إمامه في نفس الجهة التي يصلِّي إليها الإمام .  
(٢) ليس فتح الباب شرطاً ، ولكن الشرط أن يعلم المؤمن بانتقالات الإمام ، فإذا  
كان الباب مغلقاً وهو يسمع التبليغ صح الاقداء .

## أسئلة على ما تقدم

ما معنى النافلة؟ وهل تطلق على معنى عام؟ وإلى كم قسم تنقسم؟  
وما السنن المؤكدة التابعة للفرائض؟

وما المندوب من توابع الفرائض؟

لماذا قال أبو حنيفة إنه لا يجوز صلاة ركعتي الفجر من تعود مع القدرة على القيام؟

ما الفرق بين صلاة الرابعة المؤكدة والرابعة المندوبة؟ وهل تصح صلاة النافلة الرابعة  
مع عدم الجلوس للتشهد إلا في آخرها؟ وما وجه ما تذكر؟  
ما الأفضل في صلاة النافلة النهارية والنافلة الليلية؟  
اذكر ما تعرفه من الخلاف في عدد ما يتضمن به مهاراً وليلاً.  
هل الأفضل النطوع في الليل أم في النهار؟ وأيهما أحب طول القيام أم كثرة السجود؟ وما  
معنى ذلك؟

ما السنة في تحية المسجد؟ وما الذي ينوب عنها؟ ما الاستخارة لغة وشرعاً؟

وما صلاة الحاجة؟ وما الفرق بين سبب صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة؟

ما الدليل على مشروعية صلاة الحاجة؟ بياذا يتذبذب إحياء الليلي العشر الأخيرة من  
رمضان؟ وهل يتذبذب إحياؤها جاعنة في المسجد؟ وما وجه تذبذب إحياء الليلي؟  
هل يجب القيام في صلاة التفل مع القدرة عليه؟ وهل من صل قاعداً أجر،  
ومتى يكون من صل التفل قاعداً مثل أجر من صلاة قاتباً؟  
إذا ابتدأ مصل التفل وهو قائم فهل يجوز له أن يتممه وهو جالس؟ وهل في هذا العمل  
كراء؟ اذكر ما تعرفه في ذلك من خلاف.

متى يجوز صلاة النافلة والمصل راكب على الدابة؟ وما الذي يسقط به من أركان الصلاة  
وشروطها؟ وهل يجب عليه التزول لصلاة من التوابل؟ وهل يجوز للمصل أن ينكح على شيء؟  
ومتى يجوز له ذلك بلا كراهة؟ ومتى يجوز مع الكراهة؟

إذا كان على الدابة التي يصلى عليها من جازت له الصلاة عليها نجاسة، فما الحكم؟ ما  
الصلوات التي لا يجوز صلاتها على الدابة إلا لعذر؟ وما الأعذار التي تبيح ذلك؟  
ما حكم الصلاة على المحمول؟ ومتى تصح صلاة الفريضة على المحمول؟  
ما حكم الصلاة في السفينة؟ اذكر ما تعرفه من الخلاف في ذلك ووجه كل واحد من  
المختلفين؟

وما الفرق بين الصلاة في السفينة ، والصلاحة على الدابة ؟ وما الفرق في الحكم بين السائرة  
والمربوطة في بلبة البحر ومحركها الرياح والمربوطة بالشط ؟  
ما معنى الترويحة لغة ؟ وما صلاة التراويح ؟ وما حكمها ؟ وما وقتها ؟ وهل يصح تقديم  
الوتر عليها ؟ وما وقتها المستحب فعلتها فيه ؟ وما عدد ركعاتها ؟ وما سنة القراءة فيها ؟  
ما الذي يكره تركه في صلاة التراويح إذا مل المؤمنون به ؟ وما الذي لا يكره تركه حيثئذ ؟  
هل تقضى صلاة التراويح بعد فوات وقتها ؟ وما وجده ما تقول ؟ وما حكم الصلاة في جوف  
الкуبة ؟ وما حكم الصلاة فوقها ؟  
إذا صلَّى القوم في جوف الكعبة متوجهين إلى جهات مختلفة في جماعة ، فمن الذي تصح  
صلاته من المأمورين ؟ ومن الذي لا تصح صلاته منهم ؟ وإذا صلوا حولها وكان الإمام خارجها ،  
فمن الذي لا تصح صلاته منهم ؟ .

## باب «صلوة المسافر»<sup>(١)</sup>

السُّفَرُ الَّتِي تَتَغَيِّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ:  
أَقْلُ سَفَرٍ تَتَغَيِّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ  
السَّيَّةِ ، بِسَيِّرٍ وَسَطِ مَعَ الْأَسْتِرَاحَاتِ ، وَالوَسْطُ : سَيِّرُ الْأَبْلُ وَمَسْيَهُ  
الْأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ ، وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، وَفِي الْبَحْرِ أَعْتَدَ الْ  
رِّيحَ .

(١) للمسافر أحكام مخالف فيها المقيم : من ذلك أن المسافر يباح له التنفل على الدابة كما مر قريبا دون المقيم ، ومن ذلك أن مدة مسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ومدة مسح المقيم يوم وليلة ، ومن ذلك أنه يباح للمسافر أن يغطر في نهار رمضان وعليه القضاء ولو كان صحيح الجسم بخلاف المقيم فليس له ذلك متى كان خالياً من العذر ، ومنها أنه يسقط عن المسافر وجوب الجمعة والعيدين والأضحية دون المقيم ، ومنها أنه لا يجوز للمرأة الحرة أن تخرج مسافة السفر المعتبر شرعاً إلا مع رجل حرم لها ، ومنها قصر الصلاة الرباعية بأن يصلها ركعتين .  
ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون السفر طاعة كالسفر للحج أو مباحاً كالسفر للترفة وللت التجارة ، أو معصية كأن يسافر ليقطع الطريق على المارة ، وهذا عندنا عشور الخفيفية ، وقال الشافعي ومالك رضي الله عنها : العاصي بسفره أو فيه مثل المقيم لا تتغير هذه الأحكام في حقه ، وزاد الشافعي من هذه الأحكام أن المسافر - أي سفر مباح - يجوز له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحدة منها ، وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء : أما في وقت الأولى فيسمى جمع تقديم ، أو في وقت الثانية ويسمى جمع تأخير ، ونحن لأنقول بذلك إلا في الحج .

## قصر الصلة :

فَيَقْصُرُ الْفَرْضُ الرِّبَاعِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ نَوْىِ السَّفَرِ ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيَاً بِسَفَرِهِ ، إِذَا جَاءَوْزَ بَيْوَتِ مُقَامِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَجَاءَوْزَ أَيْضًا مَا اتَّصلَ بِهِ مِنْ فِنَائِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ لِلْفِنَاءِ بِمَزْرَعَةِ ، أَوْ قَدْرِ غَلْوَةِ<sup>(٤)</sup> لَا يُشْرَطُ مُجَاوِزَتُهُ .

وَالْفِنَاءُ : الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِمَصَالِحِ الْبَلْدِ ، كَرْكُضُ الدَّوَابِ ، وَدَفْنُ الْمَوْتَى .

## شروط صحة نية السفر :

وَيُشْرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ : الْاِسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ ، وَالْبُلُوغُ ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) المراد بالفرض العلمي كالظاهر، فيخرج الفرض العملي - وهو الذي يسمى بالواجب - كالوتر ، والمراد بالرباعي الذي فرض أربع ركعتين ، فيخرج الثلاثي وهو المغرب ، والثاني وهو الصبح ، فالذي يقصره المسافر ثلاثة فروض : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ومعنى قصره إياها أنه يصلى كل واحد منها ركعتين .

(٢) معنى جاوز: فارق وغادر وترك ، وبيوت مقامه: البيوت التي يسكن ويقيم فيها.

(٣) الفناء - بكسر الفاء ، بزنة الكتاب - المكان المعبد لمصالح البلد كما سيدركه المؤلف .

(٤) الغلوة - بفتح العين المعجمة وسكون اللام - مقدار ثلاثة خطوة إلى أربعين خطوة .

(٥) ركض الدواب : إجراؤها والسير بها .

(٦) معنى كون المسافر مستقلًا أنه منفرد بحكم نفسه ، بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه .

فَلَا يَقْصُرُ مِنْ لَمْ يُجَاوِزْ عُمْرَانَ مُقَامِهِ ، أَوْ جَاءَ زَوْجَهَا وَكَانَ صَيْبَاً أَوْ تَابِعاً لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعَهُ السَّفَرَ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَالْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَالْجُنْدِيِّ مَعَ أَمْيَرِهِ ، أَوْ نَاوِيَاً دُونَ الْثَّلَاثَةِ ، وَتُعْتَبِرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ ، [ إِلَّا ] إِنْ عَلِمَ نِيَّةُ الْمَتَّبِعِ فِي الْأَصْحَاحِ .  
حُكْمُ الْقُصْرِ :

وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا أَتَمْ الرُّباعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ<sup>(٢)</sup> وَإِلَّا فَلَا تَصْحُ ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لِمَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ .

(١) العزيمة في اللغة العربية بمعنى الإرادة المؤكدة ، ومنه قوله تعالى : (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) أي لم يكن له في الفعل قصد مؤكد لا يتحول عنه ، والعزيمة في الشريعة عبارة عن الأمر الذي شرع في أول الأمر غير متعلق بعارض من العوارض ، ويقابلها الرخصة ، وهي في اللغة بمعنى اليسر والسهولة ، وفي الشريعة عبارة عنها شرع متعلقاً بعارض من العوارض ، وخذ لنفسك مثلاً تبيّن منه حقيقة الأمرين : وجوب صوم رمضان ؛ فإنه شرع في أول الأمر غير متعلق بعارض من العوارض ، ثم أبيح الفطر لعارض هو السفر المعتبر شرعاً أو المرض أو نحو هذين العارضين ، فيكون الصوم عزيمة للمقيمين غير المعدورين ، وتكون إباحة الفطر رخصة للمسافر أو المعنور . ومن حكم الرخصة أن المكلف خير بين فعلها وبين الأخذ بالعزيمة ، فإذا حصلت إباحة الفطر للمسافر رخصة ، فيجوز للمسافر أن يفطر وأن يصوم ، ومعنى أن القصر عزيمة أنه لا يجوز للمسافر أن يصل إلى الظهر أربعاء ، والسر في ذلك أن الركعتين هما فرض المسافر من أول الأمر ، على معنى أنه لم يفرض عليه الظهر أربع ركعات ، ثم قصد التخفيف عليه بسبب العذر .

(٢) إنها صحت صلاته حين قعد القعود الأول لأنه قد وجد منه الفرض وهو الجلوس الأخير في حمله من صلاته ، والركعتان اللتان بعد فرضه تعتبران نافلة له ، وقد =

مدة القصر :

وَلَا يَرْأُلْ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ<sup>(١)</sup> ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلْدٍ أَوْ قَرْيَةً ، وَقَصَرَ إِنْ تَوَى أَقْلَ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِي سِنِينَ .

متى لا تصح نية الإقامة :

وَلَا تَصْحُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِبَلْدَتَيْنِ لَمْ يُعِينِ الْمَبِيتَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَا مَفَازَةً<sup>(٢)</sup> لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْيَةِ ، وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ<sup>(٤)</sup> .

اقتداء المسافر بمقيم وعكسه :

وَإِنْ أَقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحٌّ ، وَأَتَمَّهَا أَرَيَاعًا . وَيَعْدُهُ لَا يَصْحُ . وَيَعْكِسُهُ صَحٌّ فِيهِمَا . وَنِدْبَ لِإِلَامَانِ أَنْ يَقُولُ : « أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ » . وَيَتَبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمُقِيمَ فِيمَا يُتَمِّمُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمامِهِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَصْحَاحِ .

---

= عرفت أن بناء النفل على الفرض جائز ، وإنما كان ذلك مكروراً لأنه آخر الواجب - وهو السلام - عن محله .

(١) المراد بمصره : بلده التي هي محل إقامة أهله .

(٢) المفازة : الصحراء ، وأهل الأخيبة : كالعرب الذين يتخذون الخيام بيوتاً لهم .

(٣) عسكرنا : أراد به جيش المسلمين ، ودار الحرب : هي بلاد الكفار الذين تحاربهم ، يريد أن نتهم إقامة بدار الحرب لانصرخ ولو حاصروا مصرأ من أمصار العدو ، ووجه ذلك أن حالهم متعدد بين القرار والفرار ؛ فلا تكون بلد العدو دار إقامة لهم .

(٤) أهل البغي : هم الجماعة من المسلمين الذين يخرجون عن طاعة إمام المسلمين .

قضاء الفوائت :

وفائتة السَّفَرِ والْحَضْرِ تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَاً ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخرُ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup> .

الوطن ، وأقسامه ، وما يبطل به :

وَيَبْطُلُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ ، وَيَبْطُلُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ  
بِمِثْلِهِ ، وَبِالسَّفَرِ ، وَبِالْأَصْلِيِّ .

وَالْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ : هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ ، أَوْ تَزَوَّجُ ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ  
وَقَصَدَ التَّعِيشَ ، لَا الْأَرْتَحَالَ عَنْهُ .

وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ : مَوْضِعُ نَوْيِ الْإِقَامَةِ فِيهِ نِصْفُ شَهْرٍ فَمَا  
فَوْقَهُ .

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمُحَمَّقُونَ وَطَنَ السُّكْنَى وَهُوَ : مَا يَنْوِيُ الْإِقَامَةَ فِيهِ  
دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ .

\* \* \*

---

(١) يعني أنه إذا كان مقاماً ففاته صلاة رباعية وأراد أن يتضيئها في السفر صلاها أربعاً، وإذا كان مسافراً ففاته الظهر مثلاً وأراد أن يقضيها وهو مقيم صلاه ركعتين؛ لأن القضاء بحسب حال الأداء، والمعتبر في كونه مسافراً ومقيناً حاله الذي يكون عليه في آخر وقت الصلاة.

## أسئلة على ما تقدم

اذكر ما تعرفه من أحكام المسافر التي لا تكون للقيم .  
ما أقل سفر تغير به الأحكام .

ما المراد بالسیر الوسیط فی البر و فی البحر و فی الجبل ؟  
ما الذي يقصر من الصلوات ؟

هل يجوز للعاصي بالسفر قصر الصلاة ؟ وما مثال العاصي بالسفر ؟ ومتى يبدأ المسافر  
القصر ؟  
متى يشترط في قصر الصلاة مجاورة فناء بيت مقامه ؟ ومتى لا يشترط ذلك ؟ وما المراد  
بالفناء ؟

وما شروط صحة القصر ؟ وما معنى استقلال المسافر ؟  
شرح معنى الرخصة والغريمة ، ومثل لها ، وبين من أيها قصر المسافر الصلاة . إذا صلى  
المسافر الظهر أربع ركعات في حكم صلاته ؟

ما الأشياء التي تقطع جواز قصر الصلاة للمسافر ؟

هل تصح نية الإقامة بيديرين ؟ ولمن تصح نية الإقامة في المفارة ؟  
ما حكم اقتداء المسافر بالقيم واقتداء المقيم بالمسافر ؟ وما حكم قضاء فوائت السفر في  
الحضر وعكسه ؟ وما المعتبر في ذلك ؟

لماذا لاتصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ؟  
ما الوطن ؟ وما أقسامه ؟ والمراد بوطن الإقامة وبالوطن الأصلي ؟ وما وطن السكنى ؟ وما  
الذي يبطل به كل من الوطن الأصلي ووطن الإقامة ؟ وهل وطن السكنى معتبر ؟

## باب

### «صلوة المريض»<sup>(١)</sup>

كيف يصلّي المريض :

إذا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلَّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ ، بُوْجُودَ الْمَشِيدِ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةُ الْمَرَضِ ، أَوْ بُطْءَاهُ بِهِ . صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ .<sup>(٤)</sup>

وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا

---

(١) روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال «صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعل جنب» وفي هذا من يسر الشريعة الإسلامية وسهولة تكاليفها ما ليس يخفى ، والأصل العام أن الله تعالى لا يكلف الناس إلا ما يطيقون ، وأن الطاعة بحسب الطاقة ، وهذا يدل من جهة أخرى على أن الصلاة من بين العبادات ذات منزلة سامية حيث لم تسقط مع المرض ، كما لم تسقط مع السفر ، ولم تسقط مع شدة الخوف ، وإنما رفق الله تعالى بعباده فيسر لهم أداءها في كل حال على قدر طاقتهم .

(٢) الفرق بين التعتذر والتعسر : أن المتعذر هو مالا يمكن الإتيان به أصلاً ، والمعذر هو ما يمكن الإتيان به لكن مع جهد ومشقة .

(٣) يريد أنه مجلس الجلوس التي يستريح فيها من تربع أو غيره .

(٤) ولا : أي إن لم يتعذر ولم يتيسر كل القيام ، وذلك بأن كان يقدر على بعض القيام .

تصحُّ ، وَلَا يُرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ  
صَحَّ ، وَإِلَّا لَا<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَوْمًا مُسْتَلْقِيًّا ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَوَّلُ  
أَوْلَى ، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً ، لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، لَا  
السَّمَاءِ ، وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتِيهِ إِنْ قَدَرَ ، حَتَّى لَا يَمْدُهُمَا إِلَى  
الْقِبْلَةِ .

وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخْرَتْ عَنْهُ مَادَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، قَالَ  
فِي الْهَدَائِيَّةِ : هُوَ الصَّحِيحُ ، وَجَزَّ صَاحِبُ الْهَدَائِيَّةِ فِي « التَّجْنِيسِ  
وَالْمَزِيدِ » بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجَزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ  
صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، وَصَحَحَهُ قَاضِيْخَانَ وَمِثْلُهُ فِي  
« الْمُحِيطِ » ، وَاخْتارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَفُخْرُ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي  
« الظَّهِيرَيَّةِ » : هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَفِي  
« الْخُلاَصَةِ » هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَصَحَحَهُ فِي « الْيَنَابِيعِ وَالْبَدَائِعِ »  
وَجَزَّ بِهِ الْوَلْوَالِجِيُّ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

فروع :

وَلَمْ يُومٍ بِعِينِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِيَهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ

(١) ولا لا : أي وإن لم يخفض رأسه أصلًا لم تصح الصلاة ، وذلك لما رواه الطبراني من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ، وليكن في ركوعه وسجوده يومئذ برأسه » .

(٢) مستلقياً : نائماً على ظهره .

عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ . وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرْضٌ يُتَمَّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ . وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى ، وَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَا ، وَمَنْ جُنَاحٌ أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى ، وَلَوْ أَكْثَرَ لَا .

### فصل

#### «في إسقاط الصلاة والصوم»<sup>(١)</sup>

متى لا يجب الإيذاء ومتى يجب :

إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ ، لَا يَلْزَمُ الإِيذَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَتْ ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفَطَرَ فِيهِ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ ، وَمَاتَا قَبْلَ الإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ .

[متى يوصي] :

وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَقِيَ بِذِمَّتِهِ .

فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمٍ كُلُّ يَوْمٍ ، وَلِصَلَاةٍ

(١) اعلم أنه قد ورد في الشريعة الإسلامية النص على إسقاط الصوم بالفدية ، من ذلك قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَةً) وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه يلزم بدلاً عن صوم كل يوم فدية ، كما اتفقت كلمة علماء الحنفية على أن الصلاة مثل الصوم في ذلك ، لكون الصلاة أهم من الصوم ، ولكن اختلفوا في الفدية : هل تجب الفدية عن كل فرض من فروض الصلاة فيجب ست فديات عن صلوات كل يوم ، أو تجب فدية واحدة عن صلوات كل يوم؟ . وال الصحيح أن لكل فرض فدية وأن للوتر فدية لكونه فرضاً عملياً .

(٢) وليه : هو الذي له حق التصرف في ماله بسبب وراثة أو وصاية .

كُلُّ وَقْتٍ - حَتَّى الْوَتْرَ - نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا أَوْ قِيمَتَهُ .  
وَإِنْ لَمْ يُوصِّيْ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيَهُ جَازَ . وَلَا يَصْحُّ أَنْ  
يَصُومَ وَلَا أَنْ يُصْلِيَ عَنْهُ .

[الحيلة لإبراء ذمة الميت] :

وَإِنْ لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ ، يَدْفَعُ ذَلِكَ  
الْمُقْدَارَ لِلْفَقِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهْبِطُهُ الْفَقِيرُ  
لِلْوَلِيِّ وَيَقْبَضُهُ<sup>(۱)</sup> ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهْبِطُهُ  
الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبَضُهُ . ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ ، وَهَكَذَا حَتَّى  
يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ صَلَةٍ وَصِيَامٍ .  
[لمن تعطى الفدية] ?

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةٍ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخَلَافِ كَفَارَةِ  
الْيَمِينِ وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(۱) أعلم أنه إما أن يوصي بالإسقاط عنه وإما لا يوصي ، فإن أوصى كان الإخراج  
واجبًا على الورثة ، ولكنهم لا يلزمون بالإخراج إلا من ثلث التركة لأن حق  
المريض حال مرضه في ثلث التركة ، والثلاثان يتعلق بها حق الورثة فلا ينفذ في  
حقهم شيء قهراً عليهم ، وعلى هذا إن وفي الثلث بالواجب من الفدية فالامر  
ظاهر ، وإن لم يف بكل القدر الواجب أخرج الولي وجوباً مقدار الثلث وبقي ما  
زاد متعلقاً بذمة الميت . وإن لم يوصى لم يلزم الورثة شيء أصلاً ، فإن تبرع الورثة  
من عند أنفسهم بما زاد على الثلث في حالة الإيصاء وعدم كفاية الثلث أو تبرعوا  
بكل الواجب في حالة عدم الإيصاء صح تبرعهم وبرئت ذمة الميت .

(۲) نص على القبض في المربين لأنه لابد منه في كل مرة ؛ والسر في ذلك أن المال  
الموهوب لا يملكه الموهوب له إلا بالقبض ؛ فإذا لم يقبضه فهو باق على ملك  
الواهب ، فإذا أراد تحليكه للفقرير فإنه يملك مالاً يملك ، بل يملك الشيء  
مالكه ، وهذا تناقض لا يجوز .

## أسئلة على ما تقدم

متى يجوز للمريض ترك القيام في الصلاة؟  
بم يعلم تغدر القيام أو تسره؟  
كيف يصلى المريض؟ وهل جلوس المريض هيأة خصوصية؟  
وإذا تغدر الركوع والسجود فإذا يفعل؟  
إذا رفع المريض العاجز عن الركوع والسجود شيئاً يسجد عليه فما حكم صلاته؟ وإذا  
تعسر على المريض القعود فإذا يصنع؟  
إذا تغدر على المريض الإيماء فما الحكم؟ وهل تكون الصلاة المتروكة في هذه الحال واجبة  
القضاء؟

شرح ما تعرف في ذلك من خلاف.  
ما حكم من عرض له المرض في أثناء الصلاة؟ وما حكم من بدأ صلاته مريضاً فصح في  
أثنائها؟ وما حكم من جنّ أو أغمى عليه خمس صلوات أو أكثر؟  
هل لإسقاط الصلاة أو الصوم أصل في الشريعة؟ بين ذلك بياناً وأفياً.  
متى يسقط الإيماء بقدمة الصوم والصلاحة؟ ومتى يجب؟ وإذا مات ولم يُوصى فهل يصح  
تبرع وليه بالفدية؟  
وهل تصح صلاة ولية بدلاً عنه؟  
وإذا أوصى فيها مقدار المال الذي تنفذ وصيته فيه؟  
وما الحكم إذا لم يفِ هذا المقدار بقدمة كل ما عليه؟  
وما المقدار الواجب في الفدية؟  
هل يجوز إعطاء فدية صلوات لفقرير واحد؟

## باب

### قضاء الفوائت «

حكم الترتيب :

الترتيب بين الفائمة والوقتية وبين الفوائت ، مُستَحِقٌ .

بم يسقط الترتيب :

ويُسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : ضِيقُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحِبُ فِي  
الْأَصْحَاحِ<sup>(١)</sup> . وَالنَّسِيَانُ ، وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتَّاً غَيْرَ الْوِتْرِ فَإِنَّهُ لَا  
يُعَدُّ مُسْقِطًا ، وَإِنْ لَزَمَ تَرْتِيبَهُ .

وَلَمْ يَعُدْ التَّرْتِيبُ بِعُودِهَا إِلَى الْقِلَةِ وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثَةِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ  
سِتَّ قَدِيمَةٍ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا .

فَلَوْ صَلَى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وَتَرًا فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا  
مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَاهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا

(١) والسر في سقوط الترتيب بهذا السبب أنه يلزم من مراعاة الترتيب بين الحاضرة والفائمة أن تقع الحاضرة في الوقت المكره ، فتقع ناقصة ، والمطلوب شرعاً إيتان بالواجب على صفة الكمال .

(٢) حديثة : أي صلاة جديدة ، وقديمة ، أي صلوات نسيها قدماً ، والمعنى أن المكلف لوفاته صلاة واحدة جديدة لم يُعد الترتيب بين هذه الجديدة وما بعدها من الوقتيات واجباً ، وقال جماعة من العلماء : بل تعتبر السنتان القديمة كان لم تكن ، ولا يصح له أن يؤدي الوقته حتى يأتي بالفائمة الجديدة ، تغليظاً عليه وزجرأله .

(٣) معنى كون الفساد موقعاً أنه يتحمل أمرين : أحدهما أن يتقرر ويثبت ، وثانيهما =

لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا ، فَلَا تُبْطَلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ . وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ ، بَطَلَ وَصْفُ<sup>(١)</sup> مَا صَلَّأَ مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا ، وَصَارَ نَفْلًا ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلَّ صَلَاةٍ . فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوْىٌ : أَوْلَ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ آخِرَهُ ، وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى أَحَدٍ تَضَعِّفِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَيَعْدُرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهَلِهِ الشَّرَائِعَ .

### باب

#### « إِدْرَاكُ الْفَرِيْضَةُ »

مَتَى يَجُوزُ لِلْمُصْلِي قَطْعُ صَلَاتِهِ ، وَمَتَى لَا يَجُوزُ :  
 إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا ، فَأَقْيَمَتِ الْجَمَاعَةُ ، قَطْعٌ  
 وَأَقْتَدَى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةِ .  
 وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةِ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَّةً ، وَسَلَّمَ ، لِتَصِيرَ  
 الرُّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، ثُمَّ أَقْتَدَى مُفْتَرِضًا .

أَنْ يَزُولُ ، وَالسُّرُّ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ الْوَقْتِيَّةِ وَهُوَ مُتَذَكِّرُ لِلْفَائِتَةِ بَعْدِ خُرُوجِ وَقْتِ الْصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ مِنِ الْوَقْتِيَّاتِ الَّتِي يَصْلِيْهَا كُلُّهَا وَهُوَ مُتَذَكِّرُ لِلْفَائِتَةِ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تُلُكَ الصلواتِ الْخَمْسَةِ سَتَقُعُ فَاسِدَةً فَسَادًا مُوقِفًا كَمَا قَلَنَا فِي الْأُولَى مِنْهُنَّ ، وَالصَّلَاةُ الْفَاسِدَةُ كَالْمَتْرُوكَةِ ، فَإِذَا كَمِلَتِ الصلواتِ خَمْسًا وَانْضَمَّ مِنْ إِلَيْهَا الْمَتْرُوكَةُ لَهُ صَارَ كَمَا تَرَكَ سَتَ صَلَوَاتٍ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ صِيرُورَةَ الْمَتْرُوكَاتِ سَتًا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ .

(٢) وَصْفُ الْصَّلَاةِ : كُونُهَا فَرِضًا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ كُونُهَا صَلَاةً ؛ وَإِنَّهَا يُبْطَلُ كُونُهَا فَرِضًا ، وَبِقَى كُونُهَا صَلَاةً ، فَتَقْعُ نَافِلَةً لَهُ .

وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا ، ثُمَّ أَقْتَدَى مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ<sup>(١)</sup> .  
وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأَقْيَمْتُ قَبْلَ سُجُودِهِ قَطْعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةِ .  
فِي الْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ ، أَوْ فِي سُنَّةِ الظَّهَرِ  
فَأَقْيَمْتُ سَلَمًا عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ  
بَعْدَ الْفَرْضِ .

وَمَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ أَقْتَدَى بِهِ وَلَا يَشْتَغِلُ  
عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ ، إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُنْ تَرْكَهَا .

#### حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُسْنُونَةِ :

وَلَمْ تُقْضِي سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرْضِ ، وَقَضَى السُّنَّةُ  
الَّتِي قَبْلَ الظَّهِيرَةِ فِي وَقْتِهِ ، قَبْلَ شَفْعِهِ<sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يُصْلِلِ الظَّهِيرَةَ جَمَاعَةً

(١) المراد أنه إذا كان يصلى صلاة رباعية كالظهر وقد صلى منها ثلاث ركعات ثم رأى الجماعة فإنه يتم صلاته أربع ركعات ولا يقطعها ، كم يصلى مقدياً ، ويعتبر صلاته التي اقتدى فيها نافلة له ، وليس له أن يقتدي بعد إمام صلاته إذا كانت صلاته العصر ؛ لأن التخلف بعد صلاة العصر غير جائز ، ومثل ذلك يقال في صلاة الصبح .

(٢) السنة قبل الظهر : أربع ركعات ، والمراد بشفعه الركعتان المسنونتان بعد صلاة الظهر . وقد اختلف العلماء فيما بدأ الصلاة بصلاة فرض الظهر : هل يجوز له أن يقضى السنة التي قبله أولاً ؟ وإذا جاز فعل يقضيها قبل فعل السنة التي بعده أو بعد فعلها ؟ فقيل : لا يقضيها أصلاً ، لأن المواظبة عليها ثبتت في حال خاص وهو كونها قبل صلاة الفرض ، وقيل : تقضى قبل فعل الشفع الذي بعد الفرض ؛ لأن أصلها التقدم ، وهو اختيار المؤلف تبعاً لجماعة ، وقيل : تقضى

يُأذِّنَكَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup> ، بَلْ أَذْرَكَ فَضْلَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَأَخْتَلَفَ فِي مُذْرِكِ الْثَّلَاثِ .

### فروع :

وَيَنْتَطِعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ قَوْتَ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَمَنْ أَذْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعاً فَكَبَرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ ، لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَذْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ ، وَإِلَّا لَا ، وَكُرْكَهُ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدِ أَذْنَ فِيهِ حَتَّى يُصْلِي إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمٌ جَمَاعَةً أُخْرَى ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِداً لَا يُكْرَهُ ، إِلَّا إِذَا أَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظَّهَرِ وَالْعِشَاءِ فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلاً .  
وَلَا يُصْلِي بَعْدَ صَلَاةِ مِثْلِهَا .



---

بعدَهُما ؛ لِحَدِيثِ عائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ «كَانَ إِذَا فَاتَتِهِ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ يَصْلِيَهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ» .

(١) المراد أَنَّهُ إِذَا صَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الظَّهَرِ فِي جَمَاعَةٍ لَا يَقُولُ «إِنَّهُ صَلَى الظَّهَرَ جَمَاعَةً» وَيَرْتَبُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لِيَصْلِيَنِ الظَّهَرَ جَمَاعَةً فَصَلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنْهَا فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَبْرُقْسْمَهُ .

(٢) ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ فَضْلِهَا . وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَذْرَكَ وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ رِبَاعِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثِيَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَحْصُلْ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَذْرَكَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَاةِ رِبَاعِيَّةٍ . وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْثَّلَاثِيَّةِ أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتِ مِنَ الْرِبَاعِيَّةِ ، فَقَيْلٌ : يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ ، لَأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ ، وَقَيْلٌ : لَا ، فَإِنَّ ثَوَابَ الْكُلِّ بِقَدْرِ مَا أَذْرَكَ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ .

## أسئلة على ماتقدم

ما حكم الترتيب بين الفائنة والواقية ؟ وما الذي يسقط الترتيب ؟ وهل يحسب الوتر في الفوائت ؟

ما الذي يترتب على وجوب الترتيب بين الفائنة والواقية ؟  
ما معنى وقوع الصلاة فاسدة فساداً موقوفاً ؟ متى تعود الصلاة الفاسدة فساداً موقوفاً صحيحة ؟ وما الذي يفسد ؟ أنفس الصلاة أم وصفها ؟ وما معنى فساد وصفها ؟  
ما الذي يجب على من كثرت عليه الفوائت ؟ وماذا يصنع إذا أراد تسهيل الأمر على نفسه ؟  
متى يجوز للmusalli قطع فريضة شرع فيها ؟ ومتى يمتنع ؟  
ما حكم من شرع في فرض رباعي ثم أقيمت الجماعة ؟ وما حكم من صل صلثلاثاً من صلاة رباعية ثم أقيمت الجماعة ؟  
وما الحكم إذا كان قد قام للثالثة فأقيمت الجماعة قبل سجوده ؟ وما حكم من شرع في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو شرع في سنة الظهر فأقيمت الجماعة للظهور ، ومتى يجوز لمن دخل المسجد والإمام في الصلاة أن يستغل عنه بصلاة السنة ؟ ومتى لا يجوز له ذلك ؟  
ما حكم قضاء السنة التي قبل الظهر ؟ وإذا جاز قضاوها فهل تقضى قبل صلاة السنة التي بعد الظهر أو بعدها ؟ ومتى يدرك المؤتم الركمة مع الإمام ؟ ومتى يعتبر غير مدرك لها ؟ ما حكم حروم المكلف من المسجد بعد الأذان وقبل أن يصلى ؟ وهل صلاته منفرداً كافية ؟ وهل ذلك الإطلاق أو في بعض الأوقات دون بعض ؟ .

باب

## سجود السهو

حكم سجود السهو، وسببه :

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشْهِيدٍ وَتَسْلِيمٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوًا، وَإِنْ تَكُرَّرَ .

[ هل يسجد إذا ترك الواجب عمداً :  
وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَثِيمًا ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا .

وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلسَّهْوِ ، قِيلَ : إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَرْكُ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ، أَوْ تَأْخِيرُ سَجْدَةٍ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَتَغْرِيَةٌ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ .

[ وقت سجود السهو ] :

وَيُسَئَّ الإِتِيَانُ بِسَجْدَةِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ . وَيُكْفَيُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كُرِهَ تَنْزِيهَهَا .

[ متى يسقط سجود السهو ] :

وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ وَأَحْمَرَاهَا فِي الْعَصْرِ ، وَيُوجَدُ مَا يَمْنَعُ الْبَنَاءَ ، بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(۱)</sup> .

(۱) مثال ذلك أن يحدث متعمداً بعد السلام ، أو أن يعمل عملاً منافيًّا للصلوة كالقهقهة والأكل والكلام .

## [ حكم المأمور والمبوق في سجود السهو ] :

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ ، لَا بَسْهُوهُ .

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُولُ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ .

وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا لَا الْلَاحِقُ<sup>(١)</sup> .

## [ فروع ] :

وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنْ الْفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَالْمُقْتَدِيُّ كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ وَلَوْ أَسْتَمْ قَائِمًا ، فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا أَسْتَمْ قَائِمًا أَخْتِلَفَ التَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْآخِرِ ، عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ<sup>(٢)</sup> ، وَسَجَدَ لِتَأخِيرِهِ فَرَضَ الْقُعُودِ ، فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا ، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ ، وَلَوْ فِي الْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ . وَلَا كَرَاهَةُ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِحِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَعَدَ الْقُعُودُ الْآخِرُ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشْهِيدِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ ،

(١) اللاحق : هو الذي يدرك مع الإمام أول الصلاة ، ثم يفوته باقيها بعد ركوعه غفلة وسبق حدث .

(٢) يتصور هذا فيما لو قام لركعة خامسة في الظهر مثلاً وهو ناس .

وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى ، لِتَصْبِيرِ الزَّائِدَاتِ لَهُ نَافِلَةً ، وَسَجَدَ لِلسَّهُو ، وَلَوْ  
سَجَدَ لِلسَّهُو فِي شَفْعٍ التَّطْرُوعُ لَمْ يَبْنِ شَفَعاً آخَرَ عَلَيْهِ أَسْتِحْبَاباً ،  
فَإِنْ بَنَى أَعَادَ غَيْرَ سُجُودِ السَّهُو فِي الْمُخْتَارِ ، وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ  
سَهُو فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحٌ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهُو وَإِلَّا فَلَا يَصْحُ ،  
وَسَجَدَ لِلسَّهُو ، وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقِطْعِ ، مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْ  
الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَكَلِّمْ وَلَوْ تَوَهَّمْ مُصَلٌّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا  
فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهُو ، وَإِنْ طَالَ  
تَفْكُرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى آسْتَيقِنَ إِنْ كَانَ قَدْرُ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
سُجُودُ السَّهُو ، وَإِلَّا لَا .

## فصل «في الشك»

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ فِي عَدْدِ رَكْعَاتِهَا ، إِذَا كَانَ قَبْلَ  
إِكْمَالِهَا ، وَهُوَ أَوْلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ ، أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ  
لَهُ<sup>(١)</sup> ، فَلَوْ شَكَ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبِرُ إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالْتَّرْكِ ، وَإِنْ كَثُرَ

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كمل فليستقبل الصلاة». وقد حمل العلماء استقبال الصلاة على حالة ما إذا كان الشك أول شك عرض له . واستقبال الصلاة معناه استئنافها وابتداوها من جديد ، ولا يمكن ذلك إلا بعد الخروج من الأولى التي حصل فيها الشك ، ويكون الخروج بالسلام أو بالكلام أو بعمل آخر ينافي الصلاة .

الشَّكُ ، عَمِلَ بِغَالِبٍ<sup>(۱)</sup> ظَنَّهُ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌْ أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ وَقَعَدَ  
بَعْدَ كُلَّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ .

\* \* \*

(۱) روي أنه رسول الله قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه»  
ومقتضى هذا الحديث ينافي مقتضى الحديث الذي رويناه في الفرع السابق -  
لأن مقتضى هذا الحديث صحة الصلاة التي هو فيها والاعتداد بالأقل من عدد  
الركعات والإتمام عليه ، ومقتضى ذلك الحديث بطلان الصلاة التي هو فيها  
ووجوب ابتداء صلاة جديدة - لذلك رأى العلماء أن يحملوا هذا الحديث على  
حالة وذلك الحديث على حالة أخرى ، وبذلك يندفع التناقض ، وقد حلوا هذا  
الحديث على ما إذا كثر الشك ، ومعنى كثرة الشك أن يحدث له مرة قبل هذه  
المرة في هذه الصلاة ، أو مرتين ، على خلاف في ذلك بين العلماء ، وحلوا بذلك  
الحديث على ما إذا كان هذا الشك أول شك عرض له .

## أسئلة على ماتقدم

ما حكم سجود السهو؟ وما سببه؟ وهل يسجد من ترك الواجب عمداً؟ وإذا كان لا يسجد في الواجب عليه؟

وما وقت سجود السهو؟ وما حكم السجود قبل السلام؟

وما الأشياء التي يسقط بها سجود السهو؟

وما مثال ما يمنع البناء بعد السلام؟ وما حكم المأمور والمبوق في سجود السهو؟ وهل يسجد اللاحق إذا سها فيها يأتي به بعد سلام الإمام؟ وما اللاحق؟

وهل يأتي الإمام بسجود السهو في صلاة الجمعة والعيددين؟

وما حكم من سها عن القعود الأولى؟ وهل عوده إلى القعود وهو إلى القيام أقرب كعودة وهو إلى القعود أقرب؟ وما حكم من سها عن القعود الأخير؟ وهل يستوي في الحكم أن يكون قد سجد سجدة الركعة التي زادها وألا يكون قد سجدة؟ وهل يستوي حكم من سجد لثلاثة في الصبح أو الخامسة في العصر ومن سجد لزائدة في غيرهما؟

وما حكم من اقتدى بمن سلم وعليه سجود السهو؟ وما حكم من توهم في صلاة رباعية أو ثلاثة أنه أنها ثم تبين له أنه صلى اثنين؟

متى يكون الشك في عدد ركعات الصلاة مبطلاً لها؟ وما الدليل على ماتذكر؟

وما حكم من كثرة شكه؟ وما الفرق بين من كان له ظن غالب ومن لم يكن له ظن غالب؟

وما الذي يفعله من لم يكن له ظن غالب؟ وما الدليل على ماتقول؟

\* \* \*

## باب ١١) «سجود التلاوة»

سبب سجود التلاوة ، وحكمه :

سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّالِيِّ وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيفِ . وَهُوَ  
وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاجِحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ . وَكُرْهَ تَأْخِيرِهِ تَنْزِيهًأَ .  
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَأَ آيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ  
كَلِمَةِ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا ، كَالآيَةِ فِي الصَّحِيفِ .

آيات السجدة :

وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشَرَةَ آيَةً ، فِي : الْأَعْرَافِ ، وَالرَّعْدِ ،  
وَالنَّحْلِ ، وَالإِسْرَاءِ ، وَمَرِيمَ ، وَأُولَئِي الْحَجَّ ، وَالْفُرْقَانِ ،  
وَالنَّمْلِ ، وَالسَّجْدَةِ ، وَ«ص» وَ«حَم» السَّجْدَةِ ، وَالْجُمْ ،  
وَأَنْشَقَتْ ، وَأَقْرَأَ .

من يجب عليه سجود للتلاوة ، ومن لا يجب عليه :  
وَيَجِبُ السَّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ السَّمَاعَ ، إِلَّا  
الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، وَالإِمَامُ ، وَالْمُقْتَدِيُّ بِهِ ، وَلَوْ سِمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ

---

(١) التلاوة : القراءة . ويشرط لصحة سجدة التلاوة ثلاثة شروط ، وهي : الطهارة عن الحدث والختب ، ولا يجوز لها التيم بلا عذر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ورکتها وضع الجبهة على الأرض ، وحكمها فيه تفصيل : فإن كانت التلاوة في الصلاة كانت السجدة واجبة على الفور ، وإن كانت التلاوة خارج الصلاة كانت السجدة واجبة على التراخي .

سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا ، عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَأَخْتِلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ : نَائِمٍ ، وَمَجْنُونٍ .  
وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الظَّيْوِرِ وَالصَّدَى<sup>(١)</sup> .

بِأَيِّ شَيْءٍ يُؤْدِي سُجُودُ التَّلَوَةِ ؟ وَمِنْ ؟

وَتُؤْدِي بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا . وَيُجزِي عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا ، وَسُجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، إِذَا لَمْ يَنْقُطْ فَوْرُ التَّلَوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتِمْ بِهِ ، أَوْ أَتَّمَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَظْهَرِ . وَإِنْ أَتَّمَ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَفْتَدَنِي بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُذْرِكاً لَهَا حُكْمًا ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا ، وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا . وَلَوْ تَلَأَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَاجَدَ ، ثُمَّ أَغَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَا كَفْتَهُ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، كَمَنْ كَرَرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، لَا مَجْلِسَيْنِ .

بِيَانِ مَا يَتَبَدَّلُ بِهِ الْمَجْلِسُ :

وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ : بِالاِنْتِقالِ مِنْهُ ، وَلَوْ مُسَدِّيَا<sup>(٢)</sup> ،

(١) الصدى : هو ذلك الصوت الذي تسمعه يحييك بمثل ما تقول في الجبال والكهوف والصحاري ونحوها .

(٢) مسديا - بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال مكسورة - هو الرجل يأخذ خيوط =

وَالاِنْتِقالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ ، وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ ، أَوْ حَوْضٍ  
كَبِيرٍ ، فِي الْأَصَحَّ .

مَا لَا يَتَبَدَّلُ بِهِ الْمَجْلِسُ :

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَّاِيَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بَسَيْرُ سَفِينَةٍ ،  
وَلَا بَرَكَتَيْنِ ، وَشَرَبَةٍ ، وَأَكْلَ لُقْمَتَيْنِ ، وَمَشَيْ خُطُوتَيْنِ ، وَلَا  
بَاتَكَاءٍ ، وَقَعُودٍ وَقِيَامٍ ، وَدُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلٍ تِلَاقَتِهِ ، وَلَا بَسَيْرُ  
دَابَّتِهِ مُصَلِّيًّا .

وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ ، بِتَبَدِيلِ مَجْلِسِهِ ، وَقَدْ اتَّحدَ  
مَجْلِسُ التَّالِيِّ لَا بِعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَرْوَعُ :

وَكُرْهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ وَيَدْعَ <sup>(١)</sup> آيَةَ السَّجْدَةِ ، لَا عَكْسُهُ .  
وَنُدِيبَ ضَمُ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا . وَنُدِيبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَاهِبٍ  
لَهَا <sup>(٢)</sup> وَنُدِيبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا . وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ  
تَالِيِّهَا ، وَلَا يُؤْمِرُ التَّالِيِّ بِالتَّقْدِيمِ ، وَلَا السَّامِعُونَ بِالاِصْطِفَافِ ،  
فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا .

---

= النسيج فيلقها على أعماد مضروبة في الحائط أو في الأرض وعمله يسمى  
التسدية ، والخيوط التي في يده تسمى السدا .

(١) يدع : يترك ، وكره ذلك لأنه يشبه الاستنكاف عن السجود ، وليس ذلك من  
أخلاق المؤمنين ، لأنه في ذاته كفر فيكون ما يشبهه مكرهًا على الأقل ، وأيضاً  
يوهم أنه يفر من لزوم السجود ، ويوهم أنه يتعمد هجران بعض القرآن وكل  
ذلك مكره .

(٢) متأهب : مستعد ، وندب له ذلك لما فيه من الشفقة بغير المستعد لها .

شروط سجدة التلاوة :

وَشُرُطٌ لِصَحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا التَّحْرِيْمَ .

كيفية سجود التلاوة :

وَكَيْفِيَّتُهَا : أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً ، بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعٍ  
يَدٍ ، وَلَا تَشَهِّدُ ، وَلَا تَسْلِيمٌ .

### فصل

#### «في سجدة الشكر»

حكم سجدة الشكر :

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُهَا  
أَوْلَى ، وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا .

كيفيتها :

وَهِيَّئُهَا : مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَوَّةِ .

\* \* \*

[فائدة مُهمة لدفع كلّ مهمّة]<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِيِّ<sup>(٢)</sup> : مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ  
كُلَّهَا ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهِمَّهُ .

(١) «مهمة» الأولى معناها عظيمة تهم كل أحد ، و «مهمة» الثانية معناها البلية والمصيبة والنازلة لأنها تورث الهم والحزن ، فكأنه قال : هذه فائدة عظيمة الشأن جليلة القدر تدفع عن الإنسان كل بلاء .

(٢) النسفي : هو الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، عالم جليل القدر من علماء الحنفية ، والكافي : كتاب من مؤلفاته العديدة .

## أسئلة على ما تقدم

ما حكم سجود التلاوة؟ وعلى من يحيب؟  
ومتي يكون وجوبه على التراخي؟ ومتى يكون وجوبه على الفور؟ ومتى تكون قراءة كلمة السجدة كتلاوة الآية بتهاها؟

وما عدد آيات السجدة؟ اذكرها ، وبين هل في سورة الحج آية أو آياتان؟  
وما شرط صحة سجدة التلاوة؟ وهل يجوز فعلها بالتيتم؟ وما ركن سجدة التلاوة؟  
ومن الذي لا يجب عليه سجدة التلاوة من الساعدين؟  
وما الذي يفعله الإمام والمقتدى به إذا سمع كل منها آية التلاوة من إمام آخر أو من هو خارج الصلاة؟  
وهل يقوم مقام سجدة التلاوة ركوع الصلاة أو سجودها؟ وما الفرق في الحكم بين ركوع الصلاة وسجودها في الإجزاء عن سجدة التلاوة؟  
وما حكم من اقىدى بإمام بعد ما تلا آية السجدة؟  
وما حكم من تلا آية السجدة خارج الصلاة ثم صلى فتلا الآية مرة أخرى في صلاته؟ وما الذي يتبدل به المجلس؟ وما الذي لا يتبدل به؟ وما الذي يترتب على تبدل المجلس؟ وما الذي يتبدل في سجود السهو؟ وما كيفية سجود التلاوة؟  
وهل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ سورة من سور السجدة ويترك آيتها؟ وهل حكم من فعل ذلك كحكم من يقرأ آية السجدة وحدها؟ وما الذي يتبدل في قراءة آية السجدة؟ وفي السجود؟  
ما حكم سجدة الشكر؟ وما هييتها؟

## باب

### « الجمعة<sup>(١)</sup> »

شروط افتراض الجمعة :

صلوة الجمعة فرض عين<sup>(٢)</sup> ، على من اجتمع فيه سبعة شرائط :

شروط وجوب الجمعة :

الذكرية ، والحرمية ، والإقامة في مصر ، أو فيما هو داخل

(١) الجمعة : مأخذ من الاجتماع ، وذلك لأن الاجتماع في هذه الصلاة أمر لا بد منه ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب الكريم وبالسنة النبوية وبإجماع المسلمين : أما الكتاب فقوله سبحانه : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ . ووجه دلالة هذه الآية على فرضية الصلاة من ناحيتين : الأولى أنه سبحانه رتب الأمر بالسعى إلى ذكر الله على النداء للصلاة . وذكر الله هو الصلاة ، أو هو الخطبة التي تقدم الصلاة ، وعلى كل تقدير فإنه يفيد افتراض صلاة الجمعة ، أما إن أريد بالذكر الصلاة فالامر ظاهر ، وأما إن أريد بالذكر الخطبة فلأنه إذا وجب السعي إلى الخطبة وهي شرط للصلاحة فقد وجب السعي إلى الصلاة نفسها لأنها هي المقصودة . والناحية الثانية أن الله سبحانه قد حرم البيع في وقت النداء ، والبيع في ذاته أمر مباح ، والحكمة تقتضي أنه لا يحرم الأمر المباح إلا لأمر واجب ، وأحكام الله تعالى جارية على مقتضي الحكمة العالية . وأما السنة فأحاديث كثيرة : منها ما روی في الصحيح من قوله ﷺ : ﴿لِيَتَّهِنُ أَفْوَامُ اللَّيلِ إِلَى أَهْلِهِ﴾ .

(٢) فرض العين : ما وجب على كل مكلف يستكمل شرط وجوبه ، ويکفر جاحده .

في حد الإقامة فيها في الأصح ، والصحة ، والأمن من ظالم ،  
وسلامة العينين ، وسلامة الرجلين .

### شروط صحة الجمعة :

ويشترط لصحتها ستة أشياء : المصر أو فناوه ، والسلطان  
أو نائبه<sup>(١)</sup> ، ووقت الظهر ، فلا تصح قبله وتبطل بخروجه ،  
والخطبة قبلها بقصدها<sup>(٢)</sup> في وقتها ، وحضور أحد لسماعها ممن  
تعتقد بهم الجمعة ولو واحداً في الصحيح ، والإذن العام ،  
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ، ولو كانوا بعيداً ، أو  
مسافرين ، أو مرضى ، والشرط بقاوهم مع الإمام حتى يسجد ،  
فإن نفروا بعد سجوده<sup>(٣)</sup> اتمها وحده جمعة ، وإن نفروا قبل سجوده  
بطلت . ولا تصح بأمرأة أو صبي ، مع رجلين .  
وحاز للعبد والمريض أن يوم فيها<sup>(٤)</sup>  
وال المصر : كل موضع له مفت ، وأمير وقاض ينفذ

(١) السلطان : هو الوالي الذي ليس فوقه وال . وقد قال ابن المنذر : قضت السنة  
أن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من أمره بها ، فإن لم يكن كذلك صلوا  
الظهر .

(٢) يعني أنه لابد أن يكون حين خطب قاصداً أنه يخطب لصلاة الجمعة ، ولو  
خطب بدون قصد ذلك لم تكف . ونظيره ما إذا عطس فحمد الله تعالى لعطاسه ؛  
إإن ذلك لا يقع خطبة .

(٣) المراد بنفهم إفساد هم صلاتهم .

(٤) يوم فيها : يكون إماماً في صلاة الجمعة .

الأحكام ، ونفيت الحدود ، وتلغت أبنته أبنته مني في ظاهر الرواية . فإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعدد . وجازت الجمعة بمني في الموسم<sup>(١)</sup> للخلافة أو أمير الحجاز<sup>(٢)</sup> .

الخطبة وستتها :

وصح الافتصار في الخطبة على نحو تشريحه ، أو تحميله ، مع الكراهة .

وسن الخطبة ثمانية عشر شيئاً : الطهارة ، وستر العورة ، والجلوس على المنبر قبل الشرف في الخطبة والأذان بين يديه كإقامة ، ثم قيامه والسيف بيساره متوكلاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة<sup>(٣)</sup> ، ويدونه في بلدة فتحت صلحاً ، واستقبال القوم بوجهه ، ويداعته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهلة ، والشهادتان ، والصلوة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمة ، والتذكرة ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبين ،

(١) المراد بالموسم هنا : أيام الحج ، وذلك يفيد أن الجمعة لاتقام في مني في غير أيام الحج ، لأن تمصرها يزول بزوال الحج .

(٢) أمير الحجاز : هو أمير مكة . والمراد أنه لا يجوز الاكتفاء بأمير الحج - وهو الذي يلي أمور الحج وحدها - إلا أن يكون مأذوناً له من الخليفة بإقامة الجمعة .

(٣) العنوة : الكره والشدة ، والبلاد التي فتحت عنوة : هي البلاد التي قهر المسلمين أهلها في الحرب وغلبهم . وأما التي فتحت صلحاً فهي البلاد التي صالح أهلها المسلمين ومكتوم لهم من دخولها بغير حرب .

وإعادةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَأَنْ يُسْمَعَ الْقَوْمُ الْخُطْبَةَ ، وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ مِنْ طِوَالٍ<sup>(١)</sup> الْمُفَضَّلِ .  
وَيُنْكَرُ التَّطْوِيلُ ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ .

متى يجب السعي للجمعة :

وَيَجِبُ السَّعْيُ لِلْجَمْعَةِ ، وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأُولِ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَصَحَّ .

فروع : وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

وَكُرْهُ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، وَالْعَبْثُ ، وَالْأَلْتِفَاتُ ، وَلَا يَرْدُ سَلَامًا ، وَلَا يُشَمَّتْ<sup>(٤)</sup> عَاطِسًا ، وَلَا يُسْلَمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ .

وَكُرْهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمِصْرِ بَعْدِ النِّدَاءِ مَا لَمْ يُصْلَى ، وَمَنْ لَا جُمْعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ ، وَمَنْ لَا عُذْرَاهُ لَوْصَلَى الظُّهُرَ قَبْلَهَا حَرُمٌ ، فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهُورُهُ ، وَإِنْ لَمْ

(١) طوال المفضل : بيتنا لك فيما مضى .

(٢) الأذان الأول : هو الذي اعتاد المؤذنون أن يفعلاه على مآذن المساجد ، أو فوق سطوحها . وأما الأذان الثاني فهو ما يكون في المسجد بين يدي الخطيب .

(٣) خرج الإمام : المراد خروجه من حجرته المتعددة إقامته فيها سائرًا نحو المنبر .

(٤) تشميست العاطس : أن تقول له إذا عطس «يرحمك الله» .

يُدْرِكُهَا ، وَكُرْهَةُ الْمَعْذُورِ<sup>(١)</sup> وَالْمَسْجُونُ أَدَاءُ الظُّهُورِ بِجَمَاعَةٍ فِي  
الْمِضْرِ ، يَوْمَهَا<sup>(٢)</sup> . وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشْهِيدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ  
جُمُوعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمَ .

## باب « العيدين »

**حَكْم صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَشُرُوطُ وِجْوِيهَا :**  
**صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ عَلَى مَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ**  
**بَشَرَّاً إِطْهَارَهَا ، سِوَى<sup>(٤)</sup> الْخُطْبَةِ ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الإِسَاءَةِ<sup>(٥)</sup> ، كَمَا لَوْ**  
**قَدَّمْتُ الْخُطْبَةَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ<sup>(٦)</sup> .**

(١) المعنوز : كالمربيض والمسافر .

(٢) وكما يكره له أداء الظهر بجماعة يكره له صلاته منفرداً قبل أن يصل القوم الجمعة ، فالمستحب للمعنوز شيئاً : أن يؤخر صلاة الظهر إلى ما بعد الجمعة ، وأن يصلي الظهر منفرداً .

(٣) روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولم يومان يلعبون فيها ، فقال ماهذا اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيها في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكم بها خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

(٤) وكذلك لا يشترط في الجماعة في العيدين أن تكون بثلاثة سوى الإمام ، كما اشترط ذلك في الجمعة ، بل يكتفى في الجمعة في العيدين أن تكون بواحد مع الإمام .

(٥) الإساءة : قريبة من الكراهة .

(٦) يعني أن تقديم خطبة العيد على صلاته فيه ترك للسنة التي فعلها النبي صلوات الله وسلامه عليه ؛ فيكون من فعل ذلك مسيئاً .

ما ينذر ب فعله يوم عيد الفطر :

وَنُذِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا : أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَنْ يَكُونَ  
الْمَأْكُولُ تَمْرًا ، وَوَتْرًا ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَسْتَاكَ ، وَيَنْطَبِبَ ، وَيَلْبِسَ  
أَحْسَنَ ثِيابِهِ ، وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ - ، وَيُظْهِرَ  
الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ ، وَالْتَّبَكِيرُ - وَهُوَ :  
سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ<sup>(١)</sup> - ، وَالْإِبْتِكَارُ - وَهُوَ : الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلَّى - ،  
وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًّا ،  
مُكَبِّرًا سِرًا ، وَيَقْطَعُهُ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى فِي رِوَايَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ  
أُخْرَى : إِذَا آفَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .

وَيُنْكِرُهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى وَالْبَيْتِ ، وَيَعْدُهَا  
فِي الْمُصَلَّى فَقَطْ ، عَلَى أَخْتِيَارِ الْجُمُهُورِ .

وقت صلاة العيد :

وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ : مِنْ آرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ  
أَوْ زَمَحِينِ إِلَى زَوَالِهَا .

كيفية صلاة العيد :

وَكِيفِيَّةُ صَلَاتِهَا : أَنْ يَنْوِي صَلَاةَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ

(١) الانتباه : التيقظ من النوم ، بحيث يستيقظ في أول الوقت أو قبله ليؤدي العبادة بنشاط .

(٢) يقطعه : أي يقطع التكبير

يَقْرَأُ الشَّنَاءَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةً ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا ، ثُمَّ يَتَعُودُ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًا<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَسُورَةً ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ «سَبْعَ آسَمَ رَيْكَ الْأَعْلَى» ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَإِذَا قَامَ لِثَانِيَةً ، أَبْتَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ بِالسُّورَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ (ثَلَاثَةً) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ قَدِمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازٌ ، ثُمَّ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ ، يُعْلَمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

حُكْمُ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرِهَا :  
وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ إِلَامِ لَا يَفْضِيهَا ، وَتُؤَخَّرُ بَعْدِهِ إِلَى  
الْغَدِ فَقَطْ .

أَحْكَامُ الْأَصْحَى ، وَمَا تَفَارَقَ فِيهِ الْفِطْرُ :  
وَأَحْكَامُ الْأَصْحَى كَالْفِطْرِ ، لَكِنَّهُ فِي الْأَصْحَى يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ

- 
- (١) الثناء : دعاء الافتتاح الذي أوله «سبحانك اللهم وبحمدك» وقد تقدم .
  - (٢) تكبيرات الزوائد : سميت بذلك لأنها زائدة على تكبيرة الإحرام ؛ ويسن أن يسكت بين كل تكبيرتين بمقدار ثلاثة تكبيرات ، ولايسن أن يقول في هذا ذكرًا ، ولكن لا يلبس من أن يقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .
  - (٣) يتبعه : أي يقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، والذي يتبعه هو الإمام .
  - (٤) يسمى : أي يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» ، والذي يسمى هو الإمام .

عَن الصَّلَاةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا ، وَيَعْلَمُ الْأَضْحِيَّةَ ، وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup> فِي الْخُطْبَةِ ، وَتُؤَخَّرُ بَعْدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup> .

حكم تكبير التشريق ، ومدته ، وعلى من يجده ؟ :

وَيَجِدُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أَدَى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحْجِبَةٍ ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمُضْرِّ ، وَعَلَى مَنْ أَقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ أَنْثِي ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(١) التشريق في اللغة : تقدير اللحم وتخفيفه ، وهو ماحوذ من المشرق ، والشرق هي الشمس ، وكانوا يخففون اللحم بوضعه في الشمس ، وكانوا يفعلون ذلك في أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، فسميت هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق . وهناك أيام أخرى تسمى أيام النحر ، وهي يوم عيد الأضحى واليومان التاليان له . أي يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، فتلخص أن جموع أيام النحر وأيام التشريق أربعة أيام : اليوم الأول وهو اليوم العاشر يسمى يوم نحر فقط ، واليوم الأخير وهو الثالث عشر يقال له يوم تشريق فقط ، واليومان المتوسطان يقال لكل منها يوم نحر كما يقال له يوم تشريق ، وتكبير التشريق : هو التكبير الذي يقال عقب الصلوات من فجر يوم التاسع إلى نهاية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، وخاص في التسمية بالتشريق لأنه أكثره .

(٢) التعريف : أن يتشبه بالواقفين بعرفات ، وذلك مكرهه كراهة تحريم ؛ لأنه ابتداع في الدين ، والوقوف إنما عهد قربة في مكان مخصوص ، كما أن الطواف عهد قربة في مكان مخصوص ، فلا يجوز الطواف حول مسجد أو بيت سوى الكعبة تشبهها . بل قال علينا : من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، ومثله الوقوف بمكان ما تشابهـاً بمن يقفون بعرفات يوم وقفة عيد الأضحى .

وَقَالَا : يَجِبُ فَوْرًا كُلُّ فَرْضٍ ، عَلَى مَنْ صَلَّاهُ ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا  
أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ قَرُوئًا ، إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَهِ  
يُعْمَلُ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىَ .

وَلَا بَأْسَ بِالْتَّكْبِيرِ عَقْبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

وَالْتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَلَّهِ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup>

### بَاب

#### «صلوة الكسوف والخسوف والأفزاع»<sup>(٣)</sup>

سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهِيَّةِ النَّفْلِ ، لِلْكُسُوفِ ، بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ أَوْ  
مَامُورِ السُّلْطَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَلَا جَهْرٍ ، وَلَا خُطْبَةٍ ، بَلْ  
يُنَادَى : «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»<sup>(٤)</sup> .

(١) وجه اختيار هذا القول أن ذكر الله تعالى مأمور به ، سيما في هذه الأيام ، والإيمان به وإن لم يكن واجباً أولى من تركه ؛ لأنه إذا تركه يكون تاركاً لشيء قيل إنه واجب عليه ، وإن فعله يكون فاعلاً لشيء قيل إنه غير واجب ولكنه مطلوب .

(٢) ولا بأس أن يزيد على هذا إن شاء فيقول : «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً كثيراً» .

(٣) الكسوف : مصدر كسفت الشمس : أي ذهب ضوؤها ، والخسوف : مصدر خسف القمر : أي ذهب ضوؤه . للأفزاع - بفتح المهمزة - جمع فزع ؛ والفزع : الخوف . والمراد الأشياء التي تورث الإنسان خوفاً وفرعاً كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة .

(٤) هو بحسب اللغتين : الأول مفعول لفعل معدوف ، والثاني حال منه .

وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا ، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا ، وَسُجُودِهِمَا . ثُمَّ يَدْعُو  
الإِمَامُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، إِنْ شَاءَ ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ ،  
وَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، حَتَّى يَكُمِلَ أَنْجَلَاءُ الشَّمْسِ .  
وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الإِمَامُ ، صَلَّوْا فُرَادَى ، كَالْخُسُوفِ ، وَالظُّلْمَةِ  
الْهَائِلَةِ نَهَارًا ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ ، وَالفَزَعِ .

### باب

#### «الاستسقاء»<sup>(١)</sup>

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ ، وَلَهُ آسْتِغْفَارٌ .

(١) الاستسقاء : معناه طلب السقيا . والسقيا - بضم السين وسكون القاف - الماء الذي يشربونه ويسقون منه دوابهم ، وإذا حبس الله تعالى المطر عن الناس وهم في حاجة إليه كان كانوا في بلاد ليس بها أودية ولا أنهار ولا آبار يشربون منها ويسقون أنعامهم ، أو غاضت الأنهار فصار ما يجري فيها من الماء غير كاف لشرب الناس والدواب والزروع . فإنه يسن أن يضرع العباد إلى الله تعالى ويطلبوه منه سبحانه أن يسقىهم : بوجه مخصوص ، وهو الاستغفار والحمد والثناء .

وقد ثبت الاستسقاء بالكتاب والسنّة : أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام بقوله لقومه : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) وهذا وإن كان شرعاً لقوم قبل الإسلام إلا أنه يكون شرعاً للإسلام إذا لم ينكروه الإسلام . وأما السنّة فقد صح في كثير من الأحاديث أن رسول الله ﷺ قد استسقى ، وكذلك الخلفاء من بعده ، وقد اتفق علماء مذهبنا على أنه لا يسن أن يصلّي صلاة للاستسقاء ولكن لو صلى لم تكن الصلاة مكرورة ، بل هي حائزه . واختلفوا فيها لو صلى : هل تصلى فرادى أو جماعة ؟ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تصلى فرادى ، وقال أبو يوسف ومحمد : يصلى

وَسْتَحْبُّ الْخُرُوجِ<sup>(١)</sup> لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، مُشَاةً<sup>(٢)</sup> ، فِي شَيَّابِ  
خَلْقَةِ غَسِيلَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مُرْقَعَةٍ ، مُتَذَلَّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ ، خَاسِعِينَ لِلَّهِ  
تَعَالَى ، نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ<sup>(٤)</sup> مُقَدَّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ  
خُرُوجِهِمْ ، وَسْتَحْبُّ إِخْرَاجِ الدَّوَابِ ، وَالشَّيْوخِ الْكِبَارِ ،  
وَالْأَطْفَالِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،  
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ . وَيَنْبَغِي ذَلِكَ أَيْضًا لِأَهْلِ مَدِينَةِ  
النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> ﷺ . وَيَقُولُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدِيهِ ، وَالنَّاسُ  
قُعُودًا مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آسِنَا

الإمام بهم ركعتين يجهرون فيها بالقراءة كالعيد ، لكن بلا تكبير الروايد . وقالا  
أيضاً : يخطب الإمام بعد الصلاة كما يخطب بعد صلاة العيد ، وهل يخطب  
خطيبين أو خطبة واحدة ؟ قال محمد : يخطب خطيبين يجلس بينهما ، وقال أبو  
يوسف : يخطب خطبة واحدة ثم يستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء  
الاستسقاء .

(١) المراد أن يخرجوا عن البلد إلى الصحراء .

(٢) مشاة : أي لا يركبون دوابهم .

(٣) خلقة : قديمة بالية ، وغسلة : أي مفسولة . وكل هذا لإظهار الذلة  
والمسكنة .

(٤) ناكسين رؤوسهم : أي خافضين رؤوسهم مطأطئين لها .

(٥) ثبت أنه ﷺ قال : «وَهُلْ تَرْزُقُونَ وَتَنْصُرُونَ إِلَّا بِضَعْفَاتِكُمْ» وفي خبر «لولا شباب  
خضع ، وبهائم رتع ، وشيوخ رمع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب  
صباً» أي لولا وجود هؤلاء الأصناف و حاجتهم وأنهم لاذنب لهم وأن النعمة لا  
تحصل للذين لصب الله غضبه وعذابه ونقمته .

(٦) أي : ينبغي لأهل المدينة أن يجتمعوا في مسجد النبي ﷺ .

غَيْثًا مُغِيْثًا<sup>(١)</sup> ، هَنِيئًا مَرِيئًا<sup>(٢)</sup> ، مَرِيعًا<sup>(٣)</sup> ، غَدْقًا<sup>(٤)</sup> ، عَاجِلًا غَيْرَ رَأَيْتِ<sup>(٥)</sup> ، مُجَلَّلًا<sup>(٦)</sup> ، سَحَّارًا<sup>(٧)</sup> ، طَبَقَا<sup>(٨)</sup> ، دَائِمًا<sup>(٩)</sup> . وَمَا أَشْبَهُهُ ، سِرًا أَوْ جَهْرًا وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبٌ رِدَاءٌ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمَّى<sup>(١١)</sup> .

## باب «صلوة الخوف»

حكمها وسببيها:

هِيَ جَائِزَةٌ ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَبِخَوْفِ غَرَقٍ ، أَوْ حَرَقٍ .

- (١) الغيث : المطر ، ومغيثاً : أي منقاداً من القحط والشدة .
- (٢) هنيئاً : لاينقصه شيء ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر ، ومرئياً : محمود العاقبة . ويقال : الهنيء النافع الظاهر ، والمريء النافع في الباطن .
- (٣) المريع : الذي يأتي بالريع ، وهو الزيادة والخصب .
- (٤) غدقاً : كثير النساء والخير ، أو قطراته كبيرة ، ويقابلها الطل .
- (٥) الراث : التمهل البطيء .
- (٦) مجللاً - بكسر اللام - أي ساتراً الأفق لأنه يعم ، أو ساتراً الأرض بما يخرجها من النبات .
- (٧) السح : الشديد الواقع ، أو المنصب السائل .
- (٨) الطبق : الذي يعم الأرض . ومقام الدعاء والضراعة لا ينافي تكرير المعنى .
- (٩) هذا مذهب أبي حنيفة ، وقال محمد : يقلب رداءه ، واختلفت الرواية عن أبي يوسف ، فقيل : رأيه كرأي الإمام ، وقيل : رأيه كرأي محمد ، وهذا أصح ، وهذا كله في حق الإمام ، وأما في حق القوم فعامة العلماء على أنهم لا يقلبون أرديتهم .

كيفيتها :

وَإِذَا تَنَازَعَ<sup>(١)</sup> الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنَ<sup>(٢)</sup> : وَاحِدَةً بِإِيمَانِ الْعَدُوِّ<sup>(٣)</sup> ، وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الشَّنَائِيَّةَ<sup>(٤)</sup> وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ ، وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاهَةً ، وَجَاءَتْ تِلْكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقَى ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولَى وَاتَّمُوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا ، وَمَضَوْا ، ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى إِنْ شَاءُوا<sup>(٥)</sup> ، وَصَلَّوْا مَا بَقَى بِقِرَاءَةٍ .

إِذَا اشْتَدَ الْخُوفُ :

وَإِنْ آشَتَدَ الْخُوفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَى بِالإِيمَانِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا .

وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورٍ عَدُوِّ ، وَيَسْتَحْبِطْ حَمْلُ السَّلاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَالْأَفْضَلُ صَلَاةً كُلَّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ ، مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ .

(١) أما إذا لم يتنازع القوم فالأفضل أن يصلى بكل طائفة إمام ، وتذهب الطائفة مع إمامها للصلاة ، وتبقى غيرها للحراسة ، وسيذكر المؤلف ذلك في آخر الباب .

(٢) أي يقسمهم إلى قسمين ، ولا يلزم أن يكون كل قسم مساوياً للأخر .

(٣) بإزار العدو : المراد أنهم أمامه ليحرسوا القوم ؛ ليبقى العدو غير عالم بانصراف من انصرف .

(٤) من الثانية صلاة الجمعة .

(٥) أي : وإن شاءوا أتموا صلاتهم في مکاتبهم ، وإنما يقرأ هؤلاء لأنهم مسبوقون والمبقوق يقرأ فيها يؤديه من صلاته بعد سلام الإمام ، ولم يقرأ أولئك لأنهم مدركون إذ أدركوا صلاة الإمام من أوطاها ، والمدرك لا يقرأ في صلاته .

## أسئلة على ما تقدم

ما الجمعة؟ وما الدليل على فرضيتها؟ وما شروط افتراضها؟ وما شروط صحتها؟ وما أقل عدد تصح به؟ وما الشرط المعتبر؟ وما الحكم إذا نفروا بعد سجود الإمام؟ وما معنى نفرهم؟ وما الحكم لو نفروا قبل سجوده؟ وهل تصح إماماة المريض والعبد فيها؟ وما المصل الذي يشترط لإقامة الجمعة؟ وما الحكم إذا اجتمعت صفتان في شخص واحد من الذين يتحقق بوجودهم المصل؟ ولن نجيز الإمامة في الجمعة بمعنى؟ ومتى؟ وما حَدَّ الخطبة؟ وما الذي يسن فيها؟ ومتى يجب السعي لل الجمعة؟ وما الذي يحرم على الموجودين في المسجد بعد خروج الإمام؟ وما المراد بخروجه؟ وما الذي يكره الحاضر الخطبة؟ وهل يجوز للخطيب أن يسلم على القوم بعد أن يستوي على المنبر؟ وما حكم منْ أدى الجمعة من لاجمعة عليه؟ وما حكم من تختلف عنها من تجب عليه من غير عذر؟ ومتى يعتبر المكلف مدركاً لها؟

ما حكم صلاة العيددين؟ وما شروط وجودها؟ وما الدليل على شروعيتها؟ وهل خطبة العيددين في الحكم كخطبة الجمعة؟ وما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما الذي يندب فعله في يوم عيد الفطر؟ وأين يكره التتفل قبل صلاة العيد وبعدها؟ وما وقت صحة صلاة العيد؟ وما كيفية صلاة العيد؟ وما محل تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى وفي الثانية؟ وما الحكم لو قدم التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة؟ وما السورة التي يندب ضمها إلى الفاتحة في كل من ركعتي العيد؟ وهل على من فاته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها؟ وإلى أي حد يجوز تأخير صلاة العيد بعذر؟ وما الذي تفارق فيه الأضحى الفطر؟ وما معنى التشريق؟ وما أيام التي تسمى أيام النحر؟ وهل هناك أيام يقال لها أيام التشريق وأيام نحر معًا؟ وما معنى التعريف؟ وما حكمه؟ وما حكم تكبير التشريق؟ وما مدته؟ وعلى من يجب؟

وما خلاف علينا في تكبير التشريق؟

ما الكسوف؟ وما الخسوف؟ وهل لها صلاة؟ وما حكمها؟ وما هيئتها وما الذي يسن فيها؟ ما الاستسقاء؟ وما سببه؟ وهل هو خاص باحتباس المطر؟ وهل له صلاة؟ وما الدليل على ما تقول؟ وهل تؤدي هذه الصلاة جماعة؟ وهل يخطب لها خطبة العيد؟ اذكر ما تعرفه من اختلاف علينا في ذلك؟ وما الذي يستحب عمله في الاستسقاء؟

ما حكم صلاة الخوف؟ وما سببه؟ وما كفيتها؟ وهل هذه الكيفية سبب خاص؟ وما الذي يصنعه لو لم ينمازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد؟ وما الذي يصنونه في شدة الخوف؟ وما حكم حل السلاح أثناء الصلاة عند الخوف؟

## باب أحكام الجنائز»

يَسْنُ تَوْجِيهُ الْمُحْتَضَرِ عَلَى يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> ، وَجَازَ الْأَسْتِلْقَاءُ ،  
وَتُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا ، وَلُقْنُ<sup>(٢)</sup> بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِلَحَاحٍ<sup>(٣)</sup> ،  
وَلَا يُؤْمِرُ بِهَا . وَتَلْقِيْنَهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ ، وَقَيْلٌ : لَا يُلْقَنُ ، وَقَيْلٌ :  
لَا يُؤْمِرُ بِهِ ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ .

وَسَتَحْبُبُ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ ، وَيَتَلَوَّنَ  
عِنْدَهُ سُورَةَ يَسٰ ، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ ،  
وَأَخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ ، وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٤)</sup> .  
فَإِذَا مَاتَ ، شَدَّ لَحْيَاهُ<sup>(٥)</sup> وَغَمَضَ عَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ مُغَمَضُهُ :

(١) المحتضر - بفتح الصاد - هو الذي حضره الموت ، أي قرب منه وظهرت عليه علاماته ، من استرخاء يديه ، واعوجاج منخره . ومعنى توجيهه : جعل وجهه إلى جهة القبلة .

(٢) التلقين : التذكير والتنبيه والتفهيم . وقد ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لَقَنُوا مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمًا يَقُولُهَا عَنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَنَهُ مِنَ النَّارِ» وورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «مَنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

(٣) المراد من الإلحاح هنا الإكثار ، يعني أنه إذا ذكر بها فقاها مرة ولم يتكلم بعدها فقد حصل المراد ؛ فلا يكثر عليه الملقن ولا يرددتها ؛ لأن الحال حينئذ صعب عليه ويخشى أن يتضجر .

(٤) وجه من ذهب إلى إخراج هؤلاء من عنده أن الملائكة لا تدخل بيته في حائض أو نفسياء ، كما ورد ذلك في الحديث .

(٥) اللحيان : ثنيتا لحي - بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية أو العظم الذي عليه الأسنان .

«بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ». وَتَوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً لِثَلَاثَةِ يَتَفَخَّ ، وَتَوَضَّعُ يَدَاهُ بِجَنَابِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ . وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسِّلَ ، وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ . وَيُعَجَّلُ تَجْهِيزُهُ ، فَيُوَضِّعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ<sup>(١)</sup> وَتَرَا ، وَيُوَضِّعُ كَيْفَ أَتَفَقَ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَتُسْتَرُ عَورَتُهُ ، ثُمَّ جُرَدَ عَنْ ثِيَابِهِ ، وَوُضُئَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ ، بِلَا مَضْبِمَضَةٍ وَآسْتِنشَاقٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا<sup>(٢)</sup> ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءً مُغْلِيًّا بِسِدْرٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ حُرْضٍ<sup>(٤)</sup> وَلَا فَالْقَرَاحُ وَهُوَ : الْمَاءُ الْخَالِصُ ، وَيُغَسِّلُ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَيُغَسِّلُ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ ، وَمُسْخَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَهُ ،

(١) مجمر : مبخر . وكيفية ذلك أن يدار بالمجمرة حول السرير ، ويكون ذلك وترًا : أي ثلثًا أو خمساً ، قيل : ولا يزيد عن الخمس ، وقيل : لا يزيد عن سبع .

(٢) الذي عليه أكثر العلماء أن الجنب مثل غيره .

(٣) السدر - بكسر السين وسكون الدال - هو ورق شجر النبق .

(٤) الحرض - بضم الحاء المهملة ، والراء ساكنة أو مضمومة - الأسنان وقد ثبت أن النبي ﷺ «أمر أن تغسل بنته ، والمحرم الذي وقصته دابته ، بهاء وسدر»

(٥) الخطمي - بكسر الحاء ، وقد تفتح ، وباء مشددة - نبت من نبات العراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف .

ثُمَّ يُتَشَفُّ بِشَوْبٍ ، وَيُجْعَلُ الْخُنُوطُ<sup>(١)</sup> عَلَى لِحَيَّهِ وَرَأْسِهِ ،  
 وَالْكَافُورُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَسَاجِدِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ فِي الغُسلِ أَسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ ،  
 فِي الرُّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يُقْصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ  
 وَلِحَيَّهِ ، وَالْمَرْأَةُ تُغْسِلُ زَوْجَهَا ، بِخَلَافِهِ كَامَ الْوَلَدِ لَا تُغْسِلُ  
 سَيْدَهَا ، وَلَوْ مَاتَتْ اُمَّةً مَعَ الرِّجَالِ ، يَمْمُوْهَا ، كَعَكْسِيهِ ،  
 بِخِرْقَةِ ، وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٍ يَمْمِمُ بِلَا خِرْقَةِ ، وَكَذَا الْخُتْنَى  
 الْمُشَكِّلُ يُمَمِّمُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ ، وَيَجْزُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ  
 صَبِيًّا وَصَبِيَّةً لَمْ يُشْتَهِيَا ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيْتِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ  
 تَجْهِيزُ اُمَّارَاتِهِ ، وَلَوْ مُغَسِّرًا فِي الْأَصْحَاحِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنَهُ عَلَى  
 مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ  
 الْمَالِ<sup>(٥)</sup> .

(١) الخنوط - بفتح الحاء المهملة ، ويقال فيه «الحناط» بزنة الكتاب - عطر مركب من  
 أشياء طيبة الربيع ، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال ، وأما  
 بالنسبة للنساء فلا يكره في حقهن شيء منه ، وذلك قياساً على حال حياتهم  
 وحياتها .

(٢) الكافور : المراد منه هنا ورق شجر عظيم أصل منته بلاد الهند والصين ، ويوجد  
 كثيراً بمصر .

(٣) مساجده : مواضع سجوده ، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدميه .

(٤) هذا مذهب أبي يوسف رحمه الله ، وقد اختلف العلماء في تحديد مذهبة ؛ فمنهم  
 من حكى أن مذهبة أنه يجب على الرجل تكفين زوجته ودفنها إذا كانت الزوجة  
 معسراً فقط ، ومنهم من حكى أن مذهبة أنه يجب على الرجل تجهيز زوجته  
 مطلقاً ، وقال محمد : ليس عليه تكفيتها ؛ لانقطاع الزوجية من كل وجه .

أعلم أولاً : أن بيت مال المسلمين يكون فيه الأموال التي يجمعها إمام المسلمين =

**فَإِنْ لَمْ يُعْطِ عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا ، فَعَلَى النَّاسِ . وَيَسْأَلُ لَهُ  
الْتَّجْهِيزُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .<sup>(١)</sup>**

**وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً : قَمِيصٌ ، وَإِزارٌ وَلِفَافَةٌ ، مِمَّا كَانَ يَلْبِسُهُ  
فِي حَيَاتِهِ . وَكِفَايَةً : إِزارٌ وَلِفَافَةٌ . وَفُضْلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ .  
وَكُلُّ مِنَ الْإِزارِ وَاللَّفَافَةِ ، مِنَ الْقَرْنِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْقَدْمِ . وَلَا يُجْعَلُ  
لِقَمِيصِهِ كُمٌّ وَلَا دُخْرِيْصٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا جَبْبٌ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ . وَثُكْرَهُ  
الْعِمَامَةُ فِي الْأَصْحَاحِ . وَلُفْتُ مِنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمْيِنِهِ ، وَعِقْدَانِ  
خِيفَ آنِتِشَارَهُ .**

### **وَتُرَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا<sup>(٥)</sup> لِوَجْهِهَا ، وَخِرْقَةُ**

= بواسطة الجبة ، وهذه الأموال أنواع ؛ فمنها زكاة أموال المسلمين ، ومنها خراج الأرضين ، ومنها الخمس الذي يحتاج من الغاثة ، ومنها الأموال التي تؤخذ من الركاز ، ومنها أموال يموت أصحابها ولا وارث لهم .

واعلم ثانيةً : أن المال اللازم لتكفين أموات المسلمين الذين لا يتركون مالاً ، ولا يخلفون من تعب نفقتهم عليه ، يؤخذ من أموال التركات التي لا وارث لها .

(١) «غيره» مفعول به ليسأل ، يعني أن العاجز عن تكفيته يجب عليه أن يسأل غيره من القادرين .

(٢) القرن : أراد به شعر الرأس ، وفي بعض النسخ «من الفرق» ، وهو بمعناه .

(٣) الدخريص : ما يضاف في جوانب ثوب الحبي ، ليتسعد أسفل الثوب ؛ ليكون أسهل للمشي ، وهذا لا يصنع لকفن الميت ؛ لعدم الحاجة إليه .

(٤) الجيب : هو الشق الذي يفتح من الثوب نازلاً على الصدر ، والعادمة في مصر تسمية «القبة» .

(٥) الخمار : ما يستر به الوجه ، وتسميه العامة في بلاد مصر «البرقع» .

لِرَبِطِ ثَدِيهَا<sup>(١)</sup> . وَفِي الْكِفَايَةِ : خِمَارًا . وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا  
ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا ، فَوْقَ الْقَمِيصِ ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ  
تَحْتَ الْلَّفَافَةِ ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا . وَتَجْمَرُ الْأَكْفَانُ<sup>(٢)</sup> وَثُرَأْ قَبْلَ أَنْ  
يُدْرَجَ فِيهَا .

وَكَفْنُ الْضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ .

\* \* \*

### فصل

#### «في صلاة العنازة»

حكم الصلاة على الميت ، وأركانها :  
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَرْكَانُهَا : التَّكْبِيرَاتُ ،  
وَالْقِيَامُ .  
شروط الصلاة على الميت :

وشرائطها ستة: إسلام الميت ، وطهارته ، وتقديمه أمام  
القوم ، وحضوره أو حضور أكثر بذنه ، أو نصفه مع رأسه ، وكون  
المصللي عليها غير راكب بلا عذر ، وكون الميت على الأرض ،  
فإن كان على ذاية ، أو على أيدي الناس ، لم تجز الصلاة على  
المختار إلا من عذر .

(١) ويكون عرض هذه الخرقة من الثدي إلى السرة ، وقيل : من الثدي إلى الركبة .

(٢) تجمر : تبخر بالعود ونحوه .

## سنن الصلاة على الميت :

وَسُنْنَهَا أَرْبَعٌ : قِيَامُ الْإِمَامِ بِحَدَّاءِ الْمَيْتِ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي ، وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ<sup>(١)</sup> الْأُولَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ . وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ دَعَ بِالْمَاثُورِ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَاعْفُهُ وَأَعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرَمْ نُزْلَهُ<sup>(٤)</sup> وَوَسْعَ مَذْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبرَدِ ، وَنَقِّهُ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ» . وَسُلِّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَلَوْ كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَبَعُ ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ فِي الْمُخْتَارِ . وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونِ ،

(١) الثناء : هو دعاء الافتتاح الذي أوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» ، ويجوز أن يقرأ الفاتحة بقصد الثناء ، وال الصحيح : أنه يكره قراءة الفاتحة بقصد التلاوة .

(٢) الماثور : المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) «عوف» هو عوف بن مالك أحد الصحابة .

(٤) أصل النزل - بضم النون والزاي - ما يعد للضييف ، والمراد أكثر اللهم ثوابه أو نعيمه .

(٥) مدخله : أي قبره .

ولاضيٌ ، ويَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً<sup>(١)</sup> ، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا ،  
وَذُخْرًا<sup>(٢)</sup> ، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفِعًا<sup>(٣)</sup> ». \*

### فصل

#### أحق الناس بالصلوة على الميت :

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ، ثُمَّ الْقَاضِيُّ ، ثُمَّ إِمَامُ  
الْحَيٍّ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ . وَلِمَنْ لَهُ حُقُّ التَّقْدُمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ صَلَّى  
غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ . وَمَنْ لَهُ  
وَلَا يَتَّقْدِمُ فِيهَا أَحَقُّ مِنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، عَلَى  
الْمُفْتَنِ بِهِ . وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ ،  
مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ<sup>(٤)</sup> .

حكم اجتماع الجنائز في وقت واحد :

وَإِذَا آجَتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ ، فَالإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِنْهَا أُولَئِكُنَّ<sup>(٥)</sup>

(١) الفرط - بفتح الفاء والراء - الذي يتقدم الإنسان من ولده ، والمراد أجعله لنا أجراً متقدماً .

(٢) الأجر : الثواب ، والذخر - بضم الذال وسكون الخاء - ما يعد لوقت الحاجة .

(٣) مشفعاً - بفتح الفاء مشددة - أي مقبول الشفاعة .

(٤) المراد بالتفسخ تفرق أعضاء الميت ، والعبرة في هذا الأمر بما يغلب على الظن ؛ لأن تفسخ الموتى يختلف باختلاف الأزمنة حرارة وبرودة ، والأمكانية رخواة وصلابة ، والإنسان سمنا وهزلا ، والمقصود أنه إذا غلب على الظن أنه تفسخ أو شك في تفسخه لم يصل عليه ؛ لأن الصلاة إنما شرعت على البدن ، ولا وجود للبدن مع تفرق الأجزاء .

(٥) يعني أن الأفضل أن يصلى على كل ميت بمفرده صلاة الجنائز .

وَيُقْدِمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ . ، وَإِنْ أَجْتَمَعْنَا وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً ، جَعَلَهَا صَفَّا طَوِيلًا مِمَائِلِيَ الْقِبْلَةِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قُدَامِ الْإِمَامِ ، وَرَاعَى التَّرْتِيبَ ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالصَّبِيَانَ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا .

وَلَا يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ . بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ . فَيَدْخُلُ مَعَهُ ، وَيَوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ . وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ ، وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيفِ ، وَتُكَرَّهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ<sup>(۱)</sup> ، أَوْ خَارِجُهُ وَيَعْضُ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ .

وَمَنْ آسْتَهَلَ<sup>(۲)</sup> سُمِّيَ ، وَغُسِّلَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَهَلْ غُسْلٌ فِي الْمُخْتَارِ . وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

(۱) اختلف العلماء في نوع هذه الكراهة ، بناء على اختلافهم في سببها ؛ فمنهم من ذهب إلى أن السبب في الكراهة شغل المسجد بما بين له ، وعليه تكون الكراهة تنتزهية ، ومنهم من ذهب إلى أن السبب خشية تلوث المسجد بشيء يخرج منه ، وعلى هذا تكون الكراهة كراهة تحريم .

(۲) استهل : رفع صوته ، والمراد بهذا المولود الذي يموت في حال ولادته أو من فورها ، والمقصود أنه إن وجدت منه أمارة الحياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره حيًا يعامل معاملة الكبار فيسمى ويغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن .

كَصَبِيٌّ سُبِيٌّ<sup>(١)</sup> مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ  
يُسْبِ أَحَدُهُمَا مَعَهُ .

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ غَسلَهُ ، كَغْسِيلٌ خِرْقَةٌ نَجْسَةٌ ،  
وَكَفَنَهُ فِي خِرْقَةٍ ، وَالْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ .  
وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ<sup>(٢)</sup> وَقَاطَعَ طَرِيقَ قُتْلَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ .  
وَقَاتَلَ بِالْخُنْقِ غَيْلَةً<sup>(٣)</sup> ، وَمُكَابِرٌ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ ،  
وَمَقْتُولٌ عَصَبَيَّةً وَإِنْ غُسلُوا ، وَقَاتَلُ نَفْسِهِ ، يُغَسِّلُ ، وَيُصَلِّي  
عَلَيْهِ ، لَا عَلَى قَاتِلٍ أَحَدٌ أَبْوَيْهِ عَمْدًا .

### فصل

#### « في حملها ودفنها »

يُسَنُ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيُنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ حَطْوَةً ،  
يَئِدُّهُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةً يَسَارِ  
الْحَامِلِ ، ثُمَّ مَؤَخِّرَهَا الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ ،  
وَيَسْتَحِبُ الإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ : مَا يُؤْدِي إِلَى أَضْطَرَابٍ

(١) سبي : أخذه المسلمون أسيراً .

(٢) الباغي : هو المسلم الخارج عن طاعة إمام المسلمين .

(٣) المراد الرجل الذي يخدع الناس فيذهب بهم إلى موضع يغتالهم فيه ، فهذا الرجل إن مات لا يصلى عليه لأنه كان يسعى في الأرض فساداً .

(٤) الخبب - بفتح الخاء والباء - ضرب من السير السريع ، ويكره الإسراع الذي يؤدي إلى اضطراب الميت لأنه يدل على ازدرائهم للموتى ، كما أنه يتعب من يشيعون جنازته ، والستة أن يسرعوا في سيرهم اسراعاً دون الخبب بحيث لا يؤدي إلى الاضطراب والتعب المذكورين .

الميٰت ، والمشي خلفها أفضٰلٰ من أمامها ، كفضل صلاة الفرض على النفل ، ويذكره رفع الصوت بالذكر ، والجلوس قبل وضعها .  
 ويُحفر القبر نصف قامة . أو إلى الصدر ، وإن زيد كان حسناً . ويُلحد ولا يشق إلا في أرضٍ رخوة<sup>(١)</sup> ، ويُدخل الميٰت من جهةِ القبلة ، ويقول واصعه : « باسم الله ، وعلى ملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمان ، وتخل العقدة ، ويسوئ اللبْن عَلَيْهِ والقصب<sup>(٢)</sup> ، وكروه الأجر<sup>(٣)</sup> والخشب . ويسجى قبرها<sup>(٤)</sup> لا قبره . وبهال التراب .  
 ويسنم القبر<sup>(٥)</sup> ، ولا يربع .

- (١) اللحد - بفتح اللام وسكون الحاء - حفيرة تجعل في جانب القبلة من جهة القبر ، والشق : حفيرة تكون وسط القبر ، والأرض الرخوة - بكسر الراء وسكون الحاء - السهلة الانهيار الربطة ؛ فإذا كانت الأرض صلبة فالسنة أن يتخذ للميت لحد يدخل فيه مستوى الجسم ، لا منكوس الرأس ، وإذا كانت الأرض رخوة لم يكن يأس بأن يصنع له شق وبيني جانبيه باللبن « الطوب النيء » ثم يوضع فيها الميت ، وقد أوصى كثير من الصحابة بأن يوضعوا في قبورهم بغیر لحد ولا شق .
- (٢) اللبن - بفتح اللام وكسر الباء - الطوب النيء ، والقصب : عيدان من النبات مجوفة ، وتسميه العامة « الغاب » وفي معناه الحشائش .
- (٣) الأجر : الطوب المحترق .
- (٤) يسجى : يستر ، والمراد أنه يستحب في حال دفن المرأة أن يستر قبرها بخرقة ونحوها إلى أن يسوى عليها اللحد .
- (٥) تسنيم القبر : رفعه غير مسطح ، وأصله سنام الجمل ، ويجعل مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ، وقبل : قدر أربع أصابع فقط ، وعلى كل حال يكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه .

وَيَخْرُمُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدُّفْنِ ، وَلَا  
بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثْرُ ، وَلَا يُمْتَهَنَ ، وَيُكْرَهُ الدُّفْنُ فِي  
الْبَيْوْتِ ، لِأَخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ الدُّفْنُ  
فِي الْفَسَاقِيِّ وَلَا بَأْسَ بِدُفْنِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُحَجِّرُ  
بَيْنَ كُلَّ أَثْنَيْنِ بِالْتُّرَابِ .

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ ، وَكَانَ الْبَرُّ يَعْدِيَا ، أَوْ خِيفَ الْفَسَرُ ،  
غُسْلٌ وَكُفْنٌ ، وَصُلْبٌ عَلَيْهِ وَالْقِيَّ في الْبَحْرِ .

وَيُسْتَحْبِطُ الدُّفْنُ فِي مَقْبَرَةِ مَحَلِّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ ، نُقْلَ  
قَبْلَ الدُّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَكُرْهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَلَا  
يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً ،  
أَوْ أُخْدِذَتْ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ، ضَمِنَ قِيمَةَ  
الْحُفْرِ<sup>(۱)</sup> وَلَا يُخْرُجُ مِنْهُ .

وَيُنْبَشُ لِمَتَاعِ سَقَطَ فِيهِ ، وَلِكَفَنِ مَغْصُوبٍ ، وَمَالٍ مَعِ  
الْمَيْتِ . وَلَا يُنْبَشُ بِوَضِيعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ . وَاللهُ  
أَعْلَمُ .

### فصل

#### «في زيارة القبور»

نُدِبِ زِيَارَتُهَا ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(۱) المراد أن قيمة الحفر تكون في تركته ، فإن لم تكن له تركة كانت القيمة على بيت  
مال المسلمين ، فإن لم يكن فعل المسلمين .

وَيُسْتَحْبِطْ قِرَاءَةُ يُسْ ; لَمَا وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأَ يُسْ  
 خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بَعْدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا يُكْرَهُ  
 الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ ، فِي الْمُخْتَارِ ، وَكُرْهَةُ الْقُعُودُ عَلَى الْقَبْرِ  
 لِغَيْرِ قِرَاءَةِ وَوَطْوَهَا . وَالنَّوْمُ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا . وَقَلْعُ  
 الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقَبْرَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا .

### باب

#### «أحكام الشهيد<sup>(١)</sup>»

حقيقة الشهيد شرعاً :

المُفْتُولُ مَيْتٌ بِأَجْلِهِ عِنْدَنَا ، أَهْلُ السُّنَّةِ .

وَالشَّهِيدُ : مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ<sup>(٢)</sup> أَوْ قَطَاعُ  
 الْطَّرِيقِ أَوْ الْلُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيَلَّا ، وَلَوْ بِمُثْقَلٍ ، أَوْ وُجِدَ فِي  
 الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثْرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمْدًا بِمُحَدَّدٍ ، وَكَانَ مُسْلِمًا ،  
 بِالِّغَا ، خَالِيًّا عَنْ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ، وَلَمْ يُرِثْ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ انْقِضَاءِ  
 الْحَرْبِ .

(١) الشهيد في اللغة يطلق على معانٍ : منها الأمين في شهادته ، ومنها الذي لا يغيب عن علمه شيء ، ومنها القتيل في سبيل الله ، وسمى القتيل في سبيل الله شهيداً لأن ملائكة الرحمة تشهده : أي تحضره ، أو لأن معه شاهداً يشهد له بعظيم بلائه وهو دمه وجرحه ، أو لأن روحه شهدت دار السلام في حال خروجها ، أو لأنه من الذين يشهد لهم الله تعالى يوم القيمة على الأمم الخالية . والشهيد شرعاً هو ما ذكره المؤلف بقوله : «من قتله أهل الحرب إلخ» .

(٢) المراد بأهل البغي الذين يخرجون عن طاعة إمام المسلمين .

(٣) المرث في اللغة مأخذٌ من شيء الرث : أي البالي الخلق ، والمرث في =

## ما يصنع مع الشهيد :

فَيُكْفَنُ بِدَمِهِ وَثَيَابِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسلٍ . وَيُنْزَعُ عَنَّهُ مَالِيَّسَ صَالِحًا لِلْكَفْنِ ، كَالْفَرْوُ ، وَالْحَشْوُ ، وَالسَّلَاحُ وَالدَّرْعُ ، وَيُزَادُ وَيُنَقْصَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَكُرْكَةٌ تَرْغُبُ جَمِيعَهَا .

وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مُجْنَوْنًا أَوْ نَفَسَاءً أَوْ جُنْبًا . أَوْ آرْتَثَ بَعْدَ آنِفَضَاءِ الْحَرْبِ ، بَأْنَ اَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ ، أَوْ نُقْلَ مِنَ الْمَعْرِكَةِ لَا لِخُوفِ وَطَءِ الْخَيْلِ ، أَوْ أَوْصَى ، أَوْ بَاعَ أَوْ أَشْتَرَى ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَإِنْ وُجِدَ مَاذِكَرَ ، قَبْلَ آنِفَضَاءِ الْحَرْبِ . لَا يَكُونُ بِهِ مُرْتَثٌ .

[ وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدَّ ظَلَمًا ، أَوْ قُتِلَ بِحَدَّ أَوْ قَوْدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ] .

\* \* \*

---

الشريعة : هو من حمل من المعركة جريحاً وبه بقيه من الحياة ، وهو بذلك قد خرج عن صفة القتلى ، وصار إلى حال الدنيا ، بأن جرى عليه شيء من أحكامها ، أو وصل إليه شيء من منافعها مما سيدركه المؤلف ، وسمى هذا مرتضا لأنه بالنظر إلى حكم الشهداء صار كالشيء المخلق ، وحكم المرتث بالنظر إلى الأحكام التي يجريها معه في تجهيزه حكم سائر الموتى ، وأما بالنظر إلى الآخرة فإنه ينال الثواب الذي وعد الله تعالى به الشهداء .

(1) سقط هذا الكلام من أكثر نسخ المتن التي بين أيدينا .

## كتاب « الصوم »<sup>(١)</sup>

حقيقة الصوم :

هُوَ : الإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنِ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ، بَطْنًا<sup>(٢)</sup> أَوْ مَالَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ .

سبب وجوب الصوم :

وَسَبَبُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبُ لِوْجُوبِ أَدَائِهِ .

حكمه ، وشروط افتراضه :

وَهُوَ فَرْضٌ ، أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ ، عَلَى مَنْ آجَتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ

---

(١) الصوم في اللغة : الإمساك مطلقاً ، تعني سواء أكان ما تمسك عنه كلاماً أم فعلاً ، وسواء أكان الفعل أكلأ أم شرباً أم غيرهما ، وفي القرآن الكريم : (فقولي إنني نذرت للرحمٰن صوماً) ذكر المفسرون أن المراد به الإمساك عن الكلام ، وقال الشاعر :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ  
ثَنَتِ السَّعْجَاجٍ وَآخْرَى تَغْلِكُ اللُّجَاجٍ  
أراد أن الخيل مربعة على ضروب ، فبعضها مسك عن الكر على الأعداء ، وبعضها غير مسك ، والصريم شرعاً ما ذكره المؤلف بقوله : «الإمساك نهاراً - إلخ» .

(٢) «بطنا» مفعول به لقوله إدخال ، والتقدير الإمساك نهاراً عن أن يدخل بطناً أو ماله حكم الباطن شيئاً عمداً أو خطأ ، وسواء أكان إدخاله من الفم أم الأنف

أم من جراحة في باطنه وصلت إلى الجوف ، وتسمى هذه الجراحة الجائفة .

(٣) ماله حكم الباطن هو الدماغ ، فلو أن رأس الإنسان جرحت جرحاً عميقاً فوضع الدواء في هذا الجرح أفتر ، وهذا الجرح يسمى الآمة .

**أشياء : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعلم بالوجوب لمن أسلم  
بدار الحرب ، أو الكون بدار الإسلام .**

**شروط وجوب أداء الصوم :**  
**ويشترط لوجوب أدائه : الصحة من مرض ، ونفاس ،  
والإقامة .**

**شروط صحة أداء الصوم :**  
**ويشترط لصحة أدائه : النية ، والخلو عمما ينافيه من حيض  
ونفاس ، وعمما يفسده ، ولا يشترط الخلو عن الجنابة .**

**ركن الصوم :**  
**وركنته الكف<sup>(١)</sup> عن قضاء شهوة البطن والفرج وما الحق  
بها<sup>(٢)</sup> .**

**أثر الصوم :**  
**وحكمه<sup>(٣)</sup> : سقوط الواجب عن الذمة . والثواب في  
الآخرة ، والله أعلم .**

\* \* \*

---

(١) الكف : الترك والامتناع .

(٢) المراد بها الحق بها نحو التداوي .

(٣) المراد بالحكم في هذا الموضع الأثر الشرعي المترتب على فعله .

## فصل

أقسام الصوم ، وبيان كل قسم :

يُنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ : فَرْضٌ ، وَوَاجِبٌ ،  
وَمَسْنُونٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَنَفْلٌ . وَمَكْرُوهٌ .

(١) أَمَا الْفَرْضُ . فَهُوَ : صَوْمُ رَمَضَانَ ، أَدَاءً ، وَصَوْمُ  
الْكَفَارَاتِ ، وَالْمَنْدُورُ فِي الْأَظْهَرِ .

(٢) وَأَمَا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ .

(٣) وَأَمَا الْمَسْنُونُ . فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ .

(٤) وَأَمَا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَيُنْدَبُ  
كَوْنُهَا الْأَيَّامُ الْبَيْضَ ، وَهِيَ : الثَّالِثُ عَشَرُ . وَالرَّابِعُ عَشَرُ ،  
وَالخَامِسُ عَشَرُ<sup>(١)</sup> . وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ . وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ  
شَوَّالٍ . ثُمَّ قِيلَ : الْأَفْضَلُ وَصَلُّهَا<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ . تَفْرِيقُهَا ، وَكُلُّ  
صَوْمٍ ثَبَّتْ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنْنَةِ<sup>(٣)</sup> ، كَصَوْمٍ دَاؤُدَ عَلَيْهِ

(١) سميت هذه الأيام الثلاثة بالأيام البيض ، لأن القمر شديد الضوء في لياليها ،  
ولا يغيب في جزء من ليلها .

(٢) وصلها : أي جعلها متصلة متابعة ، ومقابلة تفريقها ، والظاهر هو القول  
الأول ؛ لأنه الذي يظهر من الحديث : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال  
كان كصيام الدهر» وعذر من رأى التفريق أفضل أن في الوصل التشبه بأهل  
الكتاب الذين كانوا يزيدون على المفروض عليهم ، وهو عذر واه ؛ لأن الزيادة  
المنوعة ما كانت من عند أنفسهم ، فاما ما طلب الشارع منهم أن يزيدوا فلا .  
(٣) الوعد عليه : أي بالثواب ، والسنن : ماورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل .

**السلام** : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفِطِرُ يَوْمًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ وَأَحَبُّهُ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

(٥) وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَاسِوَى ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ يُثْبِتْ كَرَاهِيَّتُهُ .

(٦) وَأَمَّا الْمَكْرُورُهُ فَهُوَ قِسْمَانِ : مَكْرُورَهُ تَنْزِيهًا ، وَمَكْرُورَهُ  
تَخْرِيمًا ؛ الْأَوَّلُ : كَصُومٌ عَاشُورَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ ، وَالثَّانِي :  
صُومُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup> .

وَكُرْهَهُ : إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوذِ  
أَوِ الْمَهْرَجَانِ ، إِلَّا أَنْ يُوافِقَ عَادَتُهُ .

وَكُرْهَهُ صُومُ الْوَصَالِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ يُوْمَئِنْ ، وَهُوَ : أَنْ لَا يُنْفِطَرَ بَعْدَ  
الْغَرُوبِ أَصْلًا ، حَتَّى يَتَصَلَّ صُومُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ ، وَكُرْهَهُ صُومُ  
الدَّهْرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) قد بيننا ذلك في باب صلاة العيددين أن أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة : أي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى .

(٢) الوصال - بكسر الواو - المتتابعة ، وهو في الشريعة ما ذكره المؤلف ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحبون أن يفعلوا مثل ما يفعل الرسول ﷺ : فرأوه يواصل الصوم ، فواصلوا ، فنهيهم عن ذلك ، فقلالوا : إنك تواصل يا رسول الله ، فقال : «لستم مثلي ، إني أبیت عند ربي يطعمني ويستقيني» ، فصوم الوصال مكره بالنسبة لنا لما فيه من المشقة المضنية .

(٣) صوم الدهر : هو أن يصوم طول عمره ، وكراه ذلك لأنّه يضعف الإنسان ، وبعد طول تعوده يصبح عادة ؛ فلا يقع المقصود من العبادة .

## فصل

«فيما يشترط تبييت النية وتعيينها<sup>(١)</sup> فيه، وما لا يشترط»

الصوم الذي لا يشترط فيه تعيين النية :

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبيتها فهو :  
أداء رمضان ، والنذر المعيّن زمانه ، والتفل .

فَيَصِحُّ<sup>(٢)</sup> بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى  
الْأَصْحَاحِ ، وَنِصْفُ النَّهَارِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضَّحْوَةِ  
الْكُبْرَى .

وَيَصِحُّ أَيْضًا ، بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ التَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ  
مَرِيضًا فِي الْأَصْحَاحِ .

وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخِرٍ لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا  
مُقِيمًا ، بِخَلَافِ الْمُسَافِرِ . فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ ،  
وَآخْتُلِفُ التَّرْجِيْحُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ .  
وَلَا يَصِحُّ الْمَنْذُورُ الْمُعَيْنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ غَيْرِهِ ، بَلْ يَقْعُدُ  
عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ .

(١) النية في اللغة : مطلق القصد ، وفي الشريعة : عزم القلب على فعل مأمور به أو مندوب إليه ، وتعيينها : بيان الفعل الذي عزم عليه تفصيلاً ، كأن ينوي صوم غد عن أداء رمضان أو عن النذر وما أشبه ذلك ، وتبيتها : أن يوقع هذه النية في الليل .

(٢) المراد أن كل واحد من الأنواع الثلاثة يصح مع عدم التعيين ، ومع عدم التبييت .

الصوم الذي يُشترط فيه تعين النية :  
 وأما القسم الثاني وهو ما يُشترط فيه تعين النية ، وتبينها ،  
 فهو : قضاء رمضان ، وقضاء ما أفسدَه من نفل ، وصوم  
 الكفارات ، بأنواعها ، والنذر المطلق<sup>(١)</sup> ، كقوله : «إِن شَفَى  
 اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَى صَوْمِ يَوْمٍ» فحصل الشفاء .

\* \* \*

### فصل

«فيما يثبت به الهلال ، وفي صوم الشك وغيره»

ثبوت هلال رمضان :

يُثبتُ رَمَضَانُ : بِرَؤْيَةِ هِلَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثْيَنِ إِنْ  
 غُمَ الْهِلَالُ<sup>(٢)</sup> .

يوم الشك وصومه :

وَيَوْمُ الشَّكْ هُوَ : مَا يَلَيِّ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ . وَقَدْ

(١) النذر المطلق : هو مالم يقيد بزمان ، وهو على قسمين : الأول : متعلق على شرط ووجد هذا الشرط كما ذكره المؤلف بقوله «كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء» . والثاني غير متعلق على شيء ، كقوله «الله علي صوم يوم» .

(٢) هذا الحكم مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام» . ويكون غم الهلال بالغيم ، أو بكثرة الغبار ، ونحو ذلك .

آسْتَوْى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غَمَّ الْهَلَالُ ، وَكُرْهَةُ فِيهِ كُلِّ  
صَوْمٍ<sup>(١)</sup> إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمِ آخَرَ ، وَإِنْ  
ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ رَدَدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ  
وَفِطْرٍ . لَا يَكُونُ صَائِمًا ، وَكُرْهَةُ صَوْمُ يَوْمٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ، لَا يُكْرَهُ  
مَأْفَوْقُهُمَا .

وَيَأْمُرُ الْمُفْتَيِ الْعَامَةَ بِالتَّلَوْمَ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ الشَّكِ . ثُمَّ بِالإِفْطَارِ . إِذَا  
ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَةِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْحَالُ<sup>(٥)</sup> .

وَصَوْمُ فِيهِ الْمُفْتَيِ وَالْقَاضِي ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِ ،  
وَهُوَ : مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَةِ . وَمَلَاحَظَةٌ  
كَوْنِهِ عَنِ الْفَرْضِ .

### حُكْمُ مِنْ رَأْيِ هِلَالِ رَمَضَانَ :

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَحْدَهُ ، وَرَدَ قَوْلُهُ لَزَمَهُ  
الصَّيَامُ<sup>(٦)</sup> وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَقْيِينِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي

(١) كل صوم : من فرض ، وواجب ، وصوم رد فيه بين نفل وواجب .

(٢) أي إن ظهر أن يوم الشك من رمضان وكان قد صامه بأي نية كفى عن رمضان .

(٣) التلوم : أي الانتظار بغير نية صوم .

(٤) أي : لم يظهر هذا اليوم من رمضان . وقت النية : هو ما سبق بيانه بأن نهايته عند الضحوة الكبرى .

(٥) لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصم) ورد قوله : معناه إلا يقبل القاضي شهادته .

الوقتَيْنِ قَضَى ، وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِطْرَةً قَبْلَ مَارَدَةَ الْقَاضِي  
فِي الصَّحِيحِ .

### ثبوت الهلال إذا كان بالسماء علة :

وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلْمٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غَبَّارٍ أَوْ نَحْوَهُ ، قَبْلَ خَبَرٍ  
وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ<sup>(١)</sup> فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ شَهَدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ  
مِثْلِهِ . وَلَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ رَقِيقًا . أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ تَابَ<sup>(٢)</sup>  
لِرَمَضَانَ<sup>(٣)</sup> وَلَا يُشْرَطُ لِفَظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدُّعَوى .

وَشُرُطٌ لِهِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلْمٌ لِفَظُ الشَّهَادَةِ مِنْ  
خَرَّيْنَ أَوْ حَرَّ وَخَرَّيْنَ ، بِلَا دُعَوى .

### ثبوته إذا لم يكن بالسماء علة :

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ .  
وَالْفِطْرِ . وَمَقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي  
الْأَصْحَاحِ . وَإِذَا تَمَّ الْعَدْدُ بِشَهَادَةِ<sup>(٤)</sup> فَرِدٍ ، وَلَمْ يُرِّ هِلَالُ الْفِطْرِ

(١) المستور : هو الرجل الذي لا تعلمحقيقة حاله ولا يظهر عليه شيء من الفسق .

(٢) المحدود في القذف : هو الرجل يرمي غيره بالزنا ، فيرفع إلى حاكم المسلمين ، فيجلده ثانية جلدة .

(٣) «رمضان» متعلق بقوله «قبل خبر الواحد» يعني أن هذا الحكم بالنظر إلى إثبات هلال رمضان ، لا بالنظر إلى إثبات هلال شوال .

(٤) يريد إذا كان ثبوت هلال رمضان قد حصل بشهادة واحد على النحو المتقدم ، ثم مر من يوم صاموا ثلاثة أيام ولم ير هلال شوال والسماء صحو ، لا يجوز الفطر .

والسُّمَاء مَضْحِيَّة لَا يَحْلُّ الْفِطْرُ ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ  
بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنَ ، وَلَا خِلَافٌ فِي حَلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسُّمَاء عِلَّةً . وَلَوْ  
ثَبَّتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ . وَهَلَالُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ .

**ثبوت بقية الأهلة :**

وَيُشْرَطُ لِبَقِيَّةِ الْأَهْلَةِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ . أَوْ حَرَّ وَحْرَتَيْنِ  
غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَدْفِ .

**حكم اختلاف المطالع :**

وَإِذَا ثَبَّتَ فِي مَطْلَعِ قُطْرٍ . لَزَمَ سِائِرُ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ  
الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَأَكْثَرُ الْمَسَايِخِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ  
بِهَارًا ، سُوَاءً كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فِي الْمُخْتَارِ

**باب**

« مَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمُ »

وَهُوَ أَرِيعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا : مَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ  
نَاسِيًّا . وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِيِّ قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكَّرُ بِهِ مَنْ رَأَهُ يَأْكُلُ .

(١) هُذَا إِذَا كَانَ بِالسُّمَاء عِلَّةً ، أَمَا إِذَا كَانَ صَحِحًا فَلَا بدَ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ .

(٢) وَقِيلَ : يُخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ الْبَلَادِ ، وَابْخَاتَهُ صَاحِبُ التَّجْرِيدِ وَغَيْرُهُ . وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا  
زَالَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ قَوْمٍ وَغَرَبَتْ عِنْدَ قَوْمٍ فَإِنَّ عَلَى الْأَوَّلِينَ الظَّهَرَ لَا الْمَغْرِبَ ،  
وَالسُّرُّ فِي هَذَا أَنَّ اِنْفَصَالَ الْهَلَالِ مِنْ شَعَاعِ الشَّمْسِ يُخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ الْأَقْطَارِ ،  
فَإِذَا لمْ يَكُنْ الْهَلَالُ قدْ اِنْفَصَلَ فِي قَطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ ، لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ سَبِيبُ  
الْوَجُوبِ مُوجَدًا فِي حَقِّ أَهْلِ هَذَا الْقَطْرِ ، وَالسُّبْبُ يَلْزَمُ مِنْ اِنْفَاقَهُ اِنْفَاقَهُ  
الْمُسَبِّبِ

وَكُرْهَ عَدَمْ تَذَكِيرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةً . فَالْأُولَى عَدَمْ تَذَكِيرَهُ ، أَوْ اِنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِنْكِرٍ وَإِنْ أَدَمَ النَّظَرَ وَالْفِنْكَرَ ، أَوْ أَدْهَنَ أَوْ اِنْتَهَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ اِخْتَجَمَ ، أَوْ أَغْتَابَ ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَفْطِرْ . أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِلَا صُنْعَهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ غُبَارًا وَلَوْ غَبَارَ الطَّاهُونَ ، أَوْ ذَبَابًّا ، أَوْ أَثْرُ طَعْمِ الْأَدوِيَّةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا ، وَلَوْ آسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ . أَوْ صَبَ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا ، أَوْ خَاصَّنَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أَذْنَهُ ، أَوْ حَكَ أَذْنَهُ بَعْدِ فَخْرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أَذْنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطًّا فَاسْتَشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي إِلَقاءِ النُّخَامَةِ . حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمَهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ . أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ<sup>(٣)</sup> وَعَادَ بَغِيرِ صُنْعَهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيفِ ، أَوْ آسْتَقَاءَ<sup>(٤)</sup> أَقْلَ مِنْ مِلْءِهِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيفِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيفِ ، أَوْ أَكَلَ مَائِينَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ

(١) أي وجد طعم الكحل في حلقه ، ومثله ما لو وجد لونه في بصاصه أو نخاتمه .

(٢) كمن يكون صائمًا وي gioarه مفتر يشرب الدخان فيطير الدخان إلى أنفه أو حلقه ، وكمن يكون بجوار الطاهي مثلًا فيدخل دخان القبر أو دخان الكانون في حلقه .

(٣) ذرعه القيء : غلبه فخرج رغم إرادته ، وقد قال رسول الله ﷺ «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء» .

(٤) استقاء : تعمد إخراج الطعام من جوفه ، حكم الفطر - بما إذا كان الخارج أقل من ملء الفم حينئذ - وهو قول أبي يوسف . وقال محمد : يفسد صومه إذا استقاء ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الجاري مع ظاهر قوله ﷺ : «من استقاء عمداً - وهو صائم - فليقض» .

دُونَ الْحِمْصَةِ ، أَوْ مَضْغَعَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فِيهِ ، حَتَّى تَلَاشَتْ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ .

### باب

#### « ما يفسد الصوم ، وتجب به الكفارة مع القضاء »

وَهُوَ آثَانٌ وَعَشْرُونَ شَيْئاً . إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئاً مِنْهَا طَبِيعاً مُتَعَمِّداً عَيْرَ<sup>(٢)</sup> مُضْطَرًّا لِزِمَّةِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ . وَهِيَ : الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبْلَيْنِ ، عَلَى الْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ . سَوَاء فِيهِ مَا يُتَغَدِّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوِى بِهِ . وَأَبْتِلَاعُ مَطَرَ دَخَلَ إِلَى فِيهِ ، وَأَكْلُ الْلَّحْمِ النَّيِّرِ وَإِنْ كَانَ مُتَبَّتاً - إِلَّا إِذَا دَوَدَ ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي أَخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي الْيَثِ ، وَقَدِيدُ الْلَّحْمِ بِالْاِتِّفَاقِ ، وَأَكْلُ الْحَنْطَةِ ، وَقَضْمُهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قَمْحَةَ فَتَلَاشَتْ . وَأَبْتِلَاعُ حَبَّةَ حَنْطَةٍ . أَوْ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَخْوَهَا مِنْ خَارِجِ فِيهِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَأَكْلُ الطِّينَ

---

(١) تلاشت : ذهب كل أثر لها ، وهذا إذا مضغها ؛ فاما إذا ابتلعها فإن صومه يفسد.

(٢) الطائع : احتراز عن المكره ، فلو أكره رجل زوجته على أن يجامعتها فليس على الزوجة كفارة ، ولو طاوعته في الأناء ؛ لأن هذه الطوعية وقعت بعد أن انطرت مكرهة ، والتعمد : احتراز عن الناسي والمخطيء ، وغير مضطر : احتراز عن المضطر ؛ فالمكره والمخطيء والمضرط لا تجب عليهم الكفارة ، ويجب عليهم القضاء ، وأما الناسي فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة .

الأَرْمَنِيُّ مُطْلَقاً ، وَالْطَّينُ غَيْرُ الْأَرْمَنِيُّ كَالْطَّفْلِ إِنْ أَغْتَادَ أَكْلَهُ<sup>(١)</sup> ،  
وَالْمِلْعُ الْقَلِيلُ فِي الْمَخْتَارِ ، وَأَبْتَلَاعُ بُزُاقِ<sup>(٢)</sup> زَوْجِهِ أَوْ صَدِيقِهِ ، لَا  
غَيْرُهُمَا ، وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدِ غِيَةِ ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةِ ، أَوْ بَعْدَ مَسَّ أَوْ  
قُبْلَةِ بِشْهُورَةِ . أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةِ مِنْ عَيْرِ إِنْزَالِ . أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ ،  
ظَانًا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ . إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهَ<sup>(٣)</sup> . أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup> ،  
وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذَهَبِ . وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ  
الْكَفَارَةُ . وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ طَاؤَتْ مُكْرَهَهَا<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) الطين الأرمني والطفل : ضربان من الطين معروفة عند العطارين وإنما كان أكل الطين الأرمني موجباً للقضاء والكفارة لأنه يتعاطى دواء فكان الإفطار به إفطاراً كاملاً .

(٢) البزاق والبصاق - بضم الباء فيها - هو لعابه الذي يجري في فمه (ريقه) .

(٣) الفقيه : العالم بالفقه .

(٤) مثل أن يسمع أن رسول الله ﷺ قال «أفطر الحاجم والمحجوم» ولم يعلم أن المراد ذهاب أجراها ، أو نقص الثواب ، أو نحو ذلك .

(٥) صورة ذلك أن يكره ذو سلطان رجلاً على وطء زوجته في نهار رمضان ، ويجامعتها وهو مكره وهي مطاوعة من غير أن يقع عليها إكراه ، وإنما وجبت الكفارة عليها لأن سبب الكفارة جنابة إفساد الصوم ، لا نفس الواقع ، وقد تحقق الجنابة من جانبها بسبب تمكينها الزوج من الفعل ، ونظير ذلك أن تعلم الزوجة بطلوع الفجر فتمكن زوجها من نفسها وهو غير عالم بطلوعه .

## فصل

### «في الكفاره» وما يسقطها عن الذمة

تَسْقُطُ الْكَفَارَةُ بِطَرُورٍ حَيْضٌ<sup>(١)</sup> أَوْ نَفَاسٌ ، أَوْ مَرَضٌ مُّبِينٌ  
لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوْفَرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ  
فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

(١) ثبتت الكفارة على من جامع في نهار رمضان بالحديث الذي رواه أبو هريرة من أن سلمة بن صخر البياضي الأنباري جاء إلى النبي ﷺ فقال له : هلكت يا رسول الله ، فقال : وما هملتك ؟ قال : وقعت على امرأة في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تعر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفتر منها ؟ فما بين لابتيها أهل بيتها ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه ، ثم قال له : اذهب فأطعمه أهلك . والعرق - بالعين المهملة - مكيال يسع خمسة عشر صاعاً . وما بين لابتيها : يزيد ما في المدينة كلها قوم هم أفقر من أهل بيته . وقد جرى عليه مذهبنا على أن الإفطار عمداً من المكلف في نهار رمضان بغير الجماع مثل الإفطار به ، لأن الجميع تستوي في أن كل واحد منها اعتداء كامل على الصوم ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه لا كفارة إلا على من جامع في نهار رمضان عمداً ؛ اكتفاء بمورد النص .

(٢) طرو الحيض والنفاس والمرض : حدوثه بعد أن لم يكن .

(٣) «في يومه» متعلق بطرؤ ، يزيد حدوث شيء من ذلك في اليوم الذي أفتر فيه بعد ما أفتر .

## بيان الكفاراة :

**والكفاراة :** تحرير رقبة<sup>(١)</sup> ولو كانت غير مؤمنة ، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ، ليس فيهما يوم عيد ، ولا أيام التشريق ، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكييناً يغذيهم ويعيشهم ، غداء وعشاء مشبعين ، أو غداءين ، أو عشاءين ، أو عشاء وسحوراً ، أو يعطي كل فقير نصف صاع<sup>(٢)</sup> من بُر ، أو دقيقه ، أو سويقه<sup>(٣)</sup> ، أو صاع تمر أو شعير ، أو قيمته<sup>(٤)</sup>

وكفت كفاراة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله<sup>(٥)</sup> تكبير ولو من رمضان على الصحيح ، فإن تخلل التكبير لأنكفي<sup>(٦)</sup> كفاراة واحدة في ظاهر الرواية .

(١) تحرير رقبة : عتق رجل ملوك أو أمة مملوكة ، بشرط السلامة من عيوب ثقوب منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل .

(٢) نصف الصاع : يساوي بالكيل المصري قدحاً وسدس قدر ، والكيلة ثانية أقداح .

(٣) السويق : الذي يلت بالسمن .

(٤) أي ثمن نصف صاع البر أو صاع التمر .

(٥) يريد إذا لم يقع التكبير بعد أحد الأكلين أو الجماعين .

(٦) الحكمة التي اقتضت إيجاب الكفاراة على من أفسد صومه عمدأ هي الزجر عن العود إلى ما يوجبها ، والعود قبل التكبير لا يدل على عدم الانزجار فاما عوده إلى الفعل يوجب لها بعد ما كفر عن الفعل الأول فإنه ظاهر الدلالة على أن الكفاراة لم تزجره ، فأوجبناها عليه مرة أخرى ، ومن العلماء من يعلل ذلك بأن التدخل =

## باب

### « ما يفسد الصوم من غير كفارة »

وَهُوَ سَبْعَةُ وَخَمْسُونَ شَيْئاً : إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرْزًا نَيْئًا ،  
أَوْ عَجِينَا ، أَوْ دَقِيقَا ، أَوْ مُلْحًا كَثِيرًا دُفْعَةً ، أَوْ طَيْنَا غَيْرَ أَرْمَنِي  
لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ ، أَوْ نَوَاهَا أَوْ قُطْنَا ، أَوْ كَاغِدًا<sup>(١)</sup> ، أَوْ سَفَرْجَلًا لَمْ  
يُدْرِكْ وَلَمْ يُطْبَخْ ، أَوْ جَوْزَةَ رَطْبَةَ ، أَوْ آبَتَلَعَ حَصَاءَ ، أَوْ حَدِيدَةَ ،  
أَوْ تَرَابًا أَوْ حَجَرًا ، أَوْ آحْتَقَنَ ، أَوْ آسْتَعَطَ ، أَوْ أُوجَرَ بِضَبَّ

= إنما يتحقق قبل التكبير ، وأما بعده فإن تداخل ما ححدث فيها سبق غير ممكن ،  
وهذا التعليل يدل على أن الأصل هو التداخل والله تعالى أعلى وأعلم .

- (١) الضابط العام لهذا الباب أن يقال : كل شيء ليس فيه غذائية ولا معناها ، أو  
كان فيه غذائية أو معنى الغذائية ، ولكن صحبه عندر شرعى أو صحبه قصور  
في الغذائية ، ثم أوصله الصائم إلى جوفه أو دماغه - فلا كفارة فيه ، وعلىه  
القضاء ، وكل شيء لا يتضمن كمال شهوة الفرج ففيه القضاء دون الكفارة ؛ فيما  
ليس فيه غذائية أصلاً كالورق وقشر الجوز ؛ فإذا ابتلعه لزمه القضاء ولا كفارة  
عليه ، واعتذر الشرعي كטרه الحيض ؛ فلو أكلت المرأة أو شربت ذاكراً لصومها  
ثم طرأ عليها الحيض في يومها الذي أكلت فيه لم تجب عليها الكفارة ، ولزمهها  
القضاء ، وما صحبه القصور في الغذائية كالأرز الذي أو العجين الذي لم يخلط  
بسمن أو سكر ؛ فإنه لو أكل شيئاً لم تلزمته الكفارة . ولزمه القضاء ؛ لأن النفوس  
تعاف مثل ذلك عادة ؛ فالإفطار به ليس اغتناء كاملاً ، وما ليس فيه تمام شهوة  
الفرح كإنزال بوطء ميته أو بهيمة أو بتفحيد أو قبلة أو لمس .
- (٢) الكاغد : الورق .

شيءٌ في حلقِه على الأَصْحَاح<sup>(١)</sup> ، أوْ أَقْطَرَ فِي أذْنِهِ دُهْنًا ، أوْ ماءً في الأَصْحَاحَ ، أوْ دَأْوَى جَائِفَةً ، أوْ آمَةً<sup>(٢)</sup> بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، أوْ دَمَاعِهِ ، أوْ دَخَلَ حَلْقَةً مَطَرًّا ، أوْ ثَلَجَ فِي الأَصْحَاحَ وَلَمْ يَتَلَعَّهُ بِصُنْعِهِ ، أوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبَقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ ، أوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجَمَاعِ ، أوْ أَكْرَهَتْ عَلَى الْجَمَاعِ ، أوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ ، آمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوَحةً ، أوْ صَبَّ أَحَدًا فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ ، أوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًّا ، وَلَوْ عَلِمَ الْخَبَرُ<sup>(٣)</sup> ، عَلَى الأَصْحَاحَ ، أوْ جَامَعَ نَاسِيًّا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا ، أوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا وَلَمْ يَبِتْ نِيَّتَهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَوْيِ الإِقَامَةِ ثُمَّ أَكَلَ ، أوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ ، أوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمًّا ، وَلَا نِيَّةٍ فِطْرُ ، أوْ تَسَعَرَ ، أوْ جَامَعَ شَاكَّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ ، أوْ أَفْطَرَ يَظْنُونَ الْغُرُوبَ وَالشَّمْسَ بَاقِيَّةً ، أوْ أَنْزَلَ بِوَطِئٍ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً ، أوْ بِتَفْخِيدٍ ،

(١) المُفْنَةُ : صب الدواء في الدبر . والاستعطاط : صبه في الأنف . والإيجار إدخاله من الفم ، وقد فسر المؤلف الأخير بقوله «بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقَهِ» وقوله «عَلَى الأَصْحَاحِ» راجع إلى ثلاثة المُفْنَةِ والاستعطاط والإيجار ، وذهب أبو يوسف إلى أنَّ الثلاثة توجب الكفارة .

(٢) الجائفة : الجراحة في الجوف . والأمة : الجراحة في الرأس .

(٣) الخبر هو حديث الرسول ﷺ الدال على أنَّ من أكل أو شرب ناسِيًّا لم يفسد صومه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليه : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» .

أو بَتَبْطِينَ ، أو قُبْلَهُ ، أو لَمْسٍ ، أو أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرَ أَدَاءِ رَمَضَانَ ،  
 أو وَطَّثَتْ وَهِيَ نَائِمَةً ، أو أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصْحَحِ ، أو أَدْخَلَ  
 إِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَا إِوْ دُهْنٌ فِي دُبْرِهِ ، أو أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا  
 الدَّاخِلِ ، فِي الْمُخْتَارِ ، أو أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبْرِهِ وَغَيْرِهَا ، أو فِي  
 فَرْجِهَا الدَّاخِلِ ، أو أَدْخَلَ حَلْقَةً دُخَانًا بِصُنْعِهِ أو أَسْتَقَاءً<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ  
 دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ  
 الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup> ، أو أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ الْقَيْءِ ، وَكَانَ مِلْءُ الْفَمِ ، وَهُوَ  
 ذَاكِرُ لِصَوْمِهِ أو أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَاهِ ، وَكَانَ قَدْرُ الْحِمْصَةِ ، أو نَوْنَى  
 الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَمَا أَكَلَ نَاسِيًّا ، قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنْ النَّهَارِ ، أو أَغْمَيَ  
 عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ  
 الإِعْمَاءُ ، أو حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ - أَوْ جُنَاحٌ غَيْرُ مُمْتَدٍ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، وَلَا  
 يَلْزُمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا أو نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ ، فِي  
الصَّحِيحِ .

(١) استقاء : تعمد القيء ، وظاهر الرواية أنه لا فرق في فساد الصوم بتعمد القيء بين أن يملأ القيء الفم أو لا يملأه ، بدليل قوله عليه السلام «ومن استقاء عمداً فليقض» .

(٢) مذهب أبي يوسف أن الصائم إذا تعمد القيء فإن خرج منه ما يملأ الفم فسد صومه ، وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، وإن خرج منه أقل من ملء الفم لم يجب عليه قضاء ولا كفارة ، لأن الأقل من ملء الفم كالعدم ، بدليل أنه لا ينقض الوضوء ، وكل هذا فيما إذا لم يبلغه بعد ما خرج .

(٣) ذرعه : غلبه ، والمراد إذا قاء من غير تعمد منه .

## فصل

### «فيمن يجب عليه الإمساك أثناء النهار»

يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمَهُ ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءً ، طَهَرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ ، وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْأَخِيرَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## فصل

### «فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب»

ما يكره للصائم :

كُرْهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : ذَوْقُ شَيْءٍ ، وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ<sup>(٣)</sup> ،

(١) أما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك؛ لأن الصوم منها في حال الحيض والنفاس حرام، والتشبه بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر، لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، ولو أزمناهما التشبه بالصائمين لكننا قد نقضنا الأمر، ولكن يسن للمريض والمسافر والحاirstن والننساء إلا يأكلوا جهراً.

(٢) الآخرين هما الصبي الذي حدث بلوغه بعد طلوع الفجر والكافر الذي أسلم بعد طلوع الفجر، وإنما لم يجب عليهما القضاء لعدم توجه الخطاب إليهما بالصوم عند طلوع الفجر الذي هو أول وقت الإمساك؛ فانعدمت أهليةهما فيه؛ فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب عليهما اداوها لو بلغ وأسلم بعد مضي جزء من الوقت، ووجه الفرق أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، وقد وجدت أهلية كل منها عند ذلك الجزء.

(٣) إنما كره ذلك لما فيه من تعريض صومه للفساد، ولا فرق بين أن يكون صومه فرضياً أو نفلاً.

وَمَضْغُ الْعُلْكِ<sup>(١)</sup> ، وَالْقُبْلَةُ ، وَالْمُبَاشِرَةُ إِنْ لَمْ يَأْمُنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ  
الْإِنْزَالُ أَوِ الْجَمَاعُ ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ ثُمَّ  
أَبْتِلَاعُهُ ، وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ ، كَالْفَصْدِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْحِجَامَةِ .

مَا لَا يُكَرِّهُ لِلصَّائِمِ :

وَتِسْعَةُ أُشْيَاءُ لَا تُكَرِّهُ لِلصَّائِمِ : الْقُبْلَةُ ، وَالْمُبَاشِرَةُ ، مَعَ  
الْأَمْنِ ، وَدَهْنُ السَّارِبِ ، وَالْكُحْلُ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالْفَصْدُ<sup>(٣)</sup>  
وَالسَّوَالُكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةُ كَاؤِلِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولًا

(١) العلك : هو المصطكي ، وقيل : اللبان . والمراد أنه إذا لم يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق كان مضنه مكروها ، ووجه الكراهة أن من رأه يتهمه بالإفطار ، ولا يجوز للإنسان أن يقف موقف التهم ، لقوله عليه السلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف موقف التهمة» وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «إياك وما يسبق إلى القول إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره» أما إذا كان يصل منه شيء مع الريق إلى الجوف فإنه يفسد الصوم والذي يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق ثلاثة أنواع ، وهي الأسود منه مطلقا - أي سواء أمضغ قبل المضغ في الصوم أم لم يمضغ - والأبيض الذي لم يمضغ في حال الإفطار ، والأبيض الذي مضغ في حال الإفطار ولكنه لم يلتسم ، والذي لا يصل منه شيء إلى الجوف هو الأبيض الذي مضغ في حال الإفطار والتام تماما ؛ فهذا هو الذي يكره مضنه في حال الصوم .

(٢) ومثل الفصد والحجامة : العمل الشاق ، وكروه ذلك لما فيه من تعريض صومه للإفساد .

(٣) أي : يشرط ألا يظن أن أحدهما يضعفه .

(٤) لقوله عليه السلام «من خير خلال الصائم السواك» وقد ثبت أنه عليه السلام «كان يستاك أول النهار وأخره وهو صائم» وقد قال عليه السلام «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم» ولا فرق في هذه الأحاديث كلها بين أول النهار وأخره ، بل في بعضها ما يشبه

بالماء ، والمضمضة ، والاستنشاق لغير وضعه ، والأغتسال ،  
والتلفف بثوب مبتل للبرد ، على المفتى به .

ما يستحب للصائم :

ويستحب له ثلاثة أشياء : السحور ، وتأخيره ، وتعجيل  
الفطر في غير يوم غيم .

### فصل

#### « في العوارض »

المريض والحاصل والمرض :

يجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض ، أو بُطء البرء ،  
ولحامل ومريض خافت نقصان العقل ، أو الهلاك ، أو المرض  
على نفسها ، أو ولدها ، نسبياً كان أو رضاعاً ، والخوف المعتبر ما  
كان مستندًا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل ،  
ولمن حصل له عطش شديدة أو جوع يخاف منه الهلاك .

المسافر :

وللمسافر الفطر ، وصومه أحب ، إن لم يضره ، ولم تكن

---

= التصریح بعدم الفرق . وذهب الشافعی رحمه الله إلى أنه يكره للصائم الاستيak  
بعد الزوال : أي من الوقت الذي تجب فيه صلاة الظهر .

(1) العوارض : جمع عارض ، والعارض في اللغة : الأمر الذي يعرض لك  
ويستقبلك ، والعوارض المعتبرة شرعاً في إسقاط الإثم عن يفترط في رمضان  
ثنائية ، وهي المرض ، والسفر ، والإكراه ، والحليل ، والرضاع ، والجوع ،  
والعطش ، والهرم .

عَامَةً رِفْقِهِ مُفْطَرِينَ ، وَهُمْ مُشْتَرِكُينَ فِي النَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفْطَرِينَ فَالْأَفْضَلُ فِطْرَهُ ، مُوافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ .

ما يجب على المعدور إذا أفتر، وما لا يجب عليه :

وَلَا يَجِدُ الْإِيْصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوْالِ عَذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ ، بِقَدْرِ الإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ ، وَلَا يُشْرِطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ ، قُدِّمَ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلَا فِدْيَةٌ بِالتَّاخِرِ إِلَيْهِ .

الشيخ الفاني :

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ<sup>(۱)</sup> ، وَعَجُوزٌ فَانِيَّةٌ ، وَتَلْزُمُهُمَا الْفِدْيَةُ ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .  
مَنْ نَذَرَ صَومَ الْأَبْدِ فَضُعْفٌ :

كَمَنْ نَذَرَ صَومَ الْأَبْدِ ، فَضُعْفَ عَنْهُ - لَا شُتَّالَهُ بِالْمَعِيشَةِ - يُفْطِرُ وَيَقْدِي . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَيَسْتَقِيلُهُ .

متى لا تجوز الفدية :

وَلَوْ وَجَبَتْ<sup>(۲)</sup> عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ ، أَوْ قَتْلٌ ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ

(۱) المراد بالشيخ الفاني : الرجل الهرم الذي لا يطيق الصوم ، وسمى فانياً لأحد سببين : الأول فناء قوته وذهابها ، والثاني أنه مشرف على الفناء الذي هو الموت .

(۲) الضابط في هذه المسألة أن يقال : كل صوم هو أصل بنفسه كصوم رمضان أو النذر تجوز الفدية عنه بعدر الكبیر ، وكل صوم هو بدل عن غيره كالصوم عن =

بِهِ مِنْ عِنْقٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانِ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ [ حَتَّىٰ صَارَ فَانِيًّا ] لَا يَجُوزُ  
لَهُ الْفِدْيَةُ ؛ [ لَأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدْلٌ عَنْ غَيْرِهِ ] .

يجوز لصائم التطوع الفطر بعدر وبغيره :

وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِالْعُذْرِ فِي رِوَايَةٍ ، وَالضِيَافَةُ عُذْرٌ  
عَلَى الْأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ ، وَلَهُ الْبَشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ  
الْجَلِيلَةِ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ<sup>(٢)</sup> كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ  
مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَيِ الْعِيْدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا  
يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكافارات - ألا ترى أن الصوم في الكفاره بدل عن التكبير بالمال حتى أنه لا يجوز  
المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن المال الذي يكفر به - فإنه لا تجوز الفدية  
عنه .

(١) روي أنه رسول الله قال «من أفتر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى  
قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» فهذا الثواب العظيم الذي نص عليه  
هذا الحديث هو الذي يشير إليه المؤلف رحمة الله بأنه بشارة بفائدة عظيمة .

(٢) يريد سواء أكان الفطر بعدر أم كان لغير عذر ، وسواء أفسد صومه قصدأً أن  
أفسده عن غير قصد ، وهذا كله إذا كان قد شرع في الصوم قصدأً ، أما إذا كان  
قد شرع فيه ظاناً أنه عليه فلتذكر أنه ليس عليه ، فإن أفتر من فور علمه أنه  
ليس عليه وليس عليه قضاء ، أما لومضي ساعة بعد علمه فإنه يلزمته القضاء ،  
ووجه ذلك أنه يمضي وقت بعد تذكره صار كأنه نوى الصوم .

(٣) ووجه ذلك أن صوم هذه الأيام الخمسة مأمور بنقضه ، ولا يجوز إنماهه ؛ لأن  
بمجرد شروعه في صوم أحد هذه الأيام قد ارتكب المنهي عنه وأعرض عن ضيافة  
الله تعالى ، فأمر بقطعه ، ومذهب أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء ؛ لأن  
الشرع في العبادة ملزم بها ، كالنذر وكالشرع في الصلاة في الأوقات المكرهة  
ووجه التفرقة عند أبي حنيفة بين الشرع في صوم أحد هذه الأيام وبين الشرع =

## باب ما يلزم الوفاء به «من منذور الصوم والصلوة ونحوهما»

متى يلزم الوفاء بالندر :  
 إذا نذر شيئاً ، لزمه الوفاء به<sup>(١)</sup> ، إذا آجتمع فيه ثلاثة شروطٍ :  
 أن يكون من جنسه واجب<sup>(٢)</sup> ، وأن يكون مقصوداً<sup>(٣)</sup> ، وأن يكون ليس واجباً<sup>(٤)</sup> .  
 فلا يلزم الموضوع بندره ، ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بندره .

- = في الصلاة في أحد الأوقات المكرورة أن قضاء ما شرع فيه فأفسده يعني على وجوب الإتمام ، والإتمام ليس واجباً على من شرع في صوم أحد هذه الأيام .
- (١) لقوله تعالى : (وليفوا نذورهم) قوله صلوات الله وسلامه عليه «من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» رواه البخاري ، وقد انعقد إجماع العلماء على وجوب الوفاء بالندر ، بل قال بعضهم : إن المنذور مفروض .
- (٢) المراد أن يكون من جنسه واجب بأصله ، كالصوم والصلوة والحج واللبث في المسجد ، ولو حرم ارتکابه بسبب وصف عرض له كصوم يوم العيد .
- (٣) المراد أن يكون مقصوداً لذاته ؛ فاما المقصود لغيره فكال موضوع ؛ لأنه إنما يقصد من أجل الصلاة لا لذاته .
- (٤) المراد ألا يكون واجباً على المكلف قبل نذرها ، فإذا كان واجباً على المكلف قبل نذرها كالصلوات الخمس وصوم رمضان وسجدة التلاوة والوتر كان أداؤه بالإيجاب السابق ، لا بالندر .

وَيَصِحُّ بِالْعِتْقِ ، وَالْاعْتِكَافِ ، وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ ،  
وَالصَّوْمِ .

فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، وَوُجِدَ لِزَمَهُ الْوَفَاءُ

بِهِ .

حَكْمُ مِنْ نَذْرِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ :

وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فِي  
الْمُخْتَارِ<sup>(۱)</sup> ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضاؤُهَا ، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَاءُهُ ، مَعَ  
الْحُرْمَةِ .

مَا لَا اعْتَبَارَ لَهُ فِي النَّذْرِ ، وَمَا يَجِبُ اعْتَبَارَهُ :

وَالْغَيْنَى تَعْيَّنَ الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالدَّرَهْمِ ، وَالْفَقِيرِ ،  
فِي جِزْءِهِ صَوْمٌ رَجَبٌ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمٌ شَعْبَانٌ ، وَتُجْزِئُهُ صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ  
بِمِصْرٍ نَذَرَ أَدَأْوُهُمَا بِمَكَّةَ ، وَالتَّصْدِيقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيْنَهُ لَهُ ،  
وَالصَّرْفُ لِزَيْدِ الْفَقِيرِ بِنْ ذِرَهِ لِعَمْرِو .

وَإِنْ عَلِقَ النَّذْرُ بِشَرْطٍ ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ  
شَرْطِهِ .

---

(۱) وفي رواية لا يصح صوم العيددين وأيام التشريق، وهذا قول زفر بن المذيل أحد  
أنمة المذهب، وال الصحيح في المذهب ما ذكره المؤلف من صحة النذر، ووجوب  
الفطر والقضاء .

## باب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف :

هُوَ : الإِقَامَةُ<sup>(١)</sup> بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ  
لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَا يَصْحُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ  
لِلصَّلَوَاتِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ .  
وَلِلْمَرْأَةِ الاعتكافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَحْلٌ عَيْنَتُهُ لِلصَّلَاةِ  
فِيهِ .

أنواع الاعتكاف :

الاعتكافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبٌ فِي الْمَذْدُورِ ، وَسُنَّةٌ  
[ كِفَائِيَّةٌ ] مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْآخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمُسْتَحْبٌ فِيمَا  
سِوَاهُ .

---

(١) هذا تعريفه في اصطلاح علماء الفقه ، وأما معناه في اللغة فهو اللبس والدوام على  
الشيء ، تقول : عكف فلان على قراءة القرآن ، بمعنى داوم عليه .  
والاعتكاف في المساجد من الشرائع القديمة قبل الإسلام ، وأقرها الإسلام ،  
والدليل على أنه من الشرائع القديمة قوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين  
والعاكفين والركع السجود) وهذا أمر لإبراهيم واسمهاعيل صلوات الله وسلامه  
عليهما ، والدليل على أنه قد أقر في دين الإسلام أنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان  
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، وثبت أن أزواجه  
أمهات المؤمنين الطاهرات اعتكفنها بعده .

والصوم شرط لصحة المذكور فقط .

وأقله نفلاً : مدة يسيرة ، ولو كان ماشياً على المفترى به .

متى يجوز الخروج من المعتكف؟ ومتى لا يجوز؟

ولَا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة ، أو طبيعية كالبول ، أو ضرورية كأنهدا المسجد ، وإخراج ظالم كرهاً ، وتفرق أهله ، وخوف على نفسه ، أو متاعه ، من المكابرین ، فيدخل مسجداً غيره من ساعته .

فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب ، وانتهى به غيره .  
وأكل المعتكف ، وشربه ، ونومه ، وعقد البيع لما يحتاجه  
لنفسه أو عياله ، في المسجد .<sup>(١)</sup>

بيان ما يكره للمعتكف فعله :

وكره إحضار المبيع فيه ، وكراهة عقد ما كان للتجارة ، وكراهة الصمت إن اعتقاده قربة ، [ والتكلم إلا بخير ] .

(١) يعني أنه لا يجوز له أن يفعل هذه الأشياء إلا في المسجد ، لضرورة الاعتكاف ، حتى لو خرج لهذه الأشياء من المعتكف يفسد اعتكافه ، ولو غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل ، فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه ؛ لأن تنظيف المسجد واجب ، ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل ، وهذا بخلاف غير المعتكف ؛ فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء .

ما يحرم على المعتكف ، وما يبطل الاعتكاف به :

وَحَرَمَ الْوَطْءُ ، وَدَوَاعِيهِ<sup>(١)</sup>

وَبَطَلَ بَوْطِئِهِ ، وَبِالإِنْزَالِ بَدَوَاعِيهِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وَلَزَمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بَنْذَرَ آعْتَكَافِ أَيَامٍ . وَلَزَمَتْهُ الْأَيَامُ بَنْذَرَ  
اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّابُعَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ . وَلَزَمَتْهُ  
لَيْلَتَانِ بَنْذَرِ يَوْمَيْنِ . وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَرِ<sup>(٣)</sup> خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِيِّ . وَإِنْ نَذَرَ  
آعْتَكَافَ شَهْرَ وَنَوْيَ الشَّهْرِ خَاصَّةً ، أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ  
إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالْأَسْتِنَاءِ .

مشروعة الاعتكاف ومنزلته وحكمته :

وَالْأَعْتَكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

(٢) سواء فعل ذلك عامداً أو ساهياً ، طائعاً أو مكرهاً ، ليلاً أو نهاراً . والسر في  
بطلان الاعتكاف بفعل ذلك مع النساء أن للاعتكاف حالة تذكر به كالصلوة  
والحج ، بخلاف الصوم ؛ فإنه ليس له حالة تذكر به ، ولهذا لم يفسد بفعل ذلك  
مع النساء .

(٣) النهر : جمع نهار ، وهو على وزن سحاب وسحب .

(٤) أما الكتاب فقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وأما السنة  
فناحاديث : منها ما روتته عائشة وأبو هريرة من أنه ﷺ كان يعتكف في العشر  
الأواخر من شهر رمضان ، وقال الزهري : عجبًا للناس ! كيف تركوا  
الاعتكاف ورسول الله كان يفعل الشيء ويتركه ، وما ترك الاعتكاف حتى  
توفي .

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ ، إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ .  
وَمِنْ مَحَاسِنِهِ ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَتَسْلِيمَ  
النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى ، وَمُلَازَمَةُ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَالتَّحْصُنَ  
بِحُصْنِهِ .

وَقَالَ عَطَاءُ رَحْمَهُ اللَّهُ : مَثُلُ الْمُعْتَكِفُ ، مَثُلُ رَجُلٍ يَخْتِلُفُ  
عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ ، فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ : « لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَغْفَرَ  
لِي » .

وقد تم - بحمد الله تعالى وحسن توفيقه - ما أردنا من شرح كتاب «نور الإيضاح» .  
والله تعالى المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه ولي  
ذلك ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

هبة الفتاح  
بتكميلة نور الإيضاح  
تأليف  
محمد محبي الدين عبد الحميد



## كتاب الزكاة

معنى الزكاة :

تُطلق الزَّكَاةُ لِغَةً عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وَثَانِيهِمَا الْزِيَادَةُ وَالنَّمَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ : زَكَا الرَّزْعُ ، بِمَعْنَى نَمَاءً وَزَادَ .  
وَتُطلق الزَّكَاةُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى « تَمْلِيكِكَ جُزْءٌ مِنَ الْمَالِ مُعَيْنٌ شَرْعًا مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ ». .

حكمها ، وبيان من تفرض عليه :

وَالزَّكَاةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِنِصَابٍ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ نَابِتٍ أَوْ نَقْدٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ قِيمَةً مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ .

شروط وجوب أدائها :

وَيُشَرَّطُ لِوُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ : أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ .

شروط صحة أدائها :

وَيُشَرَّطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهَا : أَنْ يَنْوِي الْمُزَكِّيُّ الزَّكَاةَ : إِمَّا عِنْدَ أَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ ، وَإِمَّا عِنْدَ عَزْلِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَشْرَطُ عِلْمُ آخِذِ الزَّكَاةِ بِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ زَكَاةً .

### ما تجب فيه الزكاة :

وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَجْنَاسٍ : الْأَوَّلُ : النَّقْدُ وَهُوَ الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ ، وَالثَّانِي : السَّوَائِمُ وَهِيَ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ اتَّفَاقًاً ، وَالْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّالِثُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ، وَالرَّابِعُ : مَا تَبَنِيتُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ ، وَالخَامِسُ الرَّكَازُ .

### نصاب النقادين وزكاتهما :

وَلَا شَيْءٌ فِي النَّقْدِ حَتَّى يَلْغُ مِنَ الدَّهْبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَمِنَ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، إِذَا بَلَغَ الدَّهْبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثَاقِيلٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ عَشْرُ مِثْقَالًا ، وَإِذَا بَلَغَتِ الْفِضَّةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَجَبَ فِيهَا رُبُعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا تَزِيدُ عَلَى الْمِائَتَيْنِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : يَجِبُ فِي كُلِّ مَا زَادَ عَنِ النَّصَابِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَلَوْ كَانَ الرَّائِدُ قَلِيلًا .

### شروط وجوب الزكاة في السوائم :

يُشَرَّطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّوَائِمِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ، الْأَوَّلُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَهِيَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهَا ، وَالثَّانِي : أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا ، وَالثَّالِثُ : أَنْ تَرْعَى فِي كَلِيلٍ مُبَاحٍ طُولَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَلَوْ كَانَتْ تَرْعَى فِيمَا يَسْتَنْبِتُهُ صَاحِبُهَا أَوْ كَانَ يَشْتَرِي لَهَا الْعَلْفَ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ .

## زكاة الإبل :

لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةً ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاهَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبْلُ عَشْرًا فَفِيهَا شَاهَاتٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبْلُ خَمْسَ عَشْرَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبْلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاءٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْإِبْلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاصِرٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَبَنْتُ الْمَخَاصِرِ هِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةً وَطَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ إِذَا صَارَتِ الْإِبْلُ سِتَّاً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَبَنْتُ الْلَّبُونِ هِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ فِي الْثَالِثَةِ ، ثُمَّ إِذَا صَارَتِ الْإِبْلُ سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، وَالْحِقَّةُ هِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، فَإِذَا صَارَتِ الْإِبْلُ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، وَالْجَذَعَةُ هِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا صَارَتِ الْإِبْلُ سِتَّاً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ ، فَإِذَا صَارَتِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانٍ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهَةٌ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَةً وَخَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانٍ وَبَنْتُ مَخَاصِرٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَةً وَخَمْسِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاقٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْعَدْدِ شَاهَةً حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَخَمْسًا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاقٍ وَبَنْتُ مَخَاصِرٍ ، حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَسِتَّاً وَثَمَانِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَّاقٍ وَبَنْتُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَصِيرَ مِائَةً وَسِتَّاً

وَتِسْعِينَ فَيْهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَتِينَ ، ثُمَّ يُفْعَلُ فِي كُلِّ  
خَمْسِينَ كَمَا فُعِلَ فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمَائَةِ وَالْخَمْسِينَ .

#### زَكَةُ الْبَقَرِ :

لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ زَكَاهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ  
ثَلَاثِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيُفْعَلُ تَبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالْتَّبِيعُ هُوَ الَّذِي  
تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُفْعَلُ مُسِنٌ مِنَ  
الْبَقَرِ ، وَالْمُسِنُ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَاتَانِ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ ، إِلَى أَنْ  
تَبْلُغَ سَبْعِينَ فَيُفْعَلُ تَبِيعُ وَمُسِنٌ ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَمَانِينَ فَيُفْعَلُ مُسِنًا ،  
وَهَكَذَا . كُلُّمَا زَادَتْ عَشْرًا فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
مُسِنٌ .

#### زَكَةُ الْغَنِمِ :

لَيْسَ فِي أَقْلَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِمِ السَّائِمَةِ زَكَاهُ ، فَإِذَا  
صَارَتْ أَرْبَعِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيُفْعَلُ شَاهٌ مِنَ الْغَنِمِ ، إِلَى أَنْ  
تَصِيرَ مِائَةً وَاحْدَى وَعِشْرِينَ فَيُفْعَلُ شَاهَاتَانِ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ مِائَتِينَ  
وَوَاحِدَةً فَيُفْعَلُ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعَ مَائَةً فَيُفْعَلُ أَرْبِيعُ شِيَاهٍ  
ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِمِائَةِ شَاهٌ ، وَالضَّانُ وَالْمَعْزُ سَوَاءُ ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ أَقْلَمِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةً .

#### زَكَةُ الْخَيْلِ :

ذَهَبَ أَبُو حِنْيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْخَيْلِ

**بِخَمْسَةِ شِرُوطٍ :** الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ  
الْفِضَّةِ ، وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً ، وَالثَّالِثُ : أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا  
الْحَوْلُ ، وَالرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، فَإِنْ كَانَتْ ذُكُورًا خُلُصًا  
لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا خُلُصًا فَعَنْهُ رَوَايَاتٌ  
وَالخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ قَدِ اتَّخَذَهَا لِلنَّسْلِ ، فَإِنْ كَانَ اتَّخَذَهَا  
لِلرُّكُوبِ أَوِ لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةً فِيهَا<sup>(١)</sup> ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةً فِي الْخَيْلِ مُطْلَقًا .  
وَعَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ يُرْكُ الْخِيَارُ لِمَالِكِ الْخَيْلِ : فَإِنْ  
شَاءَ أَعْطَى رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ  
دِينارًا<sup>(٢)</sup> .

### زَكَاةُ عَرُوضِ التَّجَارَةِ :

**الْمُرَادُ بِعُرُوضِ التَّجَارَةِ :** كُلُّ مَا يَتَجَرُّ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السَّوَائِمِ أَوِ  
مِنَ النَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ .

وَتَقُومُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا  
نِصَابًا مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَخْرَجَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ قِيمَتِهَا .  
وَيَنْبَغِي أَنْ تُلَاحِظَ مَصْلَحةُ الْفُقَرَاءِ فِي التَّقْوِيمِ ، عَلَى مَعْنَى

- ١) وإن كان قد اتخذها للتجارة فيها فعليه أن يزكي عنها زكاة عروض التجارة.
- ٢) هذا التخيير في الخيل المتحدة القيمة، أما الخيل المختلفة القيمة فإن الواجب هو تقويمها وإخراج ربع العشر.

أَنَّ الْعُرُوضَ لَوْ كَانَتْ بِحِينَتِ لَوْ قُوِّمَتْ بِالْفِضَّةِ بَلَغَتْ نِصَابًا وَلَوْ قُوِّمَتْ  
بِالذَّهَبِ لَمْ تَبْلُغِ النِّصَابَ تُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ بِحِينَتِ تَبْلُغُ  
النِّصَابَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنَّ التَّقْوِيمَ بِأَحِدِهِمَا أَكْثَرُ نَفْعًا لِلْفَقِيرِ تُقَوِّمُ

بِهِ .

### زَكَاةُ الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ :

ذَهَبَ أَبُو حَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَبْنِيَتْهُ  
الْأَرْضُ زَكَاةً ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، صَالِحًا لِلْبَقَاءِ كَالْجُبُوبِ وَالْقُطْنِ  
وَالرِّزْعَفَرَانِ أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ كَالْخُضْرَاءِ وَالْفَاكِهَةِ ، وَدَهَبَ أَبُو  
يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَبْنِيَتْهُ الْأَرْضُ إِلَّا  
بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْنِي سَنَةً ، وَالثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ  
الْخَارِجُ نِصَابًا ، وَالنِّصَابُ خَمْسَةٌ أُوْسُقٌ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا يُكَافَلُ  
أَوْ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ قِيمَةً خَمْسَةٍ أُوْسُقٌ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا لَا يُكَافَلُ ،  
وَلَا يُشَرَّطُ حَوْلَانُ الْحَوْلِ اتِّفَاقًا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الزَّرْوَعَ وَالشَّمَارَ إِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ الْعَامِ  
بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ بِالسَّيْحِ فَفِيهَا الْعُشْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى أَكْثَرَ الْعَامِ  
بِدُولَابٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ عَرْبٍ<sup>(۱)</sup> فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ جَمِيعِ  
الْخَارِجِ .

(۱) السانية: الساقية، والغرب - بفتح الغين - الدلو الكبيرة.

### الرِّكَازُ :

وَإِذَا وَجَدَ مُسْلِمٌ أَوْ ذُمِيًّا فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ الْعُشْرِ مَعْدَنًا كَالْذَّهَبِ  
وَالْفَضْيَةِ وَالرَّصَاصِ ، سَوَاءً أَوْجَدَهُ عَلَى حَالَتِهِ الطَّبِيعَيَّةِ أَمْ كَانَ مِمَّا  
دَفَنَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُذَا الْمَعْدُنُ يُسَمَّى رِكَازًا .  
وَيُجِبُ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ بِمُجَرَّدِ الْعُثُورِ عَلَيْهِ .

وَيُضَمَّ مَا يُحَصَّلُ مِنَ الرِّكَازِ إِلَى غَنَائِمِ الْحَرْبِ ، وَيُوزَعُ فِي  
الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْدُّولَةِ ، وَلَا يَخْتَصُ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَيَقِيَّةُ  
مَصَارِفِ الزَّكَاةِ .

### مصارف الزَّكَاةِ :

تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى  
فِي قَوْلِهِ : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ  
عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) .

فَهُوَلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ بِشَرْطَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا إِلْسَامٌ ، وَالثَّانِي أَلَا يَكُونُوا مِنْ آبَاءِ الْمُزَكَّيِّ أَوْ أَبْنَائِهِ أَوْ  
مِنْ أَرْوَاحِهِ أَوْ مِنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ  
الْأَصْنَافِ .

أَمَّا الْفَقِيرُ فَهُوَ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ مَلْكَةٌ لَكِنَّهُ لَا يَتْلُغُ نِصَابًا .

وَأَمَا الْمِسْكِينُ فَهُوَ : كُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، فَهُوَ أَشَوَّأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

وَأَمَا الْعَامِلُ فَهُوَ : الَّذِي يَجْمَعُ الرِّزْكَاتِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ بِإِمْرِ الْإِمَامِ .

وَأَمَا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ : قَوْمٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَةِ لِيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ لِيُثْبَتُوا عَلَيْهِ أَوْ لِيَدْعُوا قَوْمَهُمْ إِلَيْهِ .

وَ «فِي الرَّقَابِ» هُمْ : الْعَبْدُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَفَقَّدُونَ مَعَ سَادَتِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ أَذَّوْا إِلَيْهِمْ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ أَعْتَقُوهُمْ ، فَجَعَلَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ نَصِيبًا فِي مَالِ الزَّكَةِ ، حِرْصًا عَلَى تَنْفِيزِ عِتْقِهِمْ .

وَالْغَارِمُ هُوَ : الْمَدِينُ الَّذِي عَجَزَ عَنْ سَدَادِ دِينِهِ .

وَ «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْمُرَادُ بِهِ الْجُنُودُ الَّذِينَ يُعَدُّهُمُ الْإِمَامُ لِلْحَرْبِ بِقَصْدِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ .

وَ «أَبْنُ السَّبِيلِ» هُوَ : الْمُسَافِرُ يَفْرُغُ مَا فِي يَدِيهِ مِنَ النَّفَقَةِ فَيَنْقِطُعُ بِهِ السَّبِيلُ وَيَعْجِزُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَيُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَةِ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِي بَلْدِهِ .

مَا لا يَحْجُزُ صِرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ :

وَلَا يَحْجُزُ صِرْفُ مَا جُمِعَ مِنَ الزَّكَةِ فِي بَنَاءِ مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي تَكْفِيرِ مَيْتٍ ، أَوْ قَضَاءِ دِينِهِ ، وَلَا أَنْ يُشْتَرِي بِهَا رَقِيقًا لِيُعْتَقُهُ ،

وَذِلِكَ لِأَنَّ أُمُوَالَ الرِّزْكَةِ عَيْرُ أُمُوَالِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، وَلِلرِّزْكَةِ مَصَارِفٌ حَدَّدَهَا الشَّارِعُ .

### صدقة الفطر

أي الصدقة التي سبب وجوبها الفطر من رمضان

شروط وجوب صدقة الفطر :

تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :  
الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ  
مَالِكًا لِنِصَابٍ فَاضِلٍ عَنْ حَوَاجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، سَوَاءً أَمْضَى عَلَى  
مِلْكِهِ النِّصَابَ حَوْلَ أَمْ لَمْ يَمْضِ ، وَسَوَاءً أَكَانَ النِّصَابُ نَامِيًّا أَمْ لَمْ  
يَكُنْ . وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَلَا أَنْ يَكُونَ بِالْغَايَا .

من يجب على المكلف إخراجها عنه ، ومن لا يجب :  
وَيُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ وَلَدِهِ  
الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ ، وَعَنْ عَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ .

وَلَا يُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَنْ زَوْجِهِ ، وَلَا  
عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ ، وَلَا عَنْ طِفْلِهِ الْغَنِيِّ ، وَلَا عَنْ عَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ ، وَلَا  
عَنْ عَبْدِهِ الْأَبِقِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ .

وَيُخْرِجُهَا مِنْ مَالِ طِفْلِهِ الْغَنِيِّ ، وَالْمَجْنُونُ كَالْطَّفَلِ : فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخْرَجَهَا وَلِيُّهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ  
أَخْرَجَهَا وَلِيُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ .

وقت الوجوب :

تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ .  
وَيُنَدِّبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .  
وَيَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ  
بِعْشَرَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى نِصْفِ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ إِلَى أَوَّلِ  
رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا سَنَةً أَوْ سَتَّينَ صَحَّ ، وَقِيلَ : لَوْ عَجَّلَهَا  
إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ .  
وَلَا تَسْقُطُ بِالتأخيرِ وَإِنْ طَالَ ، وَلَكِنَّهُ مُسِيَّ بِالتأخيرِ .

الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر :

وَتُخْرِجُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ أَحَدِ أَرْبَعِ أصنافٍ : الْبُرُّ وَالثَّمَرُ ،  
وَالشَّعِيرُ ، وَالزَّيْبِ .

مقدار الواجب :

وَيُخْرِجُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ دَقِيقَهِ أَوْ  
سَوِيقَهِ ، أَوْ صَاعٍ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الشَّعِيرِ ، وَالزَّيْبُ بِمِنْزَلَةِ الْبُرِّ عِنْدَ أَبِي  
خَنِيفَةَ ، وَبِمِنْزَلَةِ الشَّعِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَالصَّاعُ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ قَدْحَانَ وَثُلُثُ قَدْحٍ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ ، وَفِي الظَّاهِيرَةِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ  
إِخْرَاجَ القيمةِ أَفْضَلُ . والعبرة بما هو اكثراً نفعاً للفقير .

من تدفع إليه صدقة الفطر :

وتُدفع صدقة الفطر إلى الأصناف الذين تدفع إليهم زكاة الأموال . وهم : الفقراء ، والمساكين والجباة ، والأرقاء المكتتبون ، والمنقطعون عن بلادهم ، والمُجاهدون ، والمدينون .

وله الاقتصار على صنف واحد ولو مع وجود باقي الأصناف .

نقل الصدقة والزكاة إلى غير بلد المزكي :

يُكره نقل الزكاة بعد تمام الحول ونقل صدقة الفطر بعد تقرر الوجوب إلى بلد غير بلدِه ، ولو كانت المسافة أقل من مسافة القصر ، إلا أن يكون المنقول إليه قريباً للمزكي أو المتصدق ، أو يكون أخوياً ممّن في بلدِه ، أو أورغاً ، أو أفعى لعامة المسلمين بسبب قيامه بنحو تعلم ، والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب ، ثم لجيرانه ، ثم لأهل محلته ، ثم لأهل حرفه ، ثم لأهل بلدِه .

## كتاب الحج والعمرة

معنى الحج :

يُطلق «الحج» لغة على القصد إلى مُعْظَمِ ، تَقُولُ : حَيَجَتْ فُلَانًا ، إِذَا كُنْتَ قَدْ قَصَدْتَهُ مُعْظَمَهُ .

وَيُطلق شَرْعًا عَلَى «زِيَارَةِ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِأَدَاءِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمْنٍ مَخْصُوصٍ » .

أَمَّا الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ الَّذِي بِمَكَةَ وَجَبُلُ عَرَفَاتِ .

وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمَخْصُوصَةُ فَهِيَ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَاتِ .

وَأَمَّا الرَّمَنُ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجَّ الَّتِي سَنَدُوكُرُهَا .

حكم الحج وشروط افتراضه :

وَالْحَجُّ فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، عَلَى كُلِّ مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، وَهِيَ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى نَفَقَاتِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجِدَ مَا يُنْفَقُهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَهَابًا وَإِيابًا وَمَا يَشْتَرِي أَوْ يَكْتَرِي بِهِ رَاحِلَةً تَحْمِلُهُ ، زِيَادَةً عَلَى نَفَقَةِ عِيالِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَأُولَادٍ صِغَارٍ وَخَدْمٍ إِلَى حِينِ عَودَتِهِ ، وَالْعِلْمُ بِاُفْتِرَاضِهِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

**دليل افتراض الحج :**

**والدليل على افتراض الحج :** الكتاب ، السنة ،  
وإجماع .

**أما الكتاب فقوله تعالى :** ولله على الناس حج البيت من  
استطاع إليه سبيلاً .

**وأما السنة فآحاديث :** منها قوله عليه الصلاة والسلام :  
«يا أيها الناس كتب عليكم الحج فحجوا» ومتى قول الله تعالى : «من  
مات ولم يحج فليميت إن شاء يهودياً أو نصراانياً» .

**وقد أجمع أئمة المسلمين على أن الحج فرض على  
القادرين عليه .**

**شروط أداء الحج :**

**ويشترط لأداء الحج ثلاثة شروط :**

**الأول :** الصحة ، والمراد بها سلامة البدن عن الآفات  
المانعة من القيام بما لا بد منه في سفر الحج ، فلا يفترض أداوه  
على مقعد وزمان وملوچ ومقطوع الرجلين ، ولا على المريض  
والشيخ الفاني ، لكن عليهم أن يوصوا بالإحجاج عنهم .

**والثاني :** أمن الطريق ، والمعتبر في ذلك غلبة السلامة في  
الطريق على المفتى به .

**والثالث :** أن يكون مع المرأة زوجها أو ذو رحم منها

كَابِنْهَا ، شَابَةً كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ عَجُوزًا ، وَنَفَقَةُ الْمُحْرَمِ عَلَى الْمَرْأَةِ  
إِذَا لَمْ يَرْضَ بِمُرَافَقَتِهَا إِلَّا بِالْإِنْفَاقِ .  
شُرُوطٌ صِحَّةُ الْحَجَّ :

وَيُشَرَّطُ لِصِحَّةِ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ، وَهُوَ : الإِحْرَامُ ، وَهُوَ  
عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ النِّيَّةِ فِي الْقَلْبِ وَالتَّلْبِيَّةِ بِاللِّسَانِ . وَأَنْ يَقَعَ فِي  
الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا لِلْحَجَّ . وَعَدَمُ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ .

وقت الْحَجَّ :

وَلِلْحَجَّ وَقْتٌ حَدَّهُ الشَّرْعُ ، وَهُوَ شَهْرُ شَوَّالٍ وَشَهْرُ ذِي  
الْقَعْدَةِ وَعَشْرَةُ الْأَيَّامِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :  
(الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ) وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا دَكَرَنَاهُ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ  
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَيُكَرَّهُ كَرَاهَةُ تَخْرِيمِ إِيقَاعِ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ ،  
سَوَاءً أَمِنَ الْمُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوفُ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ أَمْ لَمْ  
يَأْمُنْ .

أَرْكَانُ الْحَجَّ :

وَلِلْحَجَّ رُكْنَانٌ :

أَوْلُهُمَا : الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ وَلَوْلَحْظَةَ ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفةَ مِنْ  
زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ ،  
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ وَاقِفًا إِلَى أَنْ  
تَغْرُبَ .

وَثَانِيهِما : طَوَافُ الْزِيَارَةِ<sup>(١)</sup> حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ مَقَامَ الْكُلِّ فِي حَقِّ الرُّوكِنِ<sup>(٢)</sup>.

### واجبات الحج :

وَلِلْحَجَّ وَاجِبَاتٌ أَشْهَرُهَا ثَمَانِيَّةٌ :

**الْأَوَّلُ** : الْوُقُوفُ بِمُزَدَّلَفَةِ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَوَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًا .

**الثَّانِي** : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، وَيَبْتَدِيءُ السَّعْيُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُهُ بِالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَّطٍ .

**الثَّالِثُ** : رَمْيُ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ .

**الرَّابِعُ** : طَوَافُ الصَّدَرِ<sup>(٣)</sup> لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ سُنَّةً .

**الْخَامِسُ** : الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سُنَّةً .

**السَّادِسُ** : إِيَقَاعُ الْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِيِّ .

**السَّابِعُ** : كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .

**الثَّامِنُ** : أَلَا يَلْبِسَ مَخِيطًا .

(١) ويسمى هذا الطواف أيضاً «طواف الإفاضة».

(٢) يعني أنه لو طاف أربع مرات كان مؤدياً للركن، لأن الشارع قد عهد منه إقامة الأكثر مقام الكل.

(٣) الصدر - بفتح الصاد والدال - الرجوع، وسمي بذلك لأن الحاج يفعله عند إرادته الرجوع إلى أهله.

## سنن الحج :

وللحج سنن كثيرة : منها الاغتسال عند الإحرام ، ومنها أن يلبس إزاراً ورداءً جديدين ، وأن يُكثر من التلبية ، ومنها طواف القدوم<sup>(١)</sup>.

## مواقف الحج المكانية :

وقد حدد الشارع أماكن يجب على كل من قصد دخول مكة إلا يجاوزها إلا محرياً بحج أو عمرة ، وهي : الجحفة لأهل الشام ومصر ومن يمر بأحدهما ، وذو الحليفة لأهل المدينة ومن يمر بها ، وذات عرق لأهل العراق ومن يمر به ، وقرن النازل لأهل نجد ولمن يمر ببلادهم ، ويلملم لأهل اليمن ومن يمر به.

ويجوز للحج أن يحرم من قبل أن يصل أحد هذه الأماكن ، بل ذلك أفضل إن كان يأمن على نفسه الوقوع في مظاهرات الإحرام .

فإن كانت بلد الحاج بعد هذه الأماكن مما يلي مكة فمقاتله أي مكان أراده ، لكن لا يجوز أن يدخل حدود الحرام بقصد الحج أو العمراء إلا محرياً .

(١) سمي بذلك لأن الحاج يفعله عند وصوله مكة . ومن مجموع ما ذكرنا تعلم أن في الحج ثلاثة طوافات : أحدها فرض وهو طواف الإفاضة (أو الزيارة) وثانيها واجب وهو طواف الصدر، وثالثها سنة وهو طواف القدوم .

## كيفية الحج :

إذا أراد الإنسان أن يحج فعليه أن يعمل ما يأتي :

(١) أن يقلّم أظفاره ، ويقص شاربته ، ويحلق شعره أو يقصّرها ، وأن يتوضأ أو يغسل ، والغسل أفضل ، ثم يلبس إزاراً يلفه على نصف بدنه الأسفل ورداء يلفه على نصف بدنه الأعلى ، والأفضل أن يكون الإزار والرداء جديدين أبيضين ، ويتطيب ، وبصلي ركعتين ، ثم يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ثم يلبي فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، فإذا لم تناوياً بقلبه فقد أحرم .

(٢) وممتنى فعل ذلك حرم عليه الرفت<sup>(١)</sup> ، والسوق<sup>(٢)</sup> ، والجدال<sup>(٣)</sup> ، وقتل صيد البر ، والإشارة إليه ، والدلالة عليه ، وأن يغطي رأسه أو وجهه ، أو يقص شعره أو يقلّم أظافره ، أو يتطيب ، أو يلبس مخيطاً من قميص أو سروال أو غيرهما ، أو يلبس حذاء أو خفأ .

(١) الرفت: هو كل ما يقع ذكره من الكلام.

(٢) السوق: المعاصي، وهو حرام في غير الإحرام، وفي حال الإحرام أشد حرمة.

(٣) الجدال: مخالفة الرفق والخدم والمكارين. وقد قال الله تعالى (الحج أشهر

معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا سوق ولا جدال في الحج).

لِكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْأَغْتِسَالُ ، وَدُخُولُ الْحَمَامُ ، وَالْأَسْتَظْلَالُ  
بِالْبَيْتِ أَوْ بِالْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِمَا .

(٣) فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ آتَيْتَهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَيَطْوُفُ حَوْلَ  
الْكَعْبَةِ سَعْيَ مَرَاتٍ ، وَبَيْدَا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَقْبِلُهُ مُكَبِّرًا مُهَلَّلًا  
رَافِعًا يَدِيهِ ، وَيُقْبِلُهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ (وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ سُنَّةُ)  
وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ . وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوِةِ فَيَسْعِي بَيْنَهُمَا سَعْيَ  
مَرَاتٍ مُبْتَدِئًا فِي كُلِّ مَرَةٍ بِالصَّفَا خَاتِمًا بِالْمَرْوِةِ .

(٤) ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ  
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْيَوْمُ ذَهَبَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى  
مِنْيَ فِيَبِيتِ بَهَا .

(٥) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ذَهَبَ إِلَى عَرَفةَ ،  
فَيَقْفَ قَرِيبًا مِنْ جَبَلِ الرَّحْمَةِ لِيَسْمَعَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ وَيَتَعَلَّمُ الْمَنَاسِكَ  
مِنْهُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ إِلَى الْمُزَدِّلَفَةِ قَبَاتِ فِيهَا .

(٦) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحرِ - وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -  
يُصْلِي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقْفَ بِالْمُزَدِّلَفَةِ وَلَوْلَحْظَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى  
مِنْيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ  
مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ ، ثُمَّ يَدْبَحُ شَاةً إِنْ أَحَبَّ ، ثُمَّ يَحْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ

(١) أصل الغلس: ظلام آخر الليل، والمراد منه هنا الوقت الذي عند طلوع الفجر الثاني قبل أن يزول الظلام ويتشير الضوء.

**يُقْصِرُهُ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَعُقْدَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ  
مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءِ .**

(٧) ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ فِي نَفْسِ يَوْمِ النَّحرِ إِنْ أَسْطَاعَ ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي يَوْمِ الثَّانِي  
عَشَرَ ، وَلَا يُؤْخِرُ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا صَارَ بِمَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ  
أَشْوَاطٍ (وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ ، وَيُسَمَّى طَوَافَ  
الزِّيَارَةِ أَيْضًا) وَمَتَى طَافَ هَذَا الطَّوَافَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى  
النِّسَاءِ .

(٨) فَإِذَا كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فِي يَوْمِ النَّحرِ وَطَافَ طَوَافَ  
الزِّيَارَةِ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ في يَوْمِ النَّحرِ فَبَاتَ بِهَا .

(٩) فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ رَمَيَ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بَعْدَ  
الرَّوَالِ ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةً بِسَبْعَ حَصَبَاتٍ ، وَيَبْدَا بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلَيَّ  
الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ بِالَّتِي تَلَيَّهَا ، ثُمَّ بِجَمْرَةِ الْعَقَبةِ .

(١٠) فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ ، فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي  
الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي حَجَّهُ .

(١١) ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ فَيُطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الصَّدْرِ سَبْعَةَ  
أَشْوَاطٍ (وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ أَيْضًا طَوَافَ الْوَدَاعِ ، وَطَوَافَ آخِرِ  
الْعَهْدِ ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْمَعْدُودُ فِي وَاجِبَاتِ الْحَجَّ) .

## العمرـة

معنى العمرة :

تُطلق العُمْرَة لُغَةً عَلَى الطَّاعَةِ ، وَهِيَ شَرْعًا «زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ أَفْعَالِ مُخْصَوصَةٍ».

حكم العمرة :

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى الأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ ، وَصَحُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَاجِبةٌ .

هل للعمرة وقت معين :

وَلَيْسَ لِلْعُمْرَةِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ شَرْعًا كَالْحَجَّ ، فَيَجُوزُ فِعلُها فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ .

وَلِكِنَّهُ يَكْرِسُ فِعلُها فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ عَرَفةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ . وَيَنْدُبُ فِعلُها فِي رَمَضَانَ .

ركن العمرة :

وَرُكْنُ الْعُمْرَةِ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَهَا .

واجبات العمرة :

وَلِلْعُمْرَةِ وَاجِبَانِ : أَحَدُهُمَا السُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، وَثَانِيهِمَا الْحُلُقُ أَوِ التَّقْصِيرُ .

شروط العمرة :

وَيُشْرَطُ لِلْعُمْرَةِ الْإِحْرَامُ : فَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ أَخْرَمَ بِهَا مِنْ

الحلّ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ أَحْرَمَ  
بِهَا مِنْ مِيقَاتِ حَجَّهِ .

### كيفية العمرة :

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَمِرَ تَجَرَّدًا وَتَنْظَفَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَنَا  
فِي الْحَجَّ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقْبِلْهَا  
مِنِّي ، ثُمَّ يُلْبِي<sup>(١)</sup> ، فَهَذَا هُوَ الْإِحْرَامُ بِهَا ؛ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ  
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَةً  
أَوْ قَصَّرَهُ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .

### القرآن

#### معنى القرآن :

القرآن : هُوَ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُولَّ  
بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتِي الْإِحْرَامِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا  
لِي وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي » ثُمَّ يُلْبِي<sup>(١)</sup> .

#### حكم القرآن :

القرآن أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْحِجَّةِ وَحْدَهَا ، وَمِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ  
وَحْدَهَا ، وَمِنْ أَدَائِهِمَا مُنْفَصِلَيْنِ .

#### كيفية القرآن :

إِذَا دَخَلَ الْقَارِنُ مَكَّةَ بَدَا بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ

(١) انظر في ص ٢٥٩ الأفعال التي يفعلها مرید الحج، وانظر في ص ٢٦٠ الفاظ التلبية الواردة عن سیدنا رسول الله ﷺ :

يُصلّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَسْتَعْنِي  
بَيْنَهُمَا سَبْعَةً أَشْوَاطٍ ، وَبِذَلِكَ تَتَهَيِّئُ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ<sup>(۱)</sup> . ثُمَّ يَدْهَبُ  
ثَانِيَةً إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَيَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجَّ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُ  
فِي أَعْمَالِ الْحَجَّ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا .

### دم الشكر :

فَإِذَا رَمَى الْقَارُونُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ  
شَاةً مِنَ الْغَنَمِ أَوْ يَشْتَرِكَ بِالسُّبْعِ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، شُكْرًا لِللهِ تَعَالَى  
عَلَى أَنْ وَفَقَهُ لِأَدَاءِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَهَدَاهُ إِلَى طَاعَتِهِ .

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُهُ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ  
عَشَرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً مِنْهَا قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجَّ ،  
وَسَبْعَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَلَوْ بِمَكَةَ وَلَوْ صَاحَمَهَا مُتَفَرِّقةً  
جَازَ .

### التَّمَتُّعُ

#### معنى التَّمَتُّعُ

التَّمَتُّعُ فِي الْلُّغَةِ : الْأَرْتِفَاقُ وَالْتَّرْفُهُ ، وَهُوَ شَرْعًا «أَنْ يُحْرَمَ  
بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا مِنَ الْمِقَاتِ فِي زَمَانِ الْحَجَّ ، فَإِذَا أَتَمَّ أَعْمَالَهَا أَوْ  
أَكْثَرَهَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ» .

(۱) ولا يحل شعره ولا يقصره لأنه لا يزال في حكم الإحرام؛ إذ لا تزال عليه أعمال  
الحج.

حكم التمتع :

التمتع أفضَلُ مِنْ أداءِ الحجَّ وحْدَهُ ، وَأفضَلُ مِنْ أداءِ العُمْرَةِ  
وَحْدَهَا ، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْقِرَانِ .

كيفية التمتع :

وَكَيْفِيَّةُ التمتعِ أَنْ يُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ فَيَقُولُ بَعْدَ  
صَلَاةِ رَكْعَتِي الإِحْرَامِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقْبِلْهَا  
إِنِّي» ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةً ؛ فَيَطْوُفُ لَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ بِأَوَّلِ  
طَوَافِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ  
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقْصِرُ شَعْرَهُ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ  
حَلَالًا ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى السَّيَاءَ .

فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَيُسَمَّى يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ كَمَا  
سَبَقَ) أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيُؤَدِّيُ أَعْمَالَهُ الَّتِي سَبَقَ بِيَانُهَا .

دم الشكر :

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزَمَهُ ذَبْحُ شَاءَ مِنَ الغَنَمِ أَوْ  
الْاِشْتِراكُ بِالسُّبُّعِ فِي بَدْنَةِ بَقَرَةِ أَوْ نَاقَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
قَبْلَ مَجيَّءِ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ  
الْقَارِينِ ، فَإِذَا لَمْ يَصُمِ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةَ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ  
ذَبْحُ شَاءٍ وَلَا يُجزِئُهُ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

## الجناية على الاحرام

### أقسام الجناية

الجناية تنقسم إلى قسمين : جناية على نفس الإحرام ،  
وجناية على الحرام .

والجناية على الإحرام تنقسم إلى أربعة أقسام : منها ما  
يُوجب دمًا ، ومنها ما يُوجب صدقة ، ومنها ما يُوجب دون ذلك ،  
ومنها ما يُوجب القيمة .

#### متى يجب الدم؟

يجب على المحرم البالغ دم إذا طيب عضواً من أعضائه ،  
أو خضراب رأسه بحناء ، أو آدهن بزيت ونحوه ، أو ليس مخيطاً ،  
أو ستر رأسه يوماً كاملاً ، أو حلق ربع رأسه ، أو قص أظفار يديه  
ورجليه في مجلس واحد أو أظفار يد ، أو ترك واجباً من الواجبات  
التي بينها فيما سبق .

#### متى تجب الصدقة؟

وتجب الصدقة على المحرم إذا طيب أقل من عضو ، أو  
ليس مخيطاً ، أو ستر رأسه أقل من يوم ، أو حلق أقل من ربع  
رأسه ، أو قص ظفراً واحداً ، أو طاف للقديم أو للصدر ، محدثاً ،  
أو ترك شوطاً من طواف الصدر ، أو ترك حصة من إحدى الجمار ،  
ولكل شوط من طواف الصدر ولكل حصة من إحدى الجمار  
صدقة .

وَالصَّدَقَةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ نَصْفُ صَاعٍ  
مِنْ بُرًّا أَوْ قِيمَتِهِ .

متى يجب الأقل من الصدقة :  
وَيَجْبُ الْأَقْلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ الْبَالِغُ قَمْلَةً أَوْ  
جَرَادَةً فَإِذَا فَعَلَ تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ .

متى تجب القيمة ؟  
إِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ الْبَالِغُ صَيْدًا بَرَّاً قَوْمَهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ ؛ فَإِنْ  
كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَمَنَ هَدْيٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي الْهَدْيَيْ وَيَذْبَحُهُ فِي  
الْحَرَمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي طَعَامًا وَيُوزَعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ  
فَيُعْطَى لِكُلِّ فَقِيرٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامٍ  
كُلِّ فَقِيرٍ يَوْمًا ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ ثَمَنَ هَدْيٍ تَخَيَّرَ  
بَيْنَ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالصَّوْمِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذُكُورِ .

وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ غُرَابًا أَوْ عَقْرَبًا أَوْ فَارَةً أَوْ كَلْبًا  
عَقُورًا أَوْ بَعْوضًا أَوْ نَمْلًا أَوْ بُرْغُوثًا أَوْ قُرَادًا أَوْ سُلْحَفَةً أَوْ مَا لَيْسَ  
بِصَيْدٍ .

### الْهَدْيَيْ

معنى الهدى :

الْهَدْيَيْ : هُوَ مَا يُهَدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعْمَ .

## أنواع الهدي :

وأقله شاه من الغنم بنت سنة ، فإن كان من البقر فمما مضى عليه ستان ، وإن كان من الإبل فمما مضى عليه خمس سنين .

ما تجزيء فيه الشاة ، وما لا تجزيء فيه :

والشاة من الغنم تجزيء في كل شيء ، إلا إذا طاف طواف الركن جنباً ، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل أن يحلق أو يقص ، ففي هاتين الحالتين يجب عليه بدنه بقرة أو ناقة .

## شروط الهدي :

ولابد في الهدي أن يكون سليماً عن عور وعرج ونحوهما .

وقت ذبح الهدي :

ووقت ذبح الهدي إن كان هدي قران أو تمتع أيام النحر الثلاثة ، وإن كان غيرهما فليس له وقت محدود شرعاً .

مكان ذبح الهدي :

ومكان ذبح الهدي - أي هدي كان - الحرم ، ولا يختص بما يمنى <sup>(١)</sup> ، إلا إذا كان هدي تطوع وتعيب في الطريق فينحره في محله .

---

(١) غير أنه يسن أن يذبح بما يمنى إن كان الذبح في أيام النحر الثلاثة ، وأن يكون بمكة إن ذبح في غيرها ، وهذا لا يكون إلا في هدي التطوع .

## زيارة النبي ﷺ

### حكم زيارة القبور :

- (١) - زيارة القبور بوجه عام ، للاتّعاظ وللدعاء لأهليها ، سُنّة وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ نِهَيُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؛ فَزُورُوهَا» وَقَالَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ بِالْمَوْتِ وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ» .
- (٢) - وزِيارةُ النَّبِيِّ ﷺ آكِدُ فِي السُّنْنَةِ ، فَإِنَّ الاتّعاظَ بِهِ أَقْوَى وَالدُّعاءَ لَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْزَّرْمُ ، وَقَبْرُهُ الشَّرِيفُ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي قَالَ ﷺ فِي شَانِهِ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : مَسَجِدي هَذَا ، وَالْمَسَجِدُ الْحَرَامُ ، وَالْمَسَجِدُ الْأَقْصَى» وَقَدْ قَالَ ﷺ «مِنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْزُنِي فَقَدْ جَفَانِي» .
- (٣) - وَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ قَدْ أَمْرَتْ مَنْ يَزُورُ الْقُبُورَ أَنْ يَلْتَرَمْ حُدُودَ الشَّرْعِ فِي زِيَارَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُورًا ذَا سَكِينَةٍ خَاشِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ مَطَلَّبًا عِنْدَ زِيَارَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُورًا ذَا سَكِينَةٍ خَاشِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ طَلَّبًا عِنْدَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .
- (٤) - وَيُسَنْ لِمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ التَّوْقِيقِ لِأَدَاءِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ طَيْبَةَ لِيُزُورُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَىٰ اللَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا صَارَ أَمَامَ قَبْرِهِ الطَّاهِرِ الشَّرِيفِ فَلَيَقْفَضَ  
خَاشِعًا مُلْتَزِمًا حُدُودَ الْأَدْبِ مُسْتَمْسِكًا بِحَبْلِ الدِّينِ الْمُتَّيِنِ ،  
وَلَيُسْلِمَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ  
عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وَلَيُكْثِرَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَقَدْ  
وَرَدَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَهِ مَرَّةً إِلَّا سَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْكَبِيرَ أَنْ يَمْنَعَ عَلَيْنَا بِالْتَّوْفِيقِ إِلَى حَجَّ بَيْتِهِ  
الْحَرَامُ ، وَإِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَيُ  
ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى ، وَنَعْمَ النَّصِيرِ .  
سُبْحَانَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى  
الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



وَقَدْ تَمَ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ! - كِتَابُ «هَبَةِ الْفَتَاحِ» الَّذِي جَعَلَنَا  
ذِيَّا لِكِتَابِ «سَبِيلِ الْفَلَاحِ» ، بِشَرْحِ نُورِ الْايْضَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْؤُولُ أَنْ  
يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَقْبُولاً ، وَأَنْ يَثِيبَنَا عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ وَطَوْلِهِ ، إِنَّهُ أَكْرَمُ  
مَسْؤُولٍ ، اللَّهُمَّ آمِنْ .

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٧	ترجمة الا مام أبي حنيفة .....
٨	ترجمة صاحب المتن .....
٩	مقدمة المؤلف .....
١١	<b>كتاب الطهارة</b>
١٤	أحكام السور .....
١٦	التحري في الأواني والثياب .....
١٧	أحكام الآبار .....
١٨	الاستجاء .....
٢١	ما يجوز الاستجاء به وما لا يجوز به .....
٢٢	اداب قضاء الحاجة .....
٢٣	أسئلة .....
٢٥	الوضوء وأحكامه .....
٣٥	أسئلة .....
٣٧	أحكام الاغتسال .....

٤٢	أسئلة	.....
٤٣	باب التيم	.....
٤٧	حكم الجريح	.....
٤٨	أسئلة	.....
٤٩	المسح على الخفين	.....
٥٢	الجبرة وأحكامها	.....
٥٥	أسئلة	.....
٥٦	الحيض والنفاس والاستحاضة	.....
٦٠	أسئلة	.....
٦١	الأنجاس والطهارة عنها	.....
٦٥	جلود الميتة وطهارتها	.....
٦٧	أسئلة	.....
٦٨	<b>كتاب الصلاة</b>	.....
٧١	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة	.....
٧٣	باب الأذان	.....
٧٨	أسئلة	.....
٧٩	شروط الصلاة وأركانها	.....
٨٣	فروع تتعلق بشروط الصلاة	.....
٩٢	تركيب الصلاة	.....
٩٦	أسئلة	.....
٩٧	الإمامية	.....
١٠٤	أسئلة	.....

١٠٥ .....	ما يفسد الصلاة
١٠٨ .....	مala يفسد الصلاة
١١٢ .....	فصل في اتخاذ السترة
١٤٤ .....	مala يكره للمصلي
١١٥ .....	ما يجب قطع الصلاة وما يحيى
١١٧ .....	أسئلة
١١٨ .....	باب الوتر
١٢٢ .....	أسئلة
١٢٣ .....	فصل في النوافل
١٢٦ .....	فصل في صلاة النفل جالسا
١٢٧ .....	فصل في الصلاة في السفينة
١٢٩ .....	فصل في التراويح
١٣١ .....	باب الصلاة في الكعبة
١٣٣ .....	أسئلة
١٣٥ .....	باب صلاة المسافر
١٤٠ .....	أسئلة
١٤١ .....	باب صلاة المريض
١٤٣ .....	فصل في اسقاط الصلاة والصوم
١٤٥ .....	أسئلة
١٤٦ .....	باب قضاء الفوائت
١٤٧ .....	باب إدراك الفريضة
١٥٠ .....	أسئلة



١٥١ .....	<b>باب سجود السهو</b>
١٥٣ .....	<b>فصل في الشك</b>
١٥٥ .....	<b>أسئلة</b>
١٥٦ .....	<b>باب سجود التلاوة</b>
١٥٩ .....	<b>فصل في سجدة الشكر</b>
١٦٠ .....	<b>أسئلة</b>
١٦١ .....	<b>باب الجمعة</b>
١٦٥ .....	<b>باب العيددين</b>
١٦٩ .....	<b>باب صلاة الكسوف والخسوف والأضراء</b>
١٧٠ .....	<b>باب الاستسقاء</b>
١٧٢ .....	<b>باب صلاة الخوف</b>
١٧٤ .....	<b>أسئلة</b>
١٧٦ .....	<b>باب أحكام الجناز</b>
١٨٠ .....	<b>فصل في صلاة الجنازة</b>
١٨٦ .....	<b>فصل في زيارة القبور</b>
١٨٧ .....	<b>باب أحكام الشهيد</b>
١٨٩ .....	<b>كتاب الصوم</b>
١٩٧ .....	<b>مala يفسد الصوم</b>
١٩٩ .....	<b>مايفسد الصوم وتحب به الكفارة مع القضاء</b>
٢٠١ .....	<b>الكفارة ومايسقطها</b>
٢٠٣ .....	<b>مايفسد الصوم من غير كفارة</b>

٢٠٨ .....	العارض
٢١١ .....	مايلزم الوفاء به من متذور الصوم والصلة
٢١٣ .....	باب الاعتكاف
كتاب هبة الفتاح بتكميله نور الايضاح	
٢١٧ .....	
٢١٩ .....	كتاب الزكاة
٢٢٧ .....	صدقة الفطر
كتاب الحج والعمرة	
٢٣٥ .....	كيفية الحج
٢٣٨ .....	العمرة
٢٣٩ .....	القرآن
٢٤٠ .....	التمتع
٢٤٢ .....	الجناية على الأئمّة
٢٤٣ .....	المهدي
٢٤٥ .....	زيارة النبي ﷺ
٢٤٦ .....	الخاتمة
٢٤٧ .....	الفهرس

